المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعودي الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

قسم الأنظمة

# المُبَسَّط

# في الأوراق التجارية وعمليات البنوك

# في النظام التجاري السعودي

الدكتور

صبري جلبي أحمد عبد العال

الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة

١٤٣٨/١٤٣٩هـ

# مبادئ عامه

## أولا.أهمية الأوراق التجارية

١-عرفت الجمعات البشرية ثلاث أدوات للتبادل التجاري (المقايضة ..النقود ..الائتمان). لقد تميزت المرحلة الأولي باستخدام عنصر المقايضة الذي يقوم علي مبادلة سلعه بسلعه أخري .أما في المرحلة الثانية فقد استخدمت النقود ليتم تبادل السلع بواسطتها ،لكن التعامل التجاري سرعان ما أدرك في مرحله لاحقه قصور النقود كاداه للتبادل وعجزها في مواجهه احتياجات التجارة التي أخذت تستند بشكل أساسي علي عنصر الائتمان .

ثم ان التجارة تفرض علي المشتغلين بها الدخول مع زملائهم وعملائهم في شبكه من المعاملات تجعلهم تارة دائنين وأخري مدينين .فالتاجر الذي لا يملك النقود لا يوقف معاملاته التجارية في انتظار حصوله عليها . ومن يملك النقود لا يجري صفقاته بحدود ما يتوافر منها بين يديه فقط. أي ان التاجر في الحالتين لا يدفع ثمن ما يشتريه فورا وانما يستمهله البائع الي اجل يستطيع من خلاله تسديد قيمه الصفقة أو الجزء الذي لم يدفع منها، مقابل تحرير سند يثبت مديونيته تجاهه. لكن هذا البائع الدائن قد يحتاج نفسه الي المال لكونه مدينا لصاحب المصنع الذي يستمهله بوفاء قيمة البضاعة التي وردها اليه ،فيلجأ الي نقل حقه الثابت بالسند الذي حرر لصالحه الي دائنة صاحب المصنع بطريقه سهلة للغاية ابتكرها التعامل التجاري ألا وهي التظهير . وعلي هذا لم يعد النشاط التجاري يقتصر علي عنصر تداول الثروات والسلع بل أخذ يشمل الي جانب ذلك تداول الائتمان التجاري ،أي تداول تلك الحقوق الثابتة بالإسناد أو الأوراق المحررة بشأنها .يطلق علي هذه الأوراق، الأوراق التجارية وتسمي بالفرنسيه

Effts de commeree وبالانجليزية negotiable instruments

لقد لخصت المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية أهميه هذه الأوراق بقولها..

((..أمام هذه الاعتبارات ابتكرت البيئة التجارية الأوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود ولتمكن الدائن بها من اقتضاء حقه نقدا متي رأي داعيا لذلك ، وتفسح للمدين فرصه للاستفادة من الأجل الذي حصل عليه..))

## ثانيا..تعريف الأوراق التجارية وانواعها [١] Definition et enumeration

٢-لم يتناول نظام الأوراق التجارية السعودي ،كمعظم القوانين الأجنبية ، تعريف الأوراق التجارية وحسنا الفعل ،ذلك أن التعريف بالمؤسسات القانونية هو أقرب ألي اختصاص الفقه والقضاء منه التشريع . واستناد ألي الوظائف التي تنهض بها الأوراق التجارية ، وفي ضوء تعريفات الفقه المتعددة [٢] ، يمكن تعريف هذه

---

(١)يستعمل القانون السوري واللبناني اصطلاح ((الأسناد التجارية)) عوضا عن ((الأوراق التجارية)) وهو الاصطلاح الذي اخذ به المشروع الموحد للاسناد التجارية لجامعة الدول العربية لعام ١٩٤٨.

(٢)لقد عرفها الأستاذ الدكتور أمين محمد بدر واضع مشروع نظام الأوراق التجارية السعودي بأنها ((صكوك مكتوبة وفقا لأوضاع قانونيه محددة .وتضمن بدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتغيير ، وتنقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناولة ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسويه الديون بسبب سهوله تحويلها الي نقود ))، الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية، ١٩٥٦،ص١٢. وعرفها الدكتور أكثم الخولي بأنها ((كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية ومع ذلك يجري قبوله للوفاء في الحياة التجارية بدلا من النقود ))، الأوراق التجارية ،القاهرة ،١٩٧٠ص١٤.وعرفها العميدان جورج ريبرورينية رو بلو بأنها ((اسناد قابلة للتداول ،تمثل حقا لحاملها يستحق في ميعاد قصير الأجل ،وتستخدم أداة للوفاء ))،موسوعة القانون التجاري باريس ،١٩٧٦،ص٩١.

أنظر تعريفات اخري متقاربة : هامل ولا جارا وجوفريه: موسوعة القانون التجاري ، باريس،١٩٦٦،ص٤١٤.جرمان بروبار ودانيال لاروش :الموجز في القانون التجاري ،باريس،١٩٧٦،ص٣٢٧. د. ادوار عيد: الأسناد التجارية ،بيروت ،١٩٦٦،ص٦ . د .مصطفي كمال طه :القانون التجاري اللبناني ،الأوراق التجارية والإفلاس ، بيروت ، ١٩٨٠،ص٧. د .رزق الله انطاكي و د .نهاد السباعي : الوسيط في الحقوق التجارية العربية ،الجزء الثاني ، دمشق ،١٩٦٢،ص٢٨٧. مؤلفنا :القانون التجاري (بري ، بحري ، جوي )، دمشق ١٩٨١ ،ص٢٥٧. سعيد يحيي : الوجيز في النظام التجاري السعودي، ١٩٧٦، ص٢٣٨. د. محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية السعودي ،=نظام الأوراق التجارية منشورات معهد الادارة العامة بالرياض ١٤٠٢ه ، ص٤. د علي سلمان العبيدي : الأوراق التجارية في القانون العراقي ،بغداد ،١٩٧٤ ، ص١٢ . د. محسن شفيق : القانون التجاري الكويتي ، ١٩٧٢ ، ص١٥١ . د. محمد حسني عباس : الأوراق التجارية في التشريع الكويتي ، ص٢٠ . د . عزيز العكيلي : الموجز في شرح القانون التجاري الكويتي ، الكويت . ١٩٧٨، ص٢٥٧ . د . علي البارودي : الأوراق التجارية والافلاس ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص٧ .د . علي جمال الدين عوض و د . محمود شرقاوي : الوجيز في القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١١٩ .د . سميحة القليوبي : الموجز في القانون التجاري ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٦ .د . نجيب بكير : القواعد التجارية و البحرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٨٢ . د . محمد الجبر : القانون التجاري السعودي ، الرياض ١٩٨٢ ، ص٥٦. د . أكرم باملكي : الأوراق التجارية بغداد ١٩٧٨ ، ص ٣ . د . خالد الشادي : الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي : بيروت ١٩٧١ ،ص١١.

الأوراق بأنها ((صكوك محررة وفق أشكال معينة ،قابلة للتداول بالطرق التجارية ،وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدي الاطلاع أو بعد أجل قصير ، وجري العرف علي قبولها كأداة للوفاء)).

ولقد أورد نظام الأوراق التجارية السعودي ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية هي : الكمبيالة ، السند لأمر الشيك . ففي حين يشبه الشيك الكمبيالة في أن كل منهما يتضمن أمرا صادرا من الساحب وموجها الي المسحوب عليه . بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص ثالث هو المستفيد (العلاقة هنا بين ثلاثة أشخاص )،فان سند الأمر يتضمن تعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص آخر اسمه المستفيد (العلاقة بين شخصين)

يبقي السؤال مطروحا فيما اذا كانت الأوراق التجارية الثلاث قد جاء ذكرها في نظام الأوراق التجارية علي سبيل الحصر ام علي سبيا المثال .

ان الفقه١ الراجح علي ان تعداد الأوراق التجارية لم يرد في النصوص القانونية علي سبيل الحصر بل علي سبيل المثال . وعلي هذ اذا توافرت في صك معين

---

(١) أنظر : د . محسن شفيق : ص١٥١ . د. ادوارد عيد : ص١٠ . د. اكثم الخولي : ص٢٤ . بعكس هذا الرأي يقول الدكتور بيار صفا : (( ا ن الأحكام التي تضع لها الأوراق التجارية استثنائية ومتلفة عن القانون العادي ، لذلك فان تعداد الأوراق المذكورة الواردة في النصوص يكون واردا علي سبيل الحصر لا علي سبيل المثال ))، الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء ١١ ، ١٩٧٧ ، ص٦٦٢ .

خصائص الأوراق التجارية فأنه يعتبر ورقه تجارية دون اعتبار لما إذا كان هذا الصك قاصرا علي المعاملات التجارية أو شائعا في المعاملات التجارية والمعاملات المدنية علي السواء. وقد أكدت محكمه النقض المصرية هذا المبدأ حين ذكرت أن احصاء الأوراق التجارية لم يرد علي سبيل الحصر ، ومن ثم تعتبر أوراقا تجارية الصكوك الإذنية التي تصدر برهن البضائع المودعة في المخازن العمومية ، لأنها صكوك تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ نقدي في تاريخ معين لأذن أو لأمر شخصن معين ، ويكون الوفاء بها مضمونا برهن بضاعة مودعة[1].

## ثالثا: خصائص الأوراق التجارية caracteristiques

٣- لكي تتمكن الورقة التجارية من أداء دورها كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، لا بد أن تتوافر فيها بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة . وهذه الخصائص هي التالية..

### ١-الورقة التجارية صك يمثل حقا نقديا creance dargent..

تنطوي الورقة التجارية دائما علي حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود. ومن صفات هذا الدين أنه يندمج في الورقة ذاتها بحيث يعتبر كأنه علي الورقة هو الدائن بها٢ ويطلق علي الدائن بالورقة التجارية اسم المستفيد ، أو الحامل عندما تبدأ هذه الورقة بالتداول.

هنا يجب ان يكون الحق الذي تمثله الورقة التجارية معين المقدار بكل دقة وبصوره نهائية ، فلا يجوز تعليق أداءه علي شرط أو أجل دون تحديد هذا الأجل لأن شأن ذلك اعاقه تداول الورقة التجارية وتحويلها الي نقود قبل حلول تاريخ استحقاقها بطريق

---

(١) نقلا عن الدكتور محمد محمود ابراهيم : موجز الأوراق التجارية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٦ .

(٢) جرمان برويار دنيال لاروش : المرجع السابق ص٣٢٨ .

خصمها لدي المصارف[١]. كما يجب ان يستحق مبلغ الورقة دفعه واحدة فلا يجوز تقسيطه والا فقدت الورقة دورها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات[٢]. وبناء علي ورود الورقة التجارية علي مبلغ معين من النقود ، فان الصكوك التي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية connaissementوتذكرة النقل البري والجوي Recepisse des mansins generaux لا تعتبر أوراقا تجارية وان كانت تقبل التداول بالطرق التجارية وتشمل في نفس الوقت علي تقويم البضاعة التي تمثلها بالنقود . ذلك أن البضاعة موضوع هذه الصكوك تخضع أسعارها لعوامل وظروف متعددة مما يجعل تحديد قيمتها علي وجه الدقة متعذرا وغير ثابت ، الشيء الذي توفره الأوراق التجارية مما ييسر تداولها ويجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات . كذلك لا تعتبر الأسهم التي تصدرها الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية أوراقا تجاريه لأنها وان وردت علي نقود فإنها لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وانما تعطيه حق الحصول عند تصفيه الشركة، علي نصيب من موجوداتها التي تفيض عما عليها من ديون [٣]

**٢- الورق التجارية تستحق الدفع في أجل قصير** :Payable a court termae
ان أجل وفاء الالتزام المصرفي قصير في العادة[٤]. فالورقة التجارية تستحق الدفع لدي الاطلاع عليها كما هو الحال دائما في الشيكات واحيانا في الكمبيالات والسندات لأمر ، أو بعد مده قصيرة كثلاثة أشهر ونادرا ما تصل هذه المدة الي سنتين كما هو الحال في الكمبيالات والسندات لأمر . ولولا قصر آجال وفاء الأوراق التجارية لما أقبل الناس علي التعامل بها للإيفاء مكان النقود ثم ان قصر آجال وفاء هذه الأوراق يسهل لحاملها خصمها لدي المصارف في اي وقت يشاء واستلام قيمتها فورا منقوصا منها عمولة المصرف عن عمليه الخصم هذه. واستنادا لذلك يقال ان الأوراق التجارية قابله للمبادلة بالنقود في الحال.

---

(١)دكتور محسن شفيق : المرجع السابق ، ص١٥٠ .

(٢)الياس نصيف : الكامل في قانون التجارة ، بيروت ، ١٩٨١، ص١٨٠ .

(٣)أنظر الي المذكرة التفسيرية بنظام الأوراق التجارية السعودي

(٤)علي العكس في ذلك يري بعض الفقهاء انه ليس ثمة ما يمنع من ان تصدر أوراق تجارية وتكون مستحقه الوفاء في آجال متوسطه أو طويلة : انظر مثلا : د .آمين بدر : المرجع السابق ، ص١٥ . د. محمد حسني عباس : المرجع السابق . ص١٢ . د. ادوار عيد المرجع السابق ،ص٩

**٣-الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية Titre negociable :**
تصف الورقة التجارية بان الحق الذي تمثله يندمج في الصك الذي تثبت فيه بحيث يصبح الحق والصك شيئا واحدا فلينتقل الأول بانتقال الثاني . ولكي تنهض الأوراق التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود ، فانه لابد لها –كالنقود ذاتها – من ان تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال . ومن أجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري اسلوبا مرنا لتداولها ، فجعلها تنتقل من شخص الي آخر بالتظهير اذا كانت محرره للأمر ، وبالتسليم باليد ان كانت محرره لحاملها . هذا وتبرز أهميه تداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقين متي قورنت أحكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية .

أ-التعريف بحوالة الحق Cession de creance : يطلق علي حوالة الحق في فقه الشريعة الاسلامية بيع الدين أو هبته[١]. وهي عقد يتفق الدائن بموجبه مع شخص ثالث علي ان ينقل له حقه الذي في ذمه المدين ، بحيث ينتقل هذا الحق الي الشخص المذكور بكل صفاته وتوابعه. يسمي الدائن في هذه الحالة محيلا Cedant والشخص الثالث محالا له Cessionnaireوالمدين محالا عليه Cede.

ب-المقارنة بين انتقال الحق في الورقة التجارية وانتقال الحق في حوالة الحق : يتطلب لنفاذ حوالة الحق في حق المدين أودائنية قبول المدين بهذه الحوالة أو تبلغها علي الأقل ، بعكس تظهير الورقة التجارية الذي يتم الي المظهر له دون موافقة المسحوب عليه ( المدين بالورقة )أو علمه به.

لا يضمن المحيل في حوالة الحق سوى وجود الحق المحال به وقت الحوالة اذا كانت الحوالة بعوض ولا يضمن حتي وجود الحق ان كانت الحوالة تبرعيه . كما انه لا يضمن يسار المدين المحال عليه واذا ضمنه فلا ينصرف هذا الضمان الا الي اليسار وقت الحوالة مالم يتفق علي غير ذلك . بينما يعتبر ساحب الورقة التجارية وكل موقع عليها ضامنا للحامل وفاءها في تاريخ استحقاقها .

---

(١)انظر د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثالث ، فقرة ٢٤٠، ص٤٢٤ .

٤-فضلا عن ذلك يستطيع المحال عليه في حوالة الحق ان يتمسك في مواجهه المحال له بجميع الدفوع التي كانت باستطاعته أن يحتج بها في مواجهه المحيل . بينما يوفر تداول الأوراق التجارية عن طريق تظهيرها لحاملها التمسك بمبدأ تطهير الدفوع . بمعني أن تظهير الورقة التجارية يستتبع تطهيرها من الدفوع التي عاصرت نشأتها أو صاحبت تداولها، اذ يمتنع علي الملتزمين بها ان يحتجوا علي الحامل حسن النية بالدفوع التي كان في وسعهم ان يتمسكوا بها في مواجهة صاحبها أو أحد حمليها السابقين. وبهذا تمتنع مباغتة الحامل بعد انتقال ملكية الورقة اليه بدفوع تقوض التزام المدين بها أو تقيد نطاقه. وما ذلك كله الا لأن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع علي الورقة التجارية هو التزام مجرد ومستقل عن العلاقات السابقة التي أدت الي سحب الورقة او تظهيرها .

وهكذا نري ان انتقال الحق المتمثل في الورقة التجارية بطريق التظهير البسيط هو أسرع وأسهل من انتقال الحق عن طريق حوالة الحق التي تتطلب استيفاء اجراءات بطيئة ومعقدة. كما ان تداول الورقة التجارية يوفر لحاملها ضمانا أكيدا باستيفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق، الشيء الذي يفتقده المحال له في حوالة الحق[١] .

٥- قبول العرف للورقة التجارية كأداه وفاء Usage de recevoir le titte en paie ment ويكفي لاعتبار الصك ورقة تجارية ولو اجتمعت لديه الخصائص الأربع السابقة ، بل لابد ان يكون العرف التجاري قد جري علي قبوله بديلا عن النقود في المعاملات .وعلي هذا لا تعتبر أوراقا تجارية قسائم أرباح الأسهم أو قسائم فوائد السندات في الشركات رغم أنها تستوفي سائر الخصائص المشار اليها سابقا لأن العرف التجاري لم يجر علي قبولها لتسويه الديون بدلا من النقود[٢].

**رابعا : تفريق الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة**

أ-التفرقة بين الأوراق التجارية والأوراق المالية (القيم المنقولة)

٤- الأوراق المالية هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود . وتتميز هذه الصكوك عادة بأن مواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل ، فهي طوال حياة الشركة بالنسبة

---

(١) انظر كريستيان غافالدا وجان ستوفليه : القانون التجاري ، باريس ،١٩٧٨ ، ص١٩.
(٢) أنظر ليسكوورو بلو : الأوراق التجارية ، باريس ، ١٩٥٣ ، الجزء الأول ، ص٩ .

للأسهم ولمدد تزيد عن الخمس والعشر سنوات فيما يتعلق باسناد القرض . وحيث إن هذه الأوراق تصدر بقيم متساوية فقد اعتبرت اموالا مثلية fongibleلها صفه الاموال المنقولة ، ومن هنا أتت تسميتها ((بالقيم المنقولة) Valeures mobileres وفي رأينا ان استعمال تعبير ((القيم المنقولة)) كترجمة للتعبير الفرنسي السابق هو أدق من التعبير الذي درج الفقه المصري علي استعماله وهو ((الأوراق المالية )). فالأوراق المالية Effets Financiers اصطلاح يستخدم للتعبير عن أدوات الائتمان[١] التي تضطلع بها المصارف كاصدار كتاب الاعتماد [٢] Lettre de creditأوالاعتماد بالقبول [٣] Actions par acceptation Lecr`edit.والقيم المنقوله هي علي عده أنواع : الأسهم وحصص التأسيس١Parts de fondateur واسناد القرض [٤] Obligations التي تصدرها الشركات المساهمة واسناد الدين العام Empruntsالتي تصدرها الدولة أو احدي مؤسساتها العامة .

---

(١)غافالدا وتوفليه : المرجع السابق ، ص٢٥ .

(٢)كتاب الاعتماد هو الخطاب الذي يوجهه المصرف الي احد فروعه أو عملائه طالبا اليه دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو قيد هذا المبلغ في حسابه . انظر د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي : موسوعة الحقوق التجارية ، الجزء الثالث : المصارف الأعمال المصرفية ، دمشق ، ١٩٥٨ ، ص٣٣٥ .

(٣)الاعتماد بالقبول هو العملية التي يقبل المصرف بموجبها كمبيالة يسحبها عليه العميل يستطيع الأخير بعدها خصمها لدي اي مصرف والحصول علي المبلغ الازمة له . انظر د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، ص٣٩٣ .

(٤) تجيز المادة (١١٧) من نظام الشركات السعودي للشركات المساهمة اصدار حصص تأسيس لمن قدم اليها عند التأسيس أو بعد ذلك براءة اختراع مثلا .

لكن اذا كانت الأوراق التجارية والقيم المنقولة تتشابه في أن كلا منها عبارة عن صكوك قابله للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود، فإن بين هذين النوعين من الأوراق عدة فروق، منها:

١-تمثل الأوراق التجارية عاده ديونا تستحق الدفع لدي الاطلاع أو بعد أجل قصير من انشائها ونادرا ما يتعدى هذا الأجل الستة أشهر الي السنتين . بينما تمثل القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لإسناد القرض واسناد الدين العام .

٢-لا ترتب الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أيه فوائد حتي تاريخ استحقاقها بينما تعود الأسهم علي اصحابها بجزء من ارباح الشركة ، كما يجني المقرضون في اسناد القرض واسناد الدين العام فائدة عن تثمير أموالهم [٣].

٣-يبقي المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتا حتي تاريخ استحقاقها.

أما قيمه القيم المنقولة فهي غير ثابتة وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الأسعار في السوق المالية ( البورصة Bourse) والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمتانة الوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه (القيم ) الأوراق .

---

(٢) انظر المادة (١١٦) من نظام الشركات السعودي الذي يبيع للشركات المساهمة أن تصدر اسنادا بالقروض التي تعقدها .

(٣) ان ترتب الفوائد محظور في المملكة العربية السعودية أعمالا لقواعد الشريعة الاسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة .

أنظر مثلا : المادة الثانية في نظام مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقتضي بأنه ((لا يجوز للمؤسسة دفع أو قبض فائدة وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة ....)).

٤-تقبل الأوراق التجارية الخصم Escompte لدي المصارف كونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة وتلبي بذلك حاجة صاحبها بالحصول علي المال في الحال . أما القيم المنقولة فيتعذر خصمها لدي المصارف لكونها تمثل قروضا طويلة الأجل . واذا ما احتاج حاملها تحويلها الي نقود فليس له الا بيعها في البورصة وقد يكون هذا التصرف ضارا بمصلحته اذا ما تم في وقت كان فيه الوضع المالي للجهة المصدرة لهذه الأوراق (القيم) حرجا .

٥-تتميز الأوراق التجارية بان تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع . بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديدا قاطعا فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة ما دامت الأخيرة علي قيد الحياة دون تصفية وهذا مالا يعرف موعده ، ثم ان بعض الشركات تعمد الي استهلاك جزء من أسهمها بطريق القرعة فما هو الحال في الشركات الحاصلة علي امتياز حكومي لاستغلال مشروع معين لفترة من الزمن تؤول بانتهاء هذه المدة – جميع منشآتها الي الدولة .

٦-تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي بمناسبة عمليات قانونية معينة ،كمنح قروض أو شراء مواد معينة ، وهي متفاوتة المقدار .اما القيم المنقولة فتصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة .

٧- تتمتع الأوراق التجارية بحرية اصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها. اما القيم المنقولة فحق اصدارها محصور بالشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة .

٨- يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها . بينما لا يضمن المتنازل عن احد عناصر القيم المنقولة يسار الجهة التي أصدرته، أي انه لا يضمن للمتنازل له الحصول علي حصة من ارباح الشركة ولا علي القيمة الأسمية للسهم أو السند حين تصفيه الشركة .

## ب-التفرقة بين الأوراق التجارية والأوراق المصرفية ( النقود)

- لقد كانت الأوراق المصرفية (أوراق البنوك ) Billts de banqe عند ظهورها في القرن الثاني عشر أوراقا تجارية تتخذ شكل السند لحاملة .فقد جرت العادة ان يودع الشخص ما لدية من نقود في المصرف الذي يتعامل معه – ثم يصدر المصرف سندا لحامله يسلمه الي الشخص المودع ويتضمن تعهد الأول بأن يدفع لحامل السند مبلغه بالنقود المعدنية . وهكذا يمكن القول ان الأوراق المصرفية كانت

مغطاه مضمونه١ بمعادن تبلغ قيمتها ١٠٠%من قيمة هذه الأوراق . الا ان الأوراق المصرفية قد تطورت في مراحل لاحقه حتي اصبحت أخيرا ((نقود ورقية)) بعد أن حددت الدولة سعرها القانوني والإلزامي بحيث لم يعد المصرف ملزما بدفع قيمتها بالعملة المعدنية عند تقديمها له. بمعني آخر ان الأوراق المصرفية أصبحت حاليا أوراق رمزية غير قابلة للتحويل Paper monnaie inconvertible وتعتمد قيمتها النقدية كلية علي ما يحدده لها الهيئة التي تصدرها من قوة ابراء[٢] .

-واذا كانت الأوراق المصرفية (النقود) تتجسد بشكل صكوك قابلة للتداول بمجرد التسليم ، فإنها تفترق عن الأوراق التجارية في عدة نقاط أهمها :

١-تتمثل النقود في صكوك متساوية القيمة وذات مبالغ محددة Value ronde ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة ، كما هو الحال في الصكوك من فئة خمسة ريالات أو عشرة ريالات . بينما تستند الأوراق التجارية الي عمليات قانونية تختلف من ورقة لأخري من حيث الأشخاص الذين أجروها او من حيث المبالغ التي تتحدد بها. وهي تمثل بذلك مبالغ غير متساوية القية وغير منتظمة Valeurs irregulieres.

---

(١)د. محمد دويدار :دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي ،ص٢٩ وما بعدها .

(٢)د. عبد الرحمن يسري أحمد : اقتصاديات النقود ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص١٥ .

**٢**-تتمتع النقود بحكم القانون بقوة ابراء مطلقة من الديون . أما الأوراق التجارية فإنها أداه وفاء احتمالية [١] . والأصل ان لا يترتب عليها براءة ذمة المدين بها الا عند الوفاء بقيمتها [٢].

**٣**- يلزم الدائنون بقبول النقود وفاء لديونهم ، في حين ان لهم رفض قبول الأوراق التجارية لاستيفاء هذه الديون . لكن بعض الدول ، رغبة منها في تقليل حجم النقود الورقية المتداولة ، قد اصدر تشريعات تلزم بموجبها قبول الوفاء بالديون بواسطة الشيكات او احدي الأوراق التجارية . ففرنسا مثلا ، أصدرت قانونا بتاريخ ١٠/٢٢/ ١٩٤٠ عدل عدة مرات كان آخرها التعديل الصادر بالقانون رقم ٥٧٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٧، أوجبت بمقتضاه قبول وفاء بعض الديون بالشيكات المصرفية أو الشيكات البريدية أو الحوالات المصرفية متي تجاوزت قيمة هذه الديون (٢٥٠٠)فرنك فرنسي كما هو الحال مثلا بالنسبة لرواتب الموظفين والمتعاقدين الشهرية ، أو المشتريات وأجور المباني، وفي العراق أيضا أجازت المادة (١٠١) في قانونه التجاري الجديد للدائن بدين تجاري الزام المدين بالوفاء بطريق الشيك فيما اذا جاوز مقدار الدين عشرة آلاف دينار عراقي [٤] .

---

(١)د. محمد حسني عباس : المرجع السابق ، ص١٨.

(٢)نصت المادة (٣٩٦) من قانون التجارة السوري علي ((ان الدفع (الحساب الجاري) بواسطة سند تجاري ( ورقة تجارية ) لا يعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاقا مخالفا . كما نصت المادة (٣٩٢)من قانون التجارة الكويتي الصادر عام١٩٨٠ بأنه ((يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحا علي ألا يحتسب قيمتها اذا لم تدفع في تاريخ الاستحقاق )) وانظر أيضا قرار محكمة النقض المصرية طعن رقم ٥٣٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٢ القاضي بأن مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة ساحبة، ولالتزام المترتب في ذمة الأخير لا ينقضي الا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء ١١، ص١١٦ .

(٣)أنظر رينيه روديير : القانون التجاري ، باريس ، ١٩٧٨ ، ص١١٦ .

(٤)أنظر : د. نوري طالباني ، د. كامل البداوي ، د. هاشم الجزائري : القانون التجاري ، القسم الأول ، بغداد ، ١٩٧٩ ،ص١٠٩ .

٤- ان التعامل بالنقود يستند الي الثقة العامة بالدولة التي تصدرها ، في حين ان التعامل بالورقة التجارية يستند الي الثقة بموقعي هذه الورقة .

٥- ينحصر حق اصدار النقود عادة بالدولة أو أحدي مؤسساتها العامة ١. بينما يستطيع كل شخص كامل الأهلية اصدار ما يشاء من الأوراق التجارية .

٦- تتمتع النقود بقيمة غير محدودة بزمن معين ولا تتقادم الحقوق الثابتة بها بل تبقي سارية في التعامل الي حين صدور قانون يبطلها . أما حياة الورقة التجارية فهي محددة بزمن قصير اذ تنتهي وظيفتها عقب وفائها ، كما أن الحقوق الثابتة بها تتقادم بمرور مدد معينة من الزمن .

## خامسا : صفة الأوراق التجارية

**١-**عندما صدر أول تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٠هـ باسم ((نظام المحكمة التجارية ))فانه لم يتناول من الأوراق التجارية بالبحث سوي ما تضمنه الفصل السادس في الباب الأول منه تحت عنوان ((السفاتج – سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليصة أو الكمبيالة )). ولهذا فان المادة الثانية من هذا النظام عندما عددت الأعمال التي تعتبر تجارية اقتصرت علي ذكر سندات الحوالة بأنواعها وكل ما يتعلق بها . والمقصود بسندات الحوالة كما أشار الي ذلك الفصل السادس المذكور هو الكمبيالة فقط . وعلي ذلك يكون نظام المحكمة التجارية فقد أغفل التعرض الي بحث وصفه كل من السند لأمر والشيك . ثم انه عندما صدر المرسوم رقم ٢٧ لعام ١٣٨٣هـ المتعلق بنظام الأوراق التجارية وهي الكمبيالة والسند لأمر والشيك فان النظام المذكور لم يتعرض أيضا لموضوع صفه الورقتين الأخيرتين .

---

(١)تتولي المصارف المركزية مهمة اصدار النقود ، وفي المملكة العربية السعودية تضطلع بهذه المهمة مؤسسة النقد العربي السعودي ، أنظر المادتين الأولي والثالثة من المرسوم الملكي رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ المتعلق بنظام مؤسسة النقد العربي السعودي .

من هنا يثور السؤال التالي وهو، انه اذا كانت الكمبيالة ، كما قضي بذلك نظام المحكمة التجارية ، وكل العمليات المتعلقة بها من سحب وقبول وضمان وتظهير تعتبر أعمالا تجارية مطلقة ، سواء أكان الموقع عليها تاجرا أم غير تاجر ، وسواء سحبت أو ظهرت بمناسبة عمليات تجارية أم مدنية كالوفاء بأجره عقار أو دفع أتعاب مكتب استشاري أو غير ذلك ، فهل ينطبق هذا الوصف التجاري علي السند لأمر و الشيك والعمليات المتعلقة بهما .

ان بعض التشريعات العربية الحديثة ، كقانون التجارة العراقي الصادر عام ١٩٧٠ (المادة ٣ منه ) ، وقانون التجارة الكويتي الصادر عام ١٩٨٠ ( المادة الخامسة منه ) قد اعتبر الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية الثلاث أعمالا تجارية أيا كانت صفه ذوي الشأن فيها وأيا كانت طبيعة العمليات التي أنشئت من اجلها شريطة أن تتخذ الشكل الذي نص عليه القانون وتستوفي كافه البيانات التي يتطلبها تحت طائلة فقدانها هذه الصفة وتحولها الي أعمال مدنيه .

وفي بعض البلدان العربية الأخرى كسوريه مثلا حيث سكتت النصوص التشريعية عن ايضاح صفة الاسناد التجارية (الأوراق التجارية ) فان الفقه والقضاء١ مستقران علي اسباغ الصفة التجارية للثلاث ورقات .

أما في مصر ،حيث أضفي المشرع الصفة التجارية علي الكمبيالة بشكل مطلق وعلي السند الأذني (السند لأمر ) اذا كان محرره تاجرا أو حرر بمناسبة عملية تجارية (مادة ٢ ) ، فقد استقر الرأي٢ بالنسبة للشيك علي اعتباره عملا تجاريا اذا كان تحريره مترتبا علي معاملات تجارية أو كان ساحبه تاجرا .

---

(١)د. انطاكي وسباعي : الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٦٣ ، ص١٠١ ، مؤلفنا ، ص٤١ . نقض سوري رقم ٢٣١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٨ ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء ١١ ، ص٧٩٠. نقض سوري رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٨١/١/٢٨ ، مجلة المحامون ، عدد ((٥))لعام ١٩٨١ ،ص٥٣٨ .

(٢)د. محسن شفيق : ص١٥٣ . د. علي عوض و د. محمود شرقاوي : ص١٣٣ . نقض مصري تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢ ،مجموعة النقض ،السنة ١٧ ،ص٦١٨ . أنظر أيضا بنفس الاتجاه بالنسبة للفقه اللبناني : د. ادوار عيد : ص١٤ .

وفي رأينا فيما يتعلق بالسند لأمر والشيك في المملكة العربية السعودية ، يمكننا القول بأن هاتين الورقتين تعتبران أعمالا تجارية مطلقة١ كالكمبيالة سواء بسواء ، أيا كان الدين الذي حررتا لوفائه وأيا كان الموقع عليه ، اذ لا محل للتفرقة بين هذه الأوراق جميعها من حيث صفتها اذا أخذنا بعيني الاعتبار الشكلية التي تتخذها كل مرة وما تؤديه جميعا من وظائف متماثلة في الوفاء . وما نعت هذه الأوراق ب ((التجارية )) الا دليل آخر علي تساوي طبيعتها . كما أنه ألم يخضع قانون جنيف الموحد ، ومن بعده نظام الأوراق التجارية، السند لأمر والشيك في كثير من أحكامها لقواعد الكمبيالة ،فيكون لهاتين الورقتين الصفة التجارية المطلقة التي تتمتع بها الكمبيالة .

ويظهر أيضا من قرارات لجان الأوراق التجارية٢ ، ان هذه اللجان تتعامل مع الشيكات والسندات لأمر كتعاملها مع الكمبيالة ، اي أنها تسبغ علي هاتين الورقتين الصفة التجارية المطلقة وتضعها بالتالي لولايتها سواء أكانتا حررتا بمناسبة عملية تجارية أم مدنية . لأنه لو أن الأمر علي غير ذلك ، لكان البت في قضايا الشيك والسند لأمر المدنية من اختصاص المحاكم الشرعية وهذا لم يحدث مطلقا الي الآن.

يضاف الي كل ذلك أن الفقه[٣]مستقرعلي اعتبار مقاولة النقل الجوي عملا تجاريا قياسا علي مقاولتي النقل البري والبحري اللتين أعتبرهما النظام من الأعمال التجارية ، وسند الفقه في ذلك ، ان النقل الجوي لم يكن معروفا وقت وضع نظام المحكمة التجارية. فلماذا لا نقيس اذن الشيك والسند لأمر الذين لم يتعرض لذكرهما نظام المحكمة التجارية ،علي الكمبيالة ، ونسبغ عليهما الصفة التجارية كما أضافها

---

(١)أنظر رأيا مشابها للدكتور محمود بابلي : الأوراق التجارية ، ١٣٩٨ه، ص١٢ . ورأيا مغايرا للدكتور سعيد يحيي : ص٤٠ . والدكتور أكثم الخولي : دروس في القانون التجاري السعودي ، معهد الإدارة العامة بالرياض ن ١٩٧٣ ، ص٢٥ . والدكتور محمد حسن الجبر : ص٥٨- ٦٠ . والدكتور محمود مختار البريري : نظام الأوراق التجارية : بند ٢٣ .

(٢)أنظر بخصوص هذه القرارات : د. محمود مختار البريري : المرجع السابق ، سند ٢٦٢ ، ص٢٤١ ، حاشية ٤٠٥ .

(٣)أكثم الخولي : ص٣٧ . د. سعيد يحيي : ٤٧ .

النظام علي الكمبيالة ؟ بتعبير آخر ، ألا تعتقد بأن النظام كان سيسبغ الصفة التجارية علي كل من السند لأمر والشيك لو أنه تطرق لأحكامها ، كما فعل ذلك بالنسبة للكمبيالة ؟.

## سادسا : الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية

٧- تلعب الأوراق التجارية دورا هاما في عالم التجارة . فهي تعمل علي تيسير التعامل بين الأفراد من جهة ،كما تساعد علي تنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخري . وقد مكنتها من تأدية هذا الدور الوظائف التي تتولي تأمينها من الناحية العلمية . فهي الي جانب وظيفتها التقليدية بأنها وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان الي آخر ، تعتبر أداه وفاء تقلل من استعمال النقود وتداولها . ثم اذا ما تضمنت الورقة التجارية أجلا لوفائها فانها تقوم اضافة الي الوظائف السابقة بوظيفة هامة باعتبارها أداة للائتمان .

تؤدي الكمبيالة الوظائف الثلاث مجتمعة ، اما السند لأمر فيقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان ١ ، بينما يقتصر دور الشيك علي وظيفتي نقل النقود والوفاء .

وسنتناول في الفقرات الثلاث التالية دراسة الوظائف المذكورة علي الوجه الأتي :

### أ- أداة لنقل النقود instrument de transfert de fonds

٨- تعتبر هذه الوظيفة هي السبب المباشر لنشأة الكمبيالة في العصور الوسطي.

فالتجارة وما تتطلبه علي الأغلب من تداول للسلع والثروات عبر الدول ، تستدعي القائمين بها نقل أثمان هذه البضائع بالنقود المعدنية الثقيلة معهم ، أو ترحيلها

---

(١)يري الدكتور ادوار عيد أن السند لأمر يقوم أيضا بوظيفة نقل النقود من مكان الي مكان آخر كأن يكون هذا السند محررا من مدين أجنبي لأمر دائن لبناني ، اذ يستطيع هذا الأخير تظهيره لشخص آخر يحتاج الي عمله أجنبية لقاء دفع ما يعادل قيمتها بالعملة اللبنانية ، فيتمكن المظهر له من قبض المبلغ عندئذ من المدين الأجنبي ، المرجع السابق : ص١٦ .

بوسائل النقل بعيدا عنهم . والتجار في الحالتين كانوا يتحملون تكاليف باهظة لنقل هذه النقود ، اضافة الي تعرضها لخطر الضياع والسرقة ، لا بل كان هذا مصدرا اعتداء علي حياتهم أحيانا . أمام هذه المخاطر والمصاعب ، وتفاديا لتحمل تبعات تبدل أسعار الصرف من وقت لآخر وبين بلد وآخر ، فقد نشأت الحاجة في البيئة التجارية الي ابتكار وسيلة يستطاع بواسطتها نقل النقود من مكان الي آخر بسلام واطمئنان فكانت الكمبيالة .

فأصل الكمبيالة يعد اذن لاستعمالها كأداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب، وعقد الصرف المسحوب هو العقد الذي يتسلم فيه احد الطرفين المتعاقدين نقودا وطنية في مكان معين ليسلم الطرف الاخر ما يقابلها من نقود أجنبية في مكان آخر، أو هو مقايضة نقود حاضرة بنقود غائبة١ . فلو أن سعوديا كان يريد السفر الي الهند ، فانه يحتاج لعملة هذا البلد لقضاء حاجاته هناك . لذلك كان يلجأ الي احدي دور الصرافة لشراء ما يحتاجه من هذه العملة مقابل العملة السعودية . وهذا ما يسمي ((الصرف اليدوي change Manuel)) ، اي ان المسافر السعودي يناول المصرف السعودي عملته الوطنية ليتلقى منه باليد الأخرى العملة الهندية . لكن هذا المسافر كان يفضل الا يحمل نقودا معه وهي نقود معدنية قد تكون بكميات كبيرة يثقل حملها عليه ويخشي ضياعها أو سرقتها في الطريق ، لهذا كان يستعيض عن الصرف اليدوي بالصرف المسحوب ، وصورته أن يذهب السعودي ويقدم له مبلغا من النقود السعودية فيسلمه الصيرفي ، مقابل عمولة معينة ، رسالة موقعة منه يطلب فيها من عمليه الموجود في الهند ان يدفع للشخص السعودي مبلغا من النقود الهندية في تاريخ معين أو عند الاطلاع ، فيتجنب المسافر السعودي مخاطر نقل النقود مكتفيا بنقل الرسالة فقط . وهذه الرسالة هي أساس وجود الكمبيالة ، حيث ان الصيرفي(الساحب) يأمر بموجبها شخصا آخر هوعمليه في الهند (المسحوب عليه ) بأن يدفع مبلغا من النقود الهندية لصالح السعودي (المستفيد ).

لقد ذاع أسلوب الكمبيالات بين تجار أوروبا حين كانوا ينتقلون من بلد الي لآخر لأبرام صفقاتهم في الأسواق والمعارض foires الموسمية التي كانت تقام في بعض المدن كجنوة بإيطاليا وشمبانيا بفرنسا وغيرها .

---

(١) د. مصطفي كمال طه : المرجع السابق ، ص١٧ . نجيب بكير: المرجع السابق ن ص٢٨٢ .

ووظيفة الكمبيالة الأولي هذه بنقل النقود من بلد الي آخر كانت سبب اشتراط القوانين القديمة اختلاف بلد سحب الكمبيالة عن بلد وفائها تحت طائلة تعرضها للبطلان. وقد بقي هذا الشرط قائما في فرنسا حتي تم الغاؤه بقانون ١٨٩٤/٦/٧ حين سمح بسبب وفاء الكمبيالات ضمن البلد الواحد .

يلاحظ أنه قد تضاءلت في الوقت الحاضر أهمية الكمبيالة كأداة لتنفيذ عقد الصرف ومرجع ذلك هو سهولة نقل النقود الورقية الخفيفة المحمل من جهة ، وظهور وسائل قانونية أخري تؤدي ذات الوظيفة مثل الشيك وكتاب الاعتماد والحوالات المصرفية التي تتم بوسائل الاتصال السريعة كالتليفون أو التلكس .

## ب- أداة وفاء Instrument de paiement

٩- ان الوظيفة الرئيسية للأوراق التجارية هي استخدامها كبديل للنقود في وفاء الديون . ولقد ساعد الورقة التجارية في تحقيق هذه المهمة سهولة تحويلها قبل استحقاقها الي نقود بتقديمها الي مصرف ما لخصمها . والخصم Escompte هو العملية التي يتم بموجبها تظهير الورقة التجارية من قبل حاملها الي احد المصارف قبل ان يحين موعد استحقاقها ، مقابل ان يعطي المصرف لهذا الحامل مبلغ الورقة مخصوما منه مقدار الفائدة١ المستحقة عن هذا المبلغ مسحوبا من تاريخ الاستحقاق وتسمي هذه الفائدة بسعر الخصم ، مضافا الي ذلك عمولة المصرف .

وتظهير أهمية دور الأوراق التجارية كأداة للوفاء في قابليتها علي سداد عدة ديون بعملية وفاء واحدة . فالتاجر الذي يبيع بضاعته للمشتري دون قبض ثمنها قد يكون مدينا لشخص ثالث بمبلغ يساوي ثمن البضاعة المبيعة . لذا يقوم بسحب كمبيالة علي المشتري بثمن هذه البضاعة يجعل فيها دائنة ، ذلك الشخص الثالث ، مستفيدا فيها . واذا ما أصبح الشخص الثالث مدينا لشخص رابع قابل استحقاق الكمبيالة فانه يستطيع ايفاء هذا الدين بتظهير الكمبيالة التي يحملها لصالح دائنة الشخص الرابع ، والرابع لدائن خامس وهكذا ، بحيث تبقي الكمبيالة تنتقل من يد لأخري بالتظهير أو بالتسليم لوفاء ديون متعددة بدلا من النقود حتي يحين موعد استحقاقها فيقوم المسحوب عليه بوفائها لحاملها الأخير .

---

(١) تترتب هذه الفائدة في أنحاء متعددة من العالم ، أما المملكة العربية السعودية فتحرمها أعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء التي تعتبر النظام العام للمملكة .

وبهذا الوفاء تنطفئ جميع الديون السابقة التي أدت الي سحب الكمبيالة أو الي تداولها. لا شك ان الوفاء قد تم في نهاية الأمر بالنقود ، لكنه لم يقع بهذه الصورة الا مرة واحدة وأغني عن استعمال النقود مرات عديدة[1] .

لكن لكي تؤدي الأوراق التجارية هذه الوظيفة كأداة وفاء بالديون وتصلح لخدمة المعاملات التجارية كان لابد من أن يتحقق لها الشرطان التاليان :

أ-سهولة تداولها وبالتالي انتقال الحق الثابت بها بطريق غير طريق حوالة الحق المدنية المعقدة والبطيئة ، وقد تأمن لها ذلك بابتداع طريقة التظهير البسيطة .

ب-ادخال الثقة والطمأنينة[2] في نفس حاملها علي أنه سيستوفي قيمتها في تاريخ استحقاقها ، الشيء الذي لم يغب عن أنظار المشرع التجاري حيث أحاط هذه الأوراق بالعديد من المبادئ والقواعد التي تكفل بتاريخ استحقاقها أهمها :

**١-** مبدأ قبول الكمبيالة الذي يضيف ملتزما اساسيا بوفائها وهو المسحوب عليه الي جانب الساحب .
**٢-** اقرار مبدأ التضامن بين الموقعين علي الورقة التجارية دون حاجة الي اشتراطيه بحيث يعتبرون ملتزمين جميعا بوفائها تجاه حاملها .
**٣-** اقرار مبدأ تظهير الدفوع الذي يحمي الحامل من الدفوع التي كان بامكان المدين (المسحوب عليه ) اثارتها تجاه موقع سابق علي الورقة .
**٤-** اقرار قاعدة استقلال التواقيع.
**٥-** قاعدة عدم السماح بإعطاء مهلة للوفاء بعد الاستحقاق .
**٦-** أجازه حق الحامل بتوقيع الحجز التحفظي علي منقولات المدين.
**٧-** عدم قبول المعارضة في الوفاء الا في أحوال استثنائية .
**٨-** تمليك حامل الورقة مقابل وفائها ليجعله في مأمن من آثار افلاس الساحب .

---

(١) د. محسن شفيق : المرجع السابق ص١٥٧ . د. عزيز العكيلي : المرجع السابق ، ص٢٧٨ .
(٢)ريبير ورو بلو : المرجع السابق ،ص٩٦.

يبقي ان نقول أخيرا بأنه اذا كانت الأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة تستخدم كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، فان دور الكمبيالة قد قل في الوقت الحاضر كأداة لوفاء الديون الداخلية بسبب ظهور وسائل أخري كالشيك والحوالات البريدية

والمصرفية ، ولكنها لا تزال تحتل المقام الأول في الوفاء بالديون الخارجية . أما الشيك والسند لأمر فيستخدمان غالبا للوفاء بالديون الداخلية[١].

## ج-أداة ائتمان Instrument de credit

**١٠-** يقصد بكلمة ((الائتمان )) في المفهوم العادي منح الثقة، أما في المفهوم الاقتصادي والتجاري فتستعمل كلمة ((الائتمان )) للدلالة علي منح المدين أجلا لوفاء الدين[٣] .وتستعمل الأوراق التجارية علي نطاق واسع وسائل قانونية يتحقق عن طريقها الائتمان كونها تستحق الوفاء عادة بعد مضي مدة معينة من الزمن وهي علي الأغلب قصيرة لا تتعدي بضعة شهور من تاريخ انشائها .

واذا كانت سهولة تداول الورقة التجارية بعملية التظهير البسيطة عامل اساسي في تحقيق وظيفتها كأداة للوفاء ، فان الخصم ، كما يقول الفقيه الفرنسي الكبير رينييه روبيرا ، يعتبر مشجعا علي أداء دورها كأداة للائتمان[٢] .

يرجع الفضل في شيوع عملية الخصم التي ساعدت الأوراق التجارية علي أداء وظيفتها كأداة مثلى للائتمان ، إلي السيد Pattersonمؤسس مصرف انجلترا .

فلقد رأي هذا الشخص، وكان ذلك في القرن الثاني عشر، ان المصارف تسيء استخدام النقود المودعة لديها بتوظيفها في شراء البضائع التي قد تتقلب أسعارها من

وقت إلي آخر، أو بإقراضها للآخرين لآجال طويلة. وفكر بدلا عن ذلك، في توظيف أموال مودعي مصرفه في قروض قصيرة الأجل وذلك بأن يشتري في

---

(١)ريبيرو روبلو : بند ١٩١٨ ، ص٩٨ . ليون مازو : دروس في القانون التجاري : باريس ، ١٩٧٠ ، ص٢٤ . مؤلفنا :ص٢٦٢ .د. ادوار عيد : المرجع السابق : ص١٨ . د. محسن شفيق : ص١٥٧ . د. مصطفي كمال طه : ص١٩

(٢) رينية رودبير : المرجع السابق ، ص١٠ .

سوق لندن الكمبيالات التي كان يسحبها البائعون علي مشترياتهم بقيمة البضاعة ، مقابل اقتطاع نسبة معينة من قيمتها تساوي سعر الخصم اضافة لعمولة المصرف[١] . وهنا تجدر الاشارة الي ان اقبال المصارف علي خصم الأوراق التجارية يتناسب وكثرة عدد الموقعين عليها، فكلما كثر عدد الموقعين كلما ازدادت ضمانات المصرف الخاصم بالحصول علي قيمتها في تاريخ الاستحقاق[٢] . حتي ان بعض المصارف تشترط عادة لإجراء عملية الخصم توافر حد أدني من التواقيع علي الورقة التجارية .

هذا وتتم عملية الائتمان التي تنهض بها الأوراق التجارية علي **الوجه الآتي** :

قد يتفق التاجر مع المنتج بأن يدفع قيمة البضاعة التي لا يملكها في الحال بعد مدة من تاريخ الشراء ، فيحرر لأمر هذا المنتج سندا لأمر يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء . وهكذا يكون المنتج قد منح التاجر أجلا للوفاء مدته ثلاثة أشهر بناء علي ثقته بأن التاجر سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة، أي يكون قد منحه ائتمانا خلال تلك المدة. واذا لم يتسن للبائع المنتج الانتظار حتي حلول الأجل المذكور، كأن يحتاج الي نقود عاجلة، فانه يستطيع ان يتقدم بهذا السند لأحد المصارف المتخصصة بالخصم ويظهره له من أجل استيفاء قيمته مطروحا منها سعر الخصم والعمولة .

وقد يحتاج المصرف الذي قام بالخصم بدوره الي نقود قبل موعد استحقاق السند فيقوم بإعادة خصمه Reescompte لدي مصرف آخر. وعلي هذا نري ان التاجر المدين بالسند يستفيد من هذا الأجل لأنه لا يلزم بالوفاء قبل حلوله، أي انه يستفيد من ائتمان المنتج له. ثم ان الدائن المنتج لم يضار بذلك، اذ في اللحظة التي يحتاج فيها الي المال باستطاعته ان يخصم السند الذي يحمله لدي المصارف ، أي يستفيد من ائتمان المصرف له بقبول تظهير السند اليه . أما المصرف فهو لم يتضرر أيضا من هذه العملية ، فهو من جهة يستطيع توظيف الأموال التي تتواجد في خزائنه لمودعيه، ومن جهة ثانية اذا ما أحتاج للمال فبإمكانه اعادة خصم السند لدي مصرف آخر، اي يستفيد من ائتمان المصرف الأخير له.

---

(١) د. مصطفي كمال طه : المرجع السابق ،ص١٨ .
(٢) برويار ولاروش : المرجع السابق ، ص٣٣٠ .

وهكذا يتكون في الوسط التجاري بنيان في عمليات الائتمان تتساند جدرانه واركانه بحيث اذا أختل أو تداعي ركن منها بتخلف أحد المدنيين عن الوفاء فقد يؤدي هذا الي تصدع في مراكز مالية متعددة[1]. من هنا ظهرت الحاجة لدي المشرع الي حماية عنصر الائتمان في الأوراق التجارية فأحاطها بسياج من الضمانات الواقية سبق وان مررنا علي ذكرها قبل قليل .

ان الأوراق التجارية التي تقوم بوظيفة الائتمان هي الكمبيالة والسند لأمر، أما الشيك فهو ليس الا أداه وفاء كونه يستحق الدفع لدي الاطلاع. ومع ذلك فان المتعاملين بالشيك قد يخرجونه عن مقتضي طبيعته فيستخدمونه كأداة لتنفيذ عقد القرض لأجل. ويتم لهم ذلك بتأخير تاريخ انشاء[2] الشيك فيؤرخ في ديسمبر (كانون الأول )مثلا اذا حصل القرض في سبتمبر(ايلول ). ويؤثر الدائن الشيك من هذه الناحية علي أية ورقة تجارية أخري نظرا للجزاءات الجنائية التي يتعرض لها صاحب الشيك في كثير من التشريعات اذا لم يكن له لدى المسحوب عليه رصيد يعادل قيمة الشيك[3].

## سابعا : مبادي قانون الصرف Prncips de droit cambiaire

**١٠-** يقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية . وترجع التسمية ((الصرف))الي ان نشأة الكمبيالة ، احدي الأوراق التجارية ، قد

ارتبطت تاريخيا بتنفيذ عقد الصرف المسحوب الذي يقوم علي مبادلة النقود بين مكانين مختلفين.

---

(١) د. محسن شفيق : المرجع السابق ، ص١٥٨ .
(٢) أنظر فيما يتعلق بالجزاء الذي يترتب علي هذا التأخير ، البند ٢٩٦ أدناه .
(٣) د. أمين بدر : المرجع السابق ، ص٢٠ .

ونظرا للأهمية التي يكتسبها استخدام الأوراق التجارية في المعاملات التجارية ، فقد حرص المشرع التجاري علي تنظيمها بقواعد ومبادئ خاصة تخرج بشكل عام عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة . وقد روعي في هذه المبادئ والقواعد والوسائل التي تكفل لهذه الأوراق القيام بدورها في الحياة التجارية والاقتصادية علي الوجه الاكمل .والمبادئ الاساسية التي يقوم عليه قانون الصرف هي : الشكلية والكفاية الذاتية ، استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع ) ، تجريد الالتزام الصرفي ( مبدأ تظهير الدفوع ) ، قسوة الالتزام الصرفي.

## أ-الشكلية والكفاية الذاتية Litteral

- الأوراق التجارية هي عقود شكلية حرفية لا تنهض صحتها شرعا الا اذا تجسدت في صك مكتوب وصيغت في قالب ذي شكل خاص يشتمل علي بيانات حددها النظام تحديدا دقيقا ورتب علي اغفال هذه البيانات فقدان الورقة لصفتها التجارية وتحولها الي ورقة عادية تخضع للقواعد العامة .

والشكلية التي أوجبها النظام لا تتعارض مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من تبسيط وسرعة في اتمامها، بل علي العكس من ذلك انها اجراء يهدف الي تيسير استعمال الورقة التجارية . فلكي تتمكن هذه الورقة من تأدية دورها كأداة للائتمان وللوفاء تقوم مقام النقود في التعامل ، فانه لابد ان يكون الحق الثابت بها محددا تحديدا دقيقا وواضحا بحيث يمكن من مجرد الاطلاع عليها ، التعرف علي كل ملتزم بها من دائن أو مدين أو ضامن ، ومقدار الدين وتاريخ استحقاقه .....الخ .

والشكلية التي أوجبها النظام ليست قاصرة علي انشاء الورقة التجارية فقط ، بل هي لازمة لكل ما يرد علي هذه الورقة من تصرفات قانونية كالقبول والضمان والتظهير .

ويتفرع عن خاصية الشكلية هذه الورقة التجارية يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا بحيث يعتد بألفاظها وحدها دون البحث عن النية الحقيقية للموقع عليها ، فقيمة الالتزام الصرفي مستقرة في الالفاظ التي تعبر عنه ومن شكله الخارجي الذي اعتمد عليه الحامل لحسن النية دون علم بالحقيقة . بمعني أنه اذا اختلفت الادارة

الظاهرة أو المعلنة في الورقة عن الارادة الباطنة كانت الافضلية للإرادة الظاهرة[1].

- من الملاحظ ان شكلية الورقة التجارية ليست مقصودة لذاتها ، لكنها تهدف الي ان تكون هذه الورقة كافية بذاتها لتقرير الالتزام الثابت بها وتحديد مداه وأوصافه ، بحيث لا يحتاج ذلك الاحالة الي مستند آخر ، أو علاقة قانونية أخري سابقة أو لاحقة لإنشاء الورقة من عداد الأوراق التجارية وخضعت لأحكام القواعد العامة دون أحكام قانون الصرف .

لكن اذا كانت الاحالة الواردة في الورقة تتعلق بواقعة لا تؤثر في حقوق المتعاملين بها ، فان ذلك لا يسلب هذه الورقة صفتها كورقة تجارية . فقد حكم انه اذا ذكر في السند الأذني (السند لأمر ) ان القيمة وصلت ((طبقا للعقد المحرر اليوم ))مع استيفائه لجميع البيانات المطلوبة قانونا ، فان هذا لا يعيب السند مادام لم يذكر فيه ان وجود الدين الثابت به أو تحديد مبلغه أو ميعاد وفائه يخضع لشروط العقد المذكور[2] .

## ب-استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع )

- يقصد بالالتزام الصرفي Obligation cambiaire تعهد كل موقع علي الورقة التجارية بوفاء قيمتها حين استحقاقها . والالتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته Autonome بمعني ان كل شخص يضع توقيعه علي الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين أم لاحقين له ، وبحيث يكون ملتزما بوفاء قيمتها اذا امتنع المدين عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق. وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التواقيع Principe de l independence signatures فلو فرض ان تضمنت الورقة التجارية توقيعا باطلا لأحد الاسباب ، فان هذا العيب لا ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية.

---

(١)د. مصطفي كمال طه : ص٢٦ .

(٢)نقض مصري ١٩٦٧/٦/٢٧ ،مجموعة النقض ، السنة ١٨ ، ص ١٢٧٣ . قارن مع ذلك الاحكام الأخرى التي أشار اليها الدكتور علي جمال الدين عوض : الأوراق التجارية : ص٧ .

وعلي هذا اذا كان الالتزام الساحب في الكمبيالة باطلا بسبب تزويره فان أثر البطلان يقتصر علي التزام الساحب فقط : فلو طالب المستفيد المسحوب عليه بوفاء مبلغ الكمبيالة في الموعد المحدد لاستحقاقها ، فليس للأخير أن يتخلف عن الوفاء بحجة بطلان التزام الساحب . وهكذا يجد حامل الورقة التجارية في هذا المبدأ ضمانة كبري ، اذ أنه لو فسد التزام موقع عليها فان باب الرجوع يظل مفتوحا علي باقي الموقعين الآخرين .

هذا وقد نصت علي مبدأ استقلال التواقيع ، المادة (٩) من نظام الأوراق التجارية بقولها : ((اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين تظل مع ذلك صحيحة )) . وتسري أحكام هذا المبدأ علي السند لأمر والشيك بدلالة المادتين ٨٩ ، ١١٧ من نظام الأوراق التجارية .

## ج- تجريد الالتزام الصرفي

- الالتزام الصرفي التزام مجرد١ Obligationabstraite أي أن التزام الموقع علي الورقة التجارية مستقل كل الاستقلال ومنفصل عن العلاقات السابقة التي أدت الي انشائها أو تظهيرها٢ . فطالما اتفق أن تكون الورقة التجارية كافية بذاتها لتقرير وجود الالتزام الصرفي واثباته فقد وجب أن يكون الالتزام الوارد بها كيان مستقل أصيل٢ لا يتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط أطراف الورقة الأمر الذي يحمي علاقة حامل الورقة بكل موقع عليها من العيوب التي تشوب هذه العلاقات . ويتفرع عن قاعدة التجريد مبدأ هام من مبادئ قانون الصرف ألا وهو ((مبدأ تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع ))الذي لا تترتب آثاره الا في حال تداول الورقة التجارية كما سنري فيما بعد ، ومؤدي هذا المبدأ ان الحق الصرفي ينتقل بالتظهير من المظهر الي المظهر له مطهرا خاليا من جميع الدفوع التي كان للمدين أن يتمسك بها ازاء من تلقي الحق منه.

---

(١)لكن هذا التجريد ليس كاملا كما سنري : أنظر لاحقا البند ٨٨ وما بعده في بحث مقابل الوفاء .

(٢)في حين أن استقلالية الالتزام الصرفي تقوم علي نشوء التزام في ذمة الموقع مستقل عن التزامات الموقعين الآخرين ، فان تجريد الالتزام الصرفي يستند الي نشوء التزام في ذمة الموقع مستقل عن العلاقات القانونية السابقة علي نشوئه .

ولإيضاح ذلك نفترض أن شخصا أصبح مدينا لشخص آخر بمبلغ ٢٠٠٠٠ ريال سعودي من جراء صفقة مخدرات ، فحرر سندا لأمر دائنه بهذا المبلغ . فلو ان الدائن المستفيد ابقي السند بين يديه دون أن يظهره ، ثم طالب المحرر المدين بقيمته بتاريخ الاستحقاق ، فان للمدين ان يدفع هذه المطالبة ببطلان الالتزام لعدم مشروعية سببه . بينما لو أن الدائن المستفيد ظهر السند لصالح الشخص ثالث يجهل أصل العلاقة التي تربط الدائن بالمدين ، ثم طالب هذا الشخص محرر السند بقيمته ، فانه ليس للأخير ان يتمسك ازاء الشخص المذكور بما كان يمكنه أن يتمسك به تجاه الدائن المستفيد الأول . بتعبير آخر اذا كان التزام محرر السند ، في هذا الغرض ، باطلا في علاقة المحرر بالمستفيد ((دائنه غير المباشر )) لأن التزام المحرر في علاقته بدائنة غير المباشر التزام مجرد عن السبب أي مطهر من الدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية طبقا لأحكام قانون الصرف١ .

في الواقع ، ان تقرير مبدأ تطهير الدفوع ليس الا استجابة لدعم الثقة بالأوراق التجارية ، فلو كان حق حامل الورقة التجارية يمكن أن يتأثر بالعلاقات القائمة بين المدين والموقعين السابقين لاهتزت الثقة بهذه الأوراق واحجم الناس عن التعامل بها . ولقد تبني نظام الأوراق التجارية السعودي مبدأ تطهير الدفوع في المادة (١٧) منه التي تقضي بما يلي : ((.....ليس لمن اقيمت عليه دعوي الكمبيالة أن يحتج علي حاملها بالدفوع المبنية علي علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله علي الكمبيالة الأضرار بالمدين )) ويسري حكم هذه المادة علي السند لأمر بدلالة المادة (٨٩) ، وعلي الشيك بدلالة المادة (١١٧) من النظام .

**د- الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي**

- يشتمل قانون الصرف علي قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة Regles fermes تهدف بمجموعها الي الضغط علي المدين والدائن معا لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي وتمكين الورقة التجارية بالتالي من أداء دورها في خدمة البيئة التجارية .

---

(١)د. علي حسن يونس : ص١٠

- بالنسبة للمدين : اذا كانت القواعد القانونية العامة[1] تتصف بأنها تصدر اساسا عن رعاية المدين بالالتزام ، فان أهم ما يميز قواعد قانون الصرف هو شدتها وثقل وطأتها علي كاهل المدين الذي يتخلف عن تنفيذ التزامه في الورقة التجارية . ذلك أن القسوة في معاملة المدين قد تجعله حريصا علي الوفاء بقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها دون أن يتراخى في ذلك .

ومن أهم مظاهر هذه القسوة :

-التزام المدين بدفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق أيا كانت ظروفه المالية واستبعاد جواز منحه مهله قضائية[2] للوفاء نظرا لما تستلزمه الأوراق التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

- يتعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية ان تخلف عن الوفاء وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء .

- فرض مبدأ التضامن[3]علي جميع الموقعين علي الورقة التجارية دون حاجة لاشتراط ذلك كما هو الحال في القواعد العامة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموقع علي الورقة تاجرا أم غير تاجر .

- جواز توقيع الحجز التحفظي علي منقولات أي مدين بالورقة التجارية (المادة ٦٧ بالنسبة للكمبيالة والتي تسري أحكامها علي السند لأمر والشيك بموجب نص المادتين ٨٩ و١١٧ من النظام ).

---

(١)تنص المادة (٥١٧) من نظام المحكمة التجارية علي أنة ((اذا تحقق وتبين أن المدين قد لحقه ضرر في أشغاله التجارية وأنه في الحقيقة بحالة المضايقة وطلب من المحكمة بسبب ذلك أن

(٢) تقضي المادة (٦٣) من نظام الأوراق التجارية بأنه لا يجوز منح مهلات للوفاء بقيمة الكمبيالة أو القيام بأي اجراء متعلق بها الا في الاحوال المنصوص عنها في النظام .ويسري حكم هذه المادة علي السند لأمر والشيك بدلالة المادتين (٨٩ و١١٧) من النظام .

(٣)تنص المادة (٥٨) من النظام عاي ان (( ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤلون جميعا بالتضامن نحو حاملها ....)).

ب- بالنسبة للدائن : اذا كان النظام قد قسا علي المدينين في الورقة التجارية الي ذلك الحد الذي رأيناه من أجل رعاية حقوق الحامل ، فانه لم يرد أن يسرف في ارهاقهم بحيث حاول اقامة توازن بين حق الحامل من جهة والتزامهم من جهة ثانية . لذلك فقد القي النظام علي عاتق الدائن (الحامل ) بعض الالتزامات المشددة منها :

-الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير (المادة ٤٣) .

-الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة ورتب النظام علي عدم مراعاة هذه المهل اعتبار الحامل مهملا وبالتالي سقوط حقه بالرجوع علي الملتزمين صرفيا بالورقة ماعدا قابلها (مادة ٨٣) .

-الالتزام بإخطار الملتزمين بالورقة التجارية بعدم وفاء المسحوب عليه لقيمتها بتاريخ الاستحقاق وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للوفاء ان اشتملت علي شرط الرجوع بدون مصاريف (مادة ٥٦) .

-الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافا للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن علي قبول الوفاء بجزء من الدين ، ذلك أن الوفاء لا يهم الحامل فقط وانما يهم الموقعين الآخرين علي الورقة ، اذ بقدر ما يوفي من قيمتها تبرأ ذمتهم من الضمان (مادة ٤٤).

-الالتزام برفع دعاوي الرجوع علي الملتزمين بالورقة التجارية خلال فترة قصيرة تحت طائلة عدم سماعها بعد ذلك (المادة ٨٤ ، ٨٩ ، ١١٦) .

## النظام الدولي للأوراق التجارية

- تتصف التجارة عموما بطبيعتها الدولية ، فهي تقوم علي تبادل السلع والخدمات عبر حدود أكثر من بلد واحد . ولما كانت الأوراق التجارية قد ابتكرت في سبيل تسهيل المبادلات التجارية الدولية وتسوية العلاقات التي تنشأ عنها ، فقد كان من الضروري أن تتوحد أحكام قانون الصرف التي تنطبق علي هذه الأوراق في كل الدول ، بحيث تخضع الورقة في أثناء تداولها بين دولة وأخري لقواعد موحدة فتزول بالتالي العقبات التي تعيق هذا التداول بسبب اختلاف التشريعات المنظمة لها واحتمال قيام التنازع بينها .

في العصور الوسطي لقد تحققت هذه الوحدة وبشكل عفوي١ نتيجة تعارف الاوساط التجارية الدولية علي احترام وتطبيق قواعد متماثلة علي الكمبيالة التي نشأت في البداية كوسيلة لنقل النقود من مكان الي آخر ومن ثم استخدمت كأداة لوفاء الديون في المعاملات التجارية الدولية .

لكن ما ان بدأت مرحلة التقنين الوطني في العصور الحديثة حتي اجهز علي الوحدة المذكورة وتمايزت بالتالي القواعد التي تنطبق علي الأوراق التجارية من بلد الي آخر .وأصبح تداول الأوراق التجارية يثير الكثير من مسائل تنازع القوانين الواجبة التطبيق . ويمكن تصور أحد أشكال هذا التنازع كالتالي : كمبيالة سحبت في المملكة العربية السعودية وظهرت في انكلترا ، وقدمت للوفاء في سورية . فاذا ما حصل خلاف بشأن هذه الكمبيالة ورفعت الدعوي امام المحاكم السورية ودار النزاع حول شروط صحة انشاء هذه الكمبيالة أو تظهيرها أو حول الشروط الواجب اتخاذها من قبل الحامل للمحافظة علي حقوقه ، فهل يطبق النظام السعودي باعتباره بلد السحب ، أم القانون الانكليزي بلد التظهير ، ام القانون السوري الذي هو قانون محل الوفاء ؟ فلو أن القواعد التي تحكم الأوراق التجارية كانت متماثلة في البلدان المذكورة لما انبرت مشكلة التنازع .

لذلك مع نمو وتطور العلاقات الاقتصادية الدولية ، وبهدف تيسير تداول الأوراق التجارية التي تستخدم لتسوية الديون الناشئة عن هذه العلاقات يجعل المتعاملين بها علي معرفة بحقوقهم والتزاماتهم ، فقد بدت الحاجة ملحة من جديد لتوحيد القواعد الخاصة بالأوراق التجارية والمحاولات التي بذلت في هذا المضمار متعددة ، سواء علي مستوي الهيئات العلمية القانونية المتخصصة أو علي مستوي الدول ذاتها.

فعلي مستوي الهيئات القانونية ، عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرا لها في مدينة Brene بألمانيا عام ١٨٧٦ وضعت بنهايته مجموعة قواعد تشكل تصورا عاما لقانون موحد للأوراق التجارية ، كما أن معهد الحقوق الدولية وضع من جانبه في عام ١٨٨٥ مشروع قانون موحد متكامل يشتمل علي (١٠٦ ) مواد .

---

(١) غافالدا وستوفليه : المرجع السابق ، ص٢٩ .

أما علي مستوي الدول ، فقد كانت الدول الإسكندنافية هي السباقة الي تحقيق هذا الهدف حين توصلت الي اتفاق فيما بينها عام ١٨٨٠ وحدت بموجبه القواعد المتعلقة بالكمبيالة والسند لأمر ، وفي عام ١٨٩٧ أتمت توحيد القواعد المتعلقة بالشيك . وفي عام ١٩١٠ تبنت الحكومة الهولندية الدعوة لعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي بشأن توحيد قواعد قانون الصرف . ونتيجة انعقاد هذا المؤتمر ثانية عام ١٩١٢ ، والذي حضرته ٣٢ دولة ، تم الاتفاق علي وضع مشروع قانون موحد يتعلق بالكمبيالة والسند لأمر ، وتعهدت الدول الموقعة بإدخال أحكام هذا المشروع في تشريعاتها الداخلية . لكن الحرب العالمية الأولي عرقلت هذا السعي فلم تأخذ المشروع الا بعض الدول : فنزويلا في قانونها عام ١٩١٩ ، بولونيا في قانونها الصادرعام١٩٢٤ ، وتركيا في قانونها التجاري الصادر عام ١٩٢٦ .

وبعد الحرب العالمية الأولي ، استوفت جهود توحيد أحكام قانون الصرف برعاية عصبة الأمم حيث عقد مؤتمر دولي في جنيف من ١٩٣٠/٥/١٣ انهي بوضع ثلاث اتفاقيات تتعلق بالكمبيالة والسند لأمر وقعت عليها (٢٦) دولة .

- الاتفاقية الأولي وتتضمن نصوص قانون موحد لهاتين الورقتين التجاريتين وأرفق بهذه الاتفاقية ملحقان يتعلق الأول منهما بالنصوص النموذجية الموحدة ، والثاني بالنقاط التي يجوز لكل مشرع وطني مخالفتها .

- الاتفاقية الثانية وتشتمل علي القواعد المتعلقة بتنازع القوانين فيما يخص الورقتين المذكورين .

- الاتفاقية الثالثة وتتعلق بالقواعد الخاصة برسم الطابع التي لا تحيز بطلان الحق الثابت في الكمبيالة والسند لأمر لعدم وضع الطابع عليهما بل أكتفت بإقرار جزاءات مالية في حالة المخالفة وبتاريخ ١٩٣١/٣/١٩ وقعت في جنيف أيضا ثلاث اتفاقيات مماثلة تتعلق بتوحيد أحكام الشيك .

ولئن استجابت دول متعددة تباعا ، منها معظم الدول العربية لتنظيم قانون جنيف الموحد بأن ادخلت أحكامه ضمن تشريعاتها الوطنية ؟ فان البعض الآخر من الدول رفض منذ البداية الأخذ بأحكام هذا القانون : انكلترا التي اعتذرت بسبب عدم انسجام هذه الأحكام مع العادات والعراف التجارية والمطبقة لديها . والولايات المتحدة الأمريكية ، دول أمريكا اللاتينية باستثناء البرازيل

بقي أن نشير أخيرا ، الي أنه خارج نطاق قانون جنيف الموحد حول الأوراق التجارية فان هنالك مشروعات أخري تتعلق بتوحيد أحكام هذه الاوراق قد تم

اعدادها دون أن تخرج الي حيز الوجود حتي الآن منها : مشروع القانون الموحد للإسناد التجارية الذي وضعته جامعة الدول التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٢ .

## تاسعا : النظام السعودي الذي يحكم الأوراق التجارية

**-التشريع الخاص بالأوراق التجارية**

- عندما صدر أول تشريع تجاري عام في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٥٠هـ باسم نظام المحكمة التجارية ، فانه لم يبحث من الأوراق التجارية سوي الكمبيالة التي كان يطلق عليها ((السفاتج- سندات الحوالة )) وقد خصص لدراستها أربعة فصول من الباب الأول المتعلق بالتجارة البرية وهو الفصل السادس والسابع والثامن والتاسع .

وحيث ان التعامل في الوراق التجارية لا يقتصر علي الكمبيالة وحدها دون السند لأمر والشيك ، فان الحاجة قد ظهرت عاجلا لوضع نظام يحكم الأوراق التجارية بكافة أنواعها وينظم طريقة التعامل بها بالشكل الذي يتفق مع حاجات المملكة وتقاليدها وشريعتها . ولذلك فقد صدر نظام الأوراق التجارية المعمول به حاليا بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ . وقد اراد المشرع الأخذ بأسباب الاتجاهات العصرية في القانون الصرفي فاستقي أحكام هذا النظام من القانون الموحد للأوراق التجارية الذي أقر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ و ١٩٣١ ، فيما عدا حكما واحدا يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر ، فقد أبطله النظام وأعتبره كأن لم يكن ، اعمالا للشريعة الاسلامية التي تعتبر النظام العام للملكة [١] . وأفاد النظام من الحرية التي تركها مؤتمرا جنيف في بعض المسائل الخلافية التي تعذر الوصول فيها الي اتفاق ، فوضع النظام الحلول الملائمة لكل منها والتي سنشير اليها مستقبلا عند ورودها في مواضعها من خطة الدراسة .

واذا كانت العادة قد جرت علي أنه حين صدور قوانين جديدة تعالج موضوعات معينة كانت موضع تقنين سابق ، فان هذه القوانين تتضمن نصا صريحا في نهايتها يشير الي الغاء النصوص القديمة أو كل ما يتعارض معها . ولما كان نظام الأوراق التجارية الصادر عام ١٣٨٣هـ لم يتضمن أي نص يشير الي الغاء ما سبقه من نصوص تشريعية ناظمة للأوراق التجارية ، فالسؤال يبقي مطروحا في أنه هل

يظل نظام المحكمة التجارية المتعلق بأحكام السفتجة (الكمبيالة ) ساري المفعول اذا

[١] أنظر المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية ، للمادة السادسة من هذا النظام .

لم يتعارض مع أحكام النظام الجديد؟ ففي حين أجاب البعض١ بالإيجاب علي هذا السؤال ، فإننا من جانبنا لا نشاطرهم هذا الرأي للأسباب التالية : ان الغاء أي تشريع هو انهاء العمل بأحكامه . والالغاء قد يكون صريحا بأن ينص التشريع اللاحق بوضوح علي الغاء التشريع السابق ن وقد يكون ضمنا بأن يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع٢ . واستنادا الي ذلك يمكن القول ان صدور الأوراق التجارية الذي أعاد تنظيم أحكام الكمبيالة بالإضافة الي تنظيم أحكام السند لأمر والشيك يجعل نصوص نظام المحكمة التجارية المتعلقة بأحكام الكمبيالة منسوخة ضمنا جملة وتفصيلا ولو انتقي التعارض بين بعض نصوص نظام المحكمة ونصوص نظام الأوراق التجارية الذي تلاه٣ وبنفس هذا المعني جاءت حيثيات قرار معالي وزير التجارة رقم ٧٢٩ تاريخ ١٣٨٨/١١/٧هـ المتضمن بيان الاجراءات الواجب اتباعها من قبل لجان الأوراق اذ نقرأ : ((وحيث ان نظام الأوراق التجارية ألغي ضمنا العمل بالفصل السادس والفصل السابع والفصل الثامن والفصل التاسع من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية ، تلك الفصول التي كانت تنظم العمل بالأوراق التجارية )).

---

(١)أنظر :محمود بابلي في كتابه الأوراق التجارية ، ص١١ حيث يقول ((لذلك أن التشريع الوارد في نظام المحكمة التجارية الخاص بأحكام السفتجة يبقي ساري المفعول الا اذا تعارض مع النظام الجديد ، لعدم ورود النص علي الغاء هذه الأحكام)).

(٢) تقضي المادة الثانية من القانون المدني السوري وكذلك مثيلتها في القانون المدني المصري بأنه : (( لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة علي هذا الالغاء ، أو يشتمل علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع )).

(٣)أنظر في هذا الاتجاه : د. محمود مختار بريري : الأوراق التجارية ،منشورات معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٢ه ، بند ٩ ، ص١٠ . والدكتور محمود جمال الدين زكي : دروس في مقدمة الدراسات القانونية القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص١٠٨ .

**ب-الجهات المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالأوراق التجارية والاجراءات المتعبة**

- يقصد بالهيئة التي يناط بها الفصل في المنازعات بين الأشخاص القضاء .ويعتبر القضاء علي حد تعبير الفقيه الفرنسي بلانيول Planiol الشكل الحي للقانون، بمعني أن هذا الأخير يستمد حياته وحيويته المتجددة من القضاء الذي يقوم بتطبيقه وتفسيره وسد ثغراته وتطويعه علي نحو يجعله يتمشى دائما مع الموقع الذي يخضعه لأحكامه .

وفي المواد التجارية يحتل القضاء منزلة كبيرة بسبب عجز النصوص التشريعية عن ملاحقة التطور المستمر في الحياة التجارية .

فهل من قضاء متخصص للنظر في النزاعات المتعلقة بالمعاملات التجارية في المملكة العربية السعودية ؟ في الواقع لا يوجد قضاء تجاري متخصص بكل معني الكلمة في المملكة وانما هناك مؤسسات شبه قضائية[1] أسندت اليها مهام الفصل في المنازعات التجارية .

وبالنسبة لموضوعنا ، نظام الأوراق التجارية ، فقد خضع أمر تحديد الجهات المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، وكذلك موضوع الاجراءات المتبعة من قبل هذه الجهات الي تطورات وتغييرات متلاحقة تمت علي الوجه التالي بيانه .

## ١-الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية

أ- **هيئة فض المنازعات التجارية** : بعد صدور نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣هـ ، اصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٣٨٤/١١/٢٦هـ القاضي بتشكيل هيئة فض المنازعات التجارية في كل كل من الرياض وجدة والدمام ، وجعل من بين اختصاصات هذه الهيئة فرض العقوبات المنصوص عنها في نظامي تسجيل العلامات الفارقة والأوراق التجارية

**ب-هيئة حسم المنازعات التجارية** : واثر التطور الكبير الذي شهده قطاع التجارة في المملكة ،صدور المرسوم رقم م/٦ تاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ المتضمن نظام الشركات التجارية . وقد قضي المرسوم المذكور بإحداث جهة مختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام أطلق عليها (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية )) لكن خوفا من أن يؤدي انشاء هذه الهيئة ، الي جانب ((هيئة فض المنازعات التجارية ))

---

(١) أنظر الدكتور سليمان السليم: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ، ص٤٢ ، نقلا عن الدكتور محمود مختار بريري المرجع السابق : ص١٣ .

((الي وجود هيئتين قضائيتين تابعتين لمرجع واحد ، وهو وزارة التجارة ، مما قد ينشأ عنه تداخل في الاختصاص وتعارض في مزاولة الأعمال ، افترضت الوزارة دمج الهيئتين في هيئة واحدة تسمي هيئة حسم المنازعات التجارية ))١ . وفعلا أصدر مجلس الوزراء القرار قم ١٨٦ تاريخ ١٣٨٧/٢/٥ الذي قضي بدمج الهيئتين المذكورتين في هيئة واحدة اطلق عليها ((هيئة حسم المنازعات التجارية )) . وعلي أثر صدور هذا القرار ، صدر قرار وزير التجارة رقم ١٣٧ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢٠هـ الذي جعل من ضمن ولاية هذه الهيئة مهمة تطبيق نظام الأوراق التجارية .

**ج- لجان الأوراق التجارية** : لم يدم الأمر طويلا علي اعطاء هيئة حسم المنازعات التجارية الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات ومن بينها القضايا التي تنشأ عن تطبيق نظام الأوراق التجارية ، حتي اصدر وزير التجارة القرارات الوزارية الثلاثة رقم ٣٥٣و٣٥٤ في ١٣٨٨/٥/١١هـ ،والقرار رقم ٣٥٨ في ١٣٨٨/٥/١٦هـ المتضمنة انشاء ثلاث لجان تسمي ((لجان الأوراق التجارية )) في كل من الرياض وجدة والدمام ، بحيث تكون مهمتها النظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في المملكة .

وبعد مرور عدة سنوات علي صدور هذه القرارات ، اصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٤٨ تاريخ ١٤٠٣/٩/٤هـ متضمنا انشاء لجنة رابعة للأوراق التجارية بالأحساء تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في منطقة الاحساء .

**د- مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية** : تجدر الاشارة أيضا الي أن وزير التجارة قد أصدر أخيرا القرار رقم ٩١٨ تاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥هـ حيث تقرر أن ينشأ بموجبه ، في وزارة التجارة بالرياض ، مكتب يسمي ((مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية )) يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في منطقة الرياض ، وعلي أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يخالف (المادة السابعة منه ).

---

(١)د. محمد حسن الجبر :ص٣٧.

## ٢- إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية

- علي اثر صدور القرارات الوزارية الثلاثة المتضمنة تشكيل لجان الأوراق التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام ، صدر القرار الوزاري رقم ٧٢٩ تاريخ ١٣٨٨/١١/٧هـ بشأن الاجراءات التي تسير عليها لجان الأوراق التجارية في أعمالها وأحكام التظلم من قراراتها . وبموجب هذا القرار تعين علي اللجان أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية من الفصل السادس حتي الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث . ووفقا لأحكام الفصول المذكورة ، يجوز لصاحب الشأن الحق في الاعتراض علي قرارات اللجنة الغيابية ، أمام الجهة مصدرة القرار خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، كما له حق التظلم من القرار أمام وزير التجارة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة الاعتراض في حالة عدم تقديمة في الميعاد . أما القرارات الصادرة بصفة وجاهية ،فان لصاحب الشأن الحق في التظلم منها أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه صورة القرار . نشير في هذا المجال ،الي أن الفصل في هذه التظلمات يعود حاليا الي اللجنة القانونية المشكلة وفقا لأحكام المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٩١٨ تاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥هـ . وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية بعد التصديق عليها من وزير التجارة .

وفي تاريخ لاحق ،صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٩٣ تاريخ ١٤٠١/٦/١٨هـ بشأن اجراءات لجان الأوراق التجارية ، ليحل محا القرار السابق رقم ٧٢٩ . والقرار الجديد ، مع احتفاظه بالأحكام المشار اليها سابقا والواردة في القرار رقم ٧٢٩ ، فانه نص في مادته الثانية علي أن تبين لجان الأوراق التجارية للمستفيد حقه في أن يطلب أثناء نظر الدعوي الحجز الاحتياطي علي أموال المدين شريطة تقديم سند كفالة من شخص مليء ، وفي مادته الثالثة علي أن المستفيد الحق في أن يطلب شمول قرار اللجنة بالنفاذ المعجل بعد تقديم سند كفالة من شخص مليء .

وأخيرا ، أصدر وزير التجارة القرار رقم ٨٥٩ تاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ ليلغي العمل بأحكام القرار السابق رقم ٢٠٩٣ . واذا كان القرار الجديد قد احتفظ بمعظم أحكام القرار الملغي ، فانه قد تضمن بعض الايضاحات والتعديلات عليه . فقد أشارت المادة الثانية من هذا القرار الي أن الخصومة تعتبر حضورية في حق المدعي عليه اذا تم تبليغه شخصيا بميعاد الجلسة ، أو تبلغ من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار . وبالنسبة للشركات والمؤسسات تعتبر الخصومة حضورية اذا تم التبليغ بميعاد الجلسة في مقر العمل الي أي من العاملين لدي الشركة أو المؤسسة وكذلك تعتبر

الخصومة حضورية اذا حضر المدعي عليه اية جلسة من جلسات نظر الدعوي مذكرة بدفاعة ولو تخلف بعد ذلك .

أما المادة الثالثة منه فقضت بأن تكون القرارات الصادرة عن لجان الأوراق التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة . ولا يترتب علي المعارضة أو التظلم وقف تنفيذ قراراتها . لكن يجوز لوزير التجارة أو لمن يفوضه ، بناء علي طلب ذوي الشأن ، وبعد تقديم ضمان أو شيك مصرفي مصدق عليه ، أن يأمر مؤقتا بوقف النفاذ حتي البت في المعارضة أو التظلم حسب الحال .

وقد أضافت المادة الخامسة من نفس القرار ، بأن توقيع الحجز الاحتياطي علي أموال المدين ، سواء كانت لديه أم لدي الغير ، يمكن أن يطلبه المستفيد سواء قدم كفالة من شخص مليء أو ضمانا بنكيا أو شيكا مصرفيا مصدقا عليه .

## عاشرا : خطة البحث

– نعالج نظام الأوراق التجارية السعودي وعمليات البنوك في أربعة فصول متتالية : الكمبيالة ثم السند لأمر والشيك وأخيرا عمليات البنوك . ولقد اتخذ النظام الكمبيالة نموذجا للأوراق التجارية عامة اذ ذكر أحكامها بالتفصيل وخصها بست وثمانين مادة. وقد قصد المشرع من ذلك جعل أحكام الكمبيالة القواعد العامة التي تسري علي كل ورقة تجارية الا اذا وجدت بشأنها نصوص خاصة١ .

أما السند لأمر فقد خصص لدراسته أربع مواد (٨٧-٩٠) ، تتضمن المادة (٨٩) منها الاشارة الي أحكام الكمبيالة التي تنطبق عليه . بينما افردت لدراسة الشيك ثلاثون مادة (٩١-١٢٠) أشير في المادة (١١٧) منها الي القواعد الخاصة بالكمبيالة والتي تنطبق علي الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع هيئته .

وسوف نتبع بدراستنا للأوراق التجارية نفس المنهج الذي سار عليه النظام . فنبدأ أولا بمعالجة الكمبيالة (الفصل الاول ) ، ثم نشرع بدراسة السند لأمر (الفصل الثاني ). ونخصص لأحكام الشيك (الفصل الثالث ).

---

(١)د. محسن شفيق : ص١٦٣ . د. عزيز العكيلي : ص٢٨٣ .

# الفصل الأول

# الكمبيالة Lettre de change

## تمهيد

### أولا : التعريف بالكمبيالة وشكلها

٢٠-الكمبيالة كلمة مأخوذة عن الكلمة الايطالية Cambiale التي تعني الصرف والمبادلة ويطلق علي الكمبيالة بالإنجليزية Bill of exchange . كما يطلق علي الكمبيالة لفظ ((السفتجة ))[١] أو ((سند السحب )) في بعض البلدان العربية كسورية ولبنان والعراق[٢] في قانونه التجاري الصادر عام ١٩٧٠. كما أن نظام المحكمة التجارية الصادر في المملكة عام ١٣٥٠هـ كان قد أخذ بهذه التسمية حين ذكر في عنوان الفصل السادس من الباب الأول منه ما يلي ((في السفاتج – سندات الحوالة المعبر عنها بالبوليصة والكمبيالة المتداولة بين التجار )).

لم يورد نظام الأوراق التجارية تعريفا للكمبيالة ، لكن بالاستناد الي المادة الاولي من النظام التي تشير الي البيانات التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة يمكننا ايراد التعريف التالي[٣] : الكمبيالة هي صك محرر وفق شكل معين حدده النظام ، يأمر

---

(١)السفتجة بضم السين وفتح التاء كلمة فارسية معربة ، وقد عرفها الفقيه الحنفي ابن عابدين في الجزء الرابع من كتابه (حاشية بن عابدين )ص٢٩٥ كالتالي ((السفتجة بضم السين وفتح التاء هي افراض لسقوط خطر الطريق ، فكأنه احال الخطر المتوقع علي المستقرض فكان في معني الحوالة . وهي واحدة السفاتج . فارسي معرب واصله سفته وهو الشيء المحكم . سمي هذا القرض به لأحكام أمره كما في الفتح وغيره وصورتها أن يدفع الي تاجر مالا قرضا ليدفعه الي صديقة ، وامنا يدفعه قرضا لا اعانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق )) .

(٢)كان يطلق القانون التجاري العراقي السابق علي الكمبيالة لفظ ((البوليصة )).

(٣) انظر تعريفات أخري :د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي : ص٢٩٨. ١١٦، الياس ناصيف ، ص١٣٥ . د. مصطفي كمال طه : ص١٢ . د. اكثم الخولي : الأوراق التجارية : ص٢٥ . د. سميحة القيلوبي : ص٢٤ .د. نجيب بكير : ص٢٩٨ .د. علي حسن يونس : ص٣ . د. علي عوض .د. محمد شرقاوي : ص١٢٧ .د. فوزي سامي : ص١١ .د. سعيد يحيي : ص٣٩ . د. محمود بابللي : ص٢٤ .ريبيير و روبلو : ص٩٤. غافالدا و ستوفليه : ص٣٩ . برو يارو لاروش : ص٣٢٩ . هامل ، لاجارد ، جوفري: ص٤٢٦ . وأكرم باملكي : ص١٦ . د. خالد الشاوي : ص٢١ .د. احمد محرز : القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثالث ، ١٩٨٠، ص٢٣ . د. ثروت عبد الرحيم : القانون التجاري المصري : القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٦٩ .د. محمد فريد العريني : القانون التجاري ، الاسكندرية ، ١٩٧٧، ص٨٨ .

بموجبه شخص يسمي المحرر أو الساحب Tireur شخصا آخر يسمي المسحوب عليه Tire بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين أو بمجرد الاطلاع ، لأمر شخص ثالث يسمي المستفيد أو الحامل Beneficiaire ou porteur .

تحرير الكمبيالة باشكال متعددة ، لكن تتضمن جميع الاشكال نفس البيانات التي نص عليها النظام . فيما يلي أحد هذه الأشكال .

**كمبيالة**

**الرياض ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ**

**المبلغ /٥٠٠٠/ريال سعودي**

**الي السيد سرحان العبد الله –الأحساء – شارع النجاح**

**ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر السيد /صالح الراشد وفي مدينة الأحساء مبلغ خمسة آلاف ريال في الأول من شهر شعبان عام ١٤٣٨هـ**

**أحمد السعداوي**

**التوقيع**

**الأحساء-الهفوف- شارع أبو بكر الصديق**

يظهر من هذا الشكل أن الكمبيالة عند انشائها نفترض وجود ثلاثة أشخاص هم :

١- الساحب (أحمد السعداوي ) وهو من حرر الصك ووقعه وطلب من المسحوب عليه ان يدفع للمستفيد مبلغ الكمبيالة في المكان المعين . انه الآمر بالدفع .لكن الساحب ، مع ذلك يبقي ملزما بالوفاء تجاه المستفيد اذا لم يحصل الاخير علي قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه . ويعتبر الساحب المدين الاساسي بالكمبيالة طالما لم يقبلها المسحوب عليه .

٢- المسحوب عليه (عبد الله السرحان ) وهو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة الكمبيالة الي المستفيد. انه المأمور بالدفع . ويبقي المسحوب عليه غريبا عن الكمبيالة غير ملتزم صرفيا بها حتي يوقع عليها بالقبول فيعتبر منذ ذلك الحين المدين الصرفي الأصلي بالكمبيالة .

٣- المستفيد (صالح الراشد ) وهو الشخص الذي صدر الأمر بدفع مبلغ الكمبيالة لصالحة ، أي أنه هو الدائن بالحق الثابت في الكمبيالة . والغالب أن لا يستبقي هذا الشخص الكمبيالة في حوزته حتي يحين موعد استحقاقها ، بل يقوم بتظهيرها لشخص آخر يكون دائنا له ويسمي الشخص الذي ظهرت الكمبيالة له بالمظهر اليه وهو الحامل الجديد للكمبيالة . ويستطيع الحامل تظهير الكمبيالة الي غيره وهكذا يتم تداولها من شخص الي آخر حتي تاريخ الاستحقاق . وبذلك يتعدد الموقعون علي الكمبيالة ويمثل تعددهم ضمانا هاما للحامل الأخير لأن جميع هؤلاء الموقعين يلتزمون بقوة النظام بالوفاء قبل وعلي وجه التضامن فيما بينهم .

## ثانيا : العلاقات القانونية بين أطراف الكمبيالة

٢١- يفترض تحرير الكمبيالة وجود علاقات قانونية بين أطرافها سابقة علي هذا التحرير ، كما قد تعددت هذه العلاقات خلال حياة الكمبيالة اذا ما لحقت بها بعض التصرفات القانونية .

**أ-** العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء ) : المبدأ أن الشخص لا يكلف شخصا آخر بالوفاء أو بالقيام بعمل ما الا اذا كان ذلك يستند الي علاقة بين الآمر والمأمور تتيح اصدار مثل هذا الأمر . وعلي هذا فالساحب عندما يحرر الكمبيالة ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمتها فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساو لقيمة الكمبيالة مستحق الأداء في تاريخ استحقاقها ، كأن يكون هذا المبلغ ثمنا للبضاعة التي باعها الساحب للمسحوب عليه ، او قيمة القرض الذي منحه الأول للثاني ، أو أي سبب آخر يرتب للساحب دينا في ذمه المسحوب عليه . وهذه المديونية هي التي تفسر استجابة المسحوب عليه لأمر الساحب بدفع قيمة الكمبيالة الي المستفيد ، فالمسحوب عليه لا يعنيه الشخص الذي يتم الوفاء بين يديه مادام الوفاء الحاصل منه يستتبع انقضاء الدين الذي للساحب في ذمته . ويطلق علي هذا الدين مقابل الوفاء .

يجدر ان نلاحظ بأن المسحوب عليه اذا قبل الكمبيالة والتزم بها حرفيا ،فان التزامه هذا لا يتجرد عن السبب اي العلاقة السابقة التي أدت الي سحب الكمبيالة عليه . وعلي ذلك فان جميع الوقائع التي تؤدي الي بطلان العقد السابق علي تحرير الكمبيالة أو فسخة أو انقضائه تستتبع بالتالي زوال الالتزام الصرفي الذي ترتب علي عاتق المسحوب عليه مثل الساحب بقبوله الكمبيالة.

ب-العلاقة بين الساحب و المستفيد . (القيمة الواصلة ) تنشأ الكمبيالة في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد والتي يفترض ان الساحب أصبح بمقتضاها مدينا للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك . قد تكون هذه المديونية ناشئة عن ثمن عقار باعة المستفيد للساحب أو عن قرض منحة الأول للثاني أو عن عقد آخر يصبح الساحب بموجبه مدينا للمستفيد . والساحب من أجل ابراء ذمته من هذا الدين يقوم بتحرير الكمبيالة ويصدر أمره المسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد ويطلق علي العلاقة القائمة بين الساحب والمستفيد ((القيمة الواصلة Valeur fournie )) . واذا كانت الكمبيالة لا تتضمن الا مقابل وفاء واحد ، فان القيمة الواصلة تتعدد بتعدد مرات انتقال الكمبيالة عن طريق تظهيرها١ . ذلك أن هذه القيمة هي سبب التزام كل مظهر تجاه المظهر اليه فيما بعد . واذا كانت القيمة الواصلة ، أي العلاقة السابقة بين الساحب والمستفيد ، هي سبب التزام الساحب الصرفي الناشيء عن تحرير الكمبيالة ، فان في وسع الأخير ان يتمسك تجاه هذا المستفيد بالدفوع المترتبة عن العلاقة السابقة علي انشاء الكمبيالة . بمعني انه يكون للعيوب التي تشوب هذه العلاقة أثرها علي صحة الكمبيالة نفسها بين هذين الشخصين فقط أي دون أن ترتب أي أثر بالعلاقات التي تلحق بالكمبيالة عملا بمبدأ تطهير الدفوع الذي سنتحدث عنه فيما بعد .

ج- **العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه**: الواقع أنه لا يسبق تحرير الكمبيالة علاقة بين المستفيد وبين المسحوب عليه . كل ما في الأمر يقوم علي افتراض أن الساحب مدين للمستفيد ودائن للمسحوب عليه ، وأراد أن يفي دينه بإحالة دائنه المستفيد علي مدينه المسحوب عليه عن طريق سحب الكمبيالة. لكن هذه العلاقة تنشأ اذا وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول حيث يدخل بذلك دائرة التعامل بها . ويترتب علي قبول المسحوب عليه هذا ان ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر تجاه المستفيد بوفاء قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها . وعندما يفي المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة الي المستفيد يكون المدينان المذكوران في العلاقتين السابقتين : دين الساحب علي المسحوب عليه ودين المستفيد علي الساحب قد انطفئا في آن واحد .

د- العلاقات الأخرى : قد ترد علي الكمبيالة خلال حياتها بعض التصرفات القانونية ، وبتوالي هذه التصرفات تتعدد العلاقات القانونية التي تمثلها : فالتظهير ينشئ علاقة بين المظهر والمظهر اليه وأخري بين المظهر اليه والمسحوب عليه القابل ، كما أن الضمان الاحتياطي ينشئ علاقة بين الضامن والمضمون من جهة ، وبينهما وبين الحامل من جهة أخري وهكذا .. هذه العلاقات سنتناولها بالدراسة في الأبحاث القادمة .

---

(١) د . مصطفي كمال طه : ص١٣ .

## ثالثا : خطة البحث

٢٢- ان دراستنا لأحكام الكمبيالة تقتضي منا بحث الموضوعات التالية :

**١-** انشاء الكمبيالة –تداول الكمبيالة

**٢-**ضمانات الوفاء في الكمبيالة-وفاء الكمبيالة

**٣-**الامتناع عن وفاء الكمبيالة –سقوط الحق بالرجوع .

# المبحث الأول

**********

## انشاء الكمبيالة creation de la letter de change

يخضع انشاء الكمبيالة وأية ورقة تجارية أخرى الى توافر نوعين من الشروط :شروط موضوعية وشروط شكلية .سوف نعالج فيما يلي وفي فرعين متتالين كلا من هذه الشروط .

## المطلب الأول

### الشروط الموضوعيةConditions de fond

٢٣-تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع الساحب عليها . وهذا التوقيع هو الذي يدفع بالكمبيالة الي الوجود في عالم القانون ، اذ يترتب علي هذا التوقيع التزام الساحب تجاه الحامل بدفع مبلغ الكمبيالة اليه في تاريخ الاستحقاق اذا تعذر عليه اقتضاؤه من المسحوب عليه . وهكذا فان التكييف القانوني الحديث للكمبيالة هي أنها ((تصرف قانوني بإرادة منفردة هي ارادة الساحب ، نظرا لأن ارادة الساحب وحدها تكفي بذاتها لانعقاد الكمبيالة من غير حاجة الي أن تقترن ارادة الساحب بإرادة أخري١ . لكن قد يعقب توقيع الساحب علي الكمبيالة تواقيع أشخاص آخرين كتوقيع المسحوب عليه بالقبول وتوقيع المظهر أثناء التظهير وتوقيع الضامن الاحتياطي . وكل من هذه التواقيع يضيف الي الكمبيالة تصرفا قانونيا٢ جديدا والتزاما جديدا مصدره الارادة المنفردة لكل موقع علي حده . والالتزام الصرفي الناشئ عن الكمبيالة ككل التزام اداري لا يعتبره صحيحا إلا اذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة وهى :١-الاهلية ٢-الرضا الخالي من عيوب الارادة ٣-المحل والسبب . ثم اذا

---

(١) د. محمد حسني عباس : ص٤٠ .

(٢) التصرف القانوني كما يعرفه (الدكتور محمد وحيد الدين سوار ((اتجاه الارادة الي احداث أثر قانوني سواء كان ذلك الأثر انشاء حق شخصي أو عيني ))أنظر مؤلفه : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دمشق ، ١٩٧٨ ، فقرة ٣٢ ، ص٣٦ .

ما وقع شخص على الكمبيالة لحساب شخص اخر ، فيشترط ان تتوفر لديه صلاحية التوقيع . هذه النقاط الاربع ستكون موضع دراستنا في الفقرات التالية.

**أولا :الأهلية Capacite**

٢٤-تعرف الاهلية بانها الصلاحية للقيام بالأعمال و التصرفات التي يترتب عليها كسب الحقوق او التحمل بالالتزامات١.

لقد حددت المادة (٧) من نظام الأوراق التجارية أهلية الالتزام الصرفي بقولها : ((تحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلا للالتزام بالكمبيالة الا اذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

واذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فإنه يظل التزامه مع ذلك صحيحا اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية)) .

يتضح من هذا النص أن النظام فرق بين السعودي والأجنبي من حيث أهليه الالتزام بالكمبيالة .

**أ-** فبالنسبة للأجنبي يقتضي الرجوع الي قانون موطنه لتحديد ما اذا كان أهلا للالتزام بالكمبيالة أم لا . والموطن هو المكان الذي يتخذه الشخص عادة مقرا لأعماله الرئيسية والذي قد يكون في غير البلد الذي يحمل جنسيته . ولذلك فنحن نعتقد هنا بأن كلمة ((موطنه )) قد وردت خطأ بالنص بدلا من الكلمة الصحيحة ((وطنه )) . ولنا ما يبرر هذا الاعتقاد الحجج التالية :

**١-** ان المشرع عاد واستعمل التعبير الصحيح في الفقرة الثانية من نفس المادة حين قال : اذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقا لنظامه ((الوطني )) ولم يقل وفقا لنظام ((موطنه )).

**٢-** ان ما اتجهت اليه أحكام قانون جنيف الموحد وعلي الأخص المادة الثانية منه ،والذي أستمد النظام قواعده منها، هو ان يرجع في تحديد أهليه الملتزم بالكمبيالة الي قانونه الوطني .وبنفس هذا المعني جاءت أيضا نصوص

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ص٤٣٨ .

بعض القوانين العربية١ التي استمدت أحكامها من قانون جنيف الموحد .

وعلي هذا، فان القواعد العامة تقتضي بالرجوع الي قانون وطن الملتزم بالكمبيالة أي قانون الدولة التي ينتمي اليها جنسيته لتحديد مدي أهليته للالتزام بها . فاذا كان هذا القانون يعتبره أهلا للالتزام بالكمبيالة وقع التزامه صحيحا. اما اذا أعتبره ناقص الأهلية فيكون هذا الالتزام باطلا٢ .

لكن الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام جاءت باستثناء علي القواعد العامة حين قضت بأن الموقع علي الكمبيالة اذا كان ناقص الأهلية وفقا لنظامه الوطني فان التزامه يظل صحيحا اذا وقع الكمبيالة في بلد يعتبره تشريعها كامل الأهلية. فلو ان كويتيا بلغ الثامنة عشر من العمر وقع كمبيالة في المملكة العربية السعودية ، فان التزامه الصرفي يعتبر صحيحا بالنسبة للمملكة وان كان يعتبر باطلا او قابلا للأبطال وفقا للنظام الكويتي الذي يعتمد بلوغ الحادية والعشرين من العمر كسن للأهلية القانونية ( المادة ١٨ من قانون التجارة الكويتي الجديد ) . وهذا الاستثناء ليس الا تطبيقا لمبدأ حماية الموقف الظاهر حفاظا بالتالي علي مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع الأجانب وهم يجهلون قوانين الأهلية التي تحكم معاملتهم في بلا ومع ذلك فان المادة الثانية من قانون جنيف الموحد قد أعطت الحق لكل دولة بألا تعترف بصحة توقيع أحد رعاياها علي ورقة تجارية اذا لم يكن أهلا للالتزام بهذه الورقة وفقا لتشريعها النافذ . ففي مثالنا السابق ، لو نظرت المحاكم الكويتية في النزاع الذي نشأ بخصوص التزام مواطنها الكويتي بالكمبيالة التي وقعها في المملكة ، لحق لها أن تجيز لمواطنها المذكور التمسك ببطلان التزامه الصرفي لعلة نقصان أهليه . دهم[٣].

---

(١)نصت المادة (٤١٠) من قانون التجارة الكويتي الجديد لعام ١٩٨٠ علي ما يلي : ((يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الي قانونه الوطني . واذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني فان التزامه مع ذلك يبقي صحيحا اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية )). أنظر كذلك أيضا منطوق المادة (٤١٦) من قانون التجارة السوري .

(٢)أنظر أيضا الحجج الذي أوردها في هذا الاتجاه الدكتور محمود مختار بريري : نظام الأوراق التجارية ، منشورات الادارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٢ع ، بند ٤١ ص٥٢ .

(٣) انظر مؤلفنا : ص٢٦٧ .د. محسن شفيق : ص١٧٤ .د. محمد حسني عباس : ص٤٣ .د. عزيز العكيلي : ص٢٦٦ .

**ب-** بالنسبة للسعودي : يعتبر السعودي أهلا للالتزام بالكمبيالة اذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة (مادة ١/٧ )وتسري هذه السن علي الملتزم بالسند لأمر بموجب أحكام المادة (٨٩ ) ، وعلي الملتزم بالشيك بموجب احكام المادة (١١٧) من النظام . وعلي هذا فقد جعل النظام كل سعودي ، لا فرق بين رجل أو امرأه أهلا للالتزام بجميع الأوراق التجارية متي أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره . ولا شك انه يتحتم للاعتداد بهذه الأهلية ان يتم السعودي السن المذكور وهو رشيد غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة . أما السعودي الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيعتبر قاصرا والقصر بنظر النظام نوعان : قاصر مأذون له مزاوله التجارة ، وقاصر غير مأذون له بذلك .

١- القاصر المأذون له مزاولة التجارة[١] : تجيز أحكام الشريعة الاسلامية لولي القاصر أن يأذن له بالإتجار . وقد يكون هذا الإذن مطلقا يشمل جميع التصرفات التي تعد من شؤون التجارة وجميع أموال القاصر ، أو قد يكون مقيدا ببعض الأعمال التجارية أو بقدر محدود من أموال القاصر ومتي كان القاصر مأذونا له بالتجارة فأن نظام الأوراق التجارية يجيز له ان يلتزم بالكمبيالة . ويمكن الاستدلال علي هذه الاجازة ، وفقا لمفهوم المخالفة ن من أحكام المادة الثانية من النظام حين قضت ببطلان التزامات القصر الذين ليسوا تجارا علي الكمبيالة وباقي الأوراق التجارية ، انما يشترط لذلك ان يكون تحرير الكمبيالة متعلقا بالتجارة التي صرح له بمزاولتها . فهو لا يعتبر كامل الأهلية الا في دائرة تجارته وعلي قدر حاجتها . كما أن مسئولية القاصر المادية تكون بمقدار المال الذي أذن له بالتصرف فيه دون أن يكون ماله جميعا ضامنا لديونه الناشئة عن هذا التصرف ، وهذا استثناء[٢] من مبدأ وحدة الذمة في الشريعة الاسلامية والتشريعات اللاتينية .

---

(١)أنظر في هذا الشأن : د. محمد حسن الجبر : المرجع السابق ، ص٩٧ .

(٢) د. أكثم الخولي : دروس في القانون التجاري السعودي ، ص٧١ .

٢-القاصر غير المأذون له بمزاولة التجارة : نصت المادة (٨) من النظام علي ما يلي : ((التزامات القصر الذين ليسوا تجارا والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم علي الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية )).

يقصد بعديمي الأهلية الصغير غير المميز أي من لم يبلغ السابعة والمجنون جنونا مطبقا ، والمجنون جنونا غير مطبق والمعتوه الذين صدر قرار شرعي بحجرهم . وتبعا للنص السابق ، فان القاصر غير المأذون له بالإتجار وعديم الأهلية ليس لهما حق التوقيع علي الكمبيالة وأيه ورقة تجارية أخري سواء بصفة ساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطي ، ان وقعا فان التزامها الصرفي باطلا بالنسبة اليهما فقط .كما يمكنهما الاحتجاج بهذا البطلان تجاه كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية . ومع ذلك يحق للحامل الزام القاصر بالتعريف عليه اذا كان الأخير قد دلس عليه وأوهمه أنه يتعاقد مع شخص كامل الأهلية .

ومن نظرة دقيقة فاحصة لهذا النص ، نجد أنه قد تضمن استثناءين خرج بهما مرة عن أحكام القواعد العامة في الأهلية ، ومرة أخري عن قواعد الصرف بالنسبة لمبدأ تطهير الدفوع .

فبالنسبة **للاستثناء الأول** ، نري أن النص أعطي لعديم الأهلية وحدة دون باقي الموقعين علي الكمبيالة حق التمسك ببطلان التزامه الصرفي ، بينما تقضي القواعد العامة ببطلان تصرفات عديم الأهلية بطلانا مطلقا . بمعني أن هذا البطلان متعلق بالنظام العام ويحق ليس فقط لعديم الأهلية الاحتجاج به ، بل لجميع أطراف التصرف القانوني . وخروج المشرع هنا علي أحكام القواعد العامة ليس الا تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع الذي يعتبر من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف كما تقدم . أما **الاستثناء الثاني** فقد ورد عندما أجاز النص للقاصر وعديم الاهلية التمسك ببطلان توقيعهما علي الكمبيالة في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية . ومقتضي خروج النص هنا علي أحكام قانون الصرف يتجلى في أن هذه الأحكام تقضي تطبيقا لمبدأ تطهير الدفوع ، بأن تظهير الكمبيالة ينقل الي حاملها حسن النية جميع الحقوق الثابتة بها مطهرة جميع أسباب البطلان العالقة بها . وعليه لو سحب القاصر كمبيالة ثم ظهرها المستفيد منها الي شخص ثالث حسن النية ، وفي تاريخ الاستحقاق طالب الأخير القاصر بدفع قيمتها لتخلف المسحوب عليه عن ذلك ، فانه يمتنع عن القاصر الدفع ببطلان التزامه عملا بمبدأ تطهير الدفوع ، وتكون حماية

القاصر التي قررها النظام في الفقرة الأولي من المادة ، عندما قضي ببطلان التزامه لنقص أهليته ، قد فرغت من مضمونها.

وهكذا وازن المشرع بين مصلحتين جديرتين بالحماية هما مصلحة القاصر أو عديم الأهلية من جهة ومصلحة الحامل حسن النية من جهة ثانية ، فانه قدر أن حماية المصلحة الأولي (مصلحة القاصر أو عديم الأهلية ) هي أولي بالرعاية من حماية المصلحة الثانية ٠مصلحة الحامل )[1]. لذا مكنة من التمسك ببطلان التزامه الصرفي في مواجهة الكافة حتي الحامل الحسن النية . لكن ما يخفف من شدة حكم المشرع بالنسبة للحامل المذكور هو اقرار المشرع ذاته لمبدأ استقلال التوقيع . بمعني أن الحامل الحسن النية الذي فقد حق الرجوع علي الساحب القاصر ، لم يسد الباب أمامه ، فهو مازال له الحق بأن يرجع أيضا علي باقي الموقعين علي الكمبيالة ذوي الالتزامات الصحيحة .

## ثانيا : صلاحية التوقيع علي الكمبيالة

٢٥- الأصل أن تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه . ومع ذلك يمكن ان تسحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك . ويتم ذلك عن طريقين : السحب بواسطة وكيل ، والسحب لحساب الغير .

٢٦-أ- السحب بواسطة وكيل Tirage par mandataire : قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه[2] . وهذه الإنابة قد تكون اتفاقيه كالوكالة التي يصدرها صاحب محل تجاري لأحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية لحسابة ، أو قد تكون قانونية تتمثل بصلاحية رئيس مجلس ادارة الشركة مثلا بالتوقيع علي معاملاتها ، أو غير ذلك .

---

(١)د. مصطفي كمال طه : ص٣٣.

(٢) لا تقتصر الإنابة في الالتزام الصرفي علي حسب الكمبيالة فقط بل تتعداه الي التظهير والقبول والضمان والوفاء أيضا .

وحيث إن نظام الأوراق التجارية لم يضع أحكاما خاصة للوكالة في هذا المجال، لذا تسري في شأنها القواعد العامة في الوكالة . وعليه اذا حرر شخص كمبيالة ، وبين أثناء توقيعه صفته[1] كوكيل يعمل باسم ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولحسابه ، كأن يدرج عبارة (( بالوكالة عن فلان )) ، واذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل ، فان أثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف الي موكله مباشرة . بتعبير آخر ، أن التوقيع الذي يذيل الوكيل الكمبيالة به ، ينشئ في ذمة الموكل التزاما صرفيا حرفيا مباشرا في مواجهة اي حامل كما لو كانت الكمبيالة قد سحب مباشرة بواسطته (أي الموكل ) واحتوت علي توقيعه . وعلي هذا اذا لم يفي المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة في موعد استحقاقها فللحامل الرجوع علي الموكل دون الوكيل[2] .

ذلك هو أثر التوقيع علي الكمبيالة من قبل شخص ذي صلاحية بالتوقيع عليها . لكن قد يوقع شخص علي الكمبيالة باعتباره وكيلا عن شخص آخر دون أن يكون الأخير قد فوضه بذلك ، أو يكون مفوضا منه لكنه تجاوز حدود السلطة التي منحة اياها . فما الآثار التي تترتب في هاتين الفرضيتين . علي هذا التساؤل تجيبنا المادة (١٠) من النظام بقولها : ((من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة . فاذا وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الي من ادعي النيابة عنه . ويسري هذا الحكم علي من جاوز حدود النيابة )).

- فبالنسبة للحالة الأولي ، حالة الكمبيالة التي وقعت من قبل وكيل مزعوم ، أن النظام أعفي الموكل من أي التزام لأن رضاه معدوم . وهذا حل تمليه قواعد المنطق اذ لا يجوز الزام شخص دون ارادته ، أو بدون اجازته . لكن مع ذلك أن الفقه والقضاء – في بعض حالات الوكالة الظاهرة[3] تلك الحالات التي يخلق الموكل فيها

---

(١) علي أن اغفال ذكر هذه الصفة لا يؤثر علي صحة السحب بالوكالة ونتائجة اذا كان الوكيل معروفا لدي جميع من يتعامل معه بأنه يعمل لحساب الموكل . أنظر ريبير ورو بلو : ص١٢١ .

(٢) انظر رينيه روريير : ص٢٢ .

(٣) انظر ذلك : د.عبد الرزاق سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد السابع ، فقرة ٣٠٦ وما بعدها .

مظهرا خارجيا يوقع الغير في الوهم علي أن شخصا ما يتصرف وكأنه وكيل عنه ، كأن تنتهي الوكالة بعزل الوكيل بدون أن يعلق الموكل عن هذا العزل اعلانا كافيا ليحذر الناس من التعامل معه – قد استقرا علي جعل اثر التصرف الذي عقده الغير الحسن النية مع الوكيل ينصرف الي الموكل وذلك توطيدا لاستقرار التعامل[1] .

أما الوكيل المزعوم فقد جعله النظام ملتزما شخصيا وحده بقيمة الكمبيالة ، فهو الذي زج بهذه الورقة في ميدان التعامل وعليه غرم ذلك . يلاحظ هنا أن هذه القاعدة الصرفية تشذ عن أحكام القواعد العامة التي بمقتضاها كان يجب الا يلزم أيضا الوكيل المزعوم بالوفاء ، لأنه لم يوقع الكمبيالة باسمه ولحسابه وانما بصفته وكيلا يعمل باسم الغير ولحسابه ، وان جاز الرجوع عليه بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[2] . وخروج النظام هنا علي مقتضي القواعد العامة يبرره تحقيق تداول الكمبيالة بأجراء الثقة فيها بحيث لم يعد يهم الغير الذي يتعامل بها ان يدقق في حقيقة الوكالة أو حدودها . فالكمبيالة علي هذا النحو تتضمن باستمرار ساحبا ملتزما سواء كان الموكل الأصيل او الوكيل المزعوم أو الوكيل الذي تجاوز حدود وكالته . هذا ولا يشترط النظام لإلزام الوكيل المزعوم صرفيا بالكمبيالة أن يكون هذا الوكيل قد وقع الكمبيالة وهو عالم بعدم صلاحيته بذلك ، اذ يظل ملتزما شخصيا بها بصرف النظر عن حصول أو عدم حصول خطأ منه ، وبصرف النظر عما اذا كان من انتقلت اليه الكمبيالة عالما بانتفاء سلطته أو بتجاوزه عليها[3] .

---

(١) وتطبيقا لذلك فقد حكمت محكمة النقض الفرنسي بحكم حديث لها صدر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥ ، د. اللوز ، ١٩٧٧، ص١٦٣ ، بالزام شخص بقيمة الكمبيالة المسحوبة من وكيله بعد أن انتهت مدة وكالته . ومن أجل تضييق حكم الوكالة الظاهرة فقد رأت هذه المحكمة في حكم آخر لها ، بأنه لكي يلزم شخص بكمبيالة وقعها من يدعي النيابة عنة يشترط وجود علاقة سابقة بين هذا الشخص المسحوب لحسابه وحاملها الذي يطالب بقيمتها ، نقض فرنسي ١٩٧٤/٣/٢٧ ، د. اللوز ، ١٩٧٥ ، ص٤٢١.

(٢) د. محسن شفيق : ص١٧٠ .د. سعيد يحيي : ص٢٦٧ .د. مصطفي كمال طه : ص٣٤

(٣)د. ادوار عيد : ص٢١٤ .

لكن اذا كان النظام قد الزم الوكيل المزعوم صرفيا بالكمبيالة ، فانه قد أحله اذا وفاها محل الموكل المزعوم بحيث تنتقل اليه ذات الحقوق التي كان ستؤول الي هذا الأخير . وعلي هذا يحق للوكيل المزعوم الموفي الرجوع علي كل من كان يستطيع الموكل المزعوم الرجوع عليه لو أوفي الكمبيالة بنفسه . فلو كان الموكل المزعوم مظهرا جاز للتوكيل الرجوع علي جميع المظهرين السابقين لهذا الموكل وعلي الساحب والمسحوب عليه القابل ، لكن لهؤلاء مواجهته بنفس الدفوع التي كان بإمكانهم الاحتجاج بها قبل الموكل المذكور .

- **وبالنسبة للحالة الثانية** ، حالة الكمبيالة التي وقعها وكيل حقيقي لكنه تجاوز حدود سلطته ، فقد ساوي النظام حكمها بحكم الحالة الأولي (يسري هذا الحكم –حكم الحالة السابقة – علي من جاوز حدود النيابة ) . أي يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة المعطاة له ملتزما صرفيا بكامل قيمة الكمبيالة واذا ما وفاها يحق له الرجوع بقيمتها علي كل من كان يستطيع الموكل الرجوع عليه لو أنه أوفي بنفسه . بينما يعتبر الموكل ، اذا ما أخذنا بحرفية النص ، معفي كما هو الحال في الحالة السابقة من أي التزام بالكمبيالة ، ومع ذلك فان غالبية الفقه[1] ، وهي علي حق ، استنادا الي القواعد العامة للتوكيل ، تري أن مسؤولية الموكل تنهض الي جانب مسؤولية الوكيل ، لكن في حدود المبلغ الذي حصل التوكيل بشأنه . لأن عدم الزام الموكل بتصرف وكيله في حدود ما خوله من سلطة يعتبر اهدارا لإدارة الموكل ، وسببا في حرمان الغير من الضمانة المترتبة علي التزام الموكل في هذه الحدود خاصة اذا كان الوكيل في حالة اعسار مالي .

بقي أن نشير أخيرا الي أن الموكل الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته ، اذا ما اجاز تصرفات الوكيل بسحب الكمبيالة لحسابه ، فانه يصبح هو الملتزم الشخصي بها دون هذا الوكيل باعتبار أن الاجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة[2].

---

(١)انظر : غافلدا وستوفليه : ص٧٨ ،د. محسن شفيق : ص١٧١ . ادوار عيد :ص٢١٥ .د. صلاح الدين الناهي : ص٨٧ .

(٢)قرار محكمة بداية Troyes تاريخ ١٩٦٧/١١/٨ ، مجلة المصرف الفرنسية ، ١٩٦٩ ، ٦١٦ . ونقض مصري ١٩٦٩/١١/٢٧ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٠ ، ص١٢٣٤ فيما يتعلق بتوقيع المظهر المزعوم .

## ٢٧-ب-السحب لحساب الغير Tirage pour compte d'autrui:

نصت المادة الثالثة من النظام علي أنه ((يجوز سحب الكمبيالة لحساب شخص آخر)). وعلي هذا قد يسحب شخص ما كمبيالة ويوقع عليها باسمه الخاص كأصيل دون أن يطلع الغير علي أنه يسحب الكمبيالة لحساب شخص آخر ، مثله في ذلك مثل الوكيل بالعمولة Commissionnaire الذي يتعاقد مع الغير باسمه لكن لحساب موكله . وتحدث هذه الحالة عندما لا يرغب الساحب الحقيقي في اظهار اسمه فيستتر وراء شخص آخر يتفق معه بسحب الكمبيالة لحسابه . وهذا الاتفاق كما تقول محكمة النقض الفرنسية لا يظهر عادة علي الكمبيالة ذاتها بل أنه اتفاق خارج حدود الصرف[١] . يسمي الساحب الذي وقع علي الكمبيالة ((الساحب الظاهر )) وقد جري السحب لحسابه ((الساحب الحقيقي )) . في الواقع ليست هذه الحالة الا صورة من تطبيقات الصورية[٢] في الكمبيالة التي ترد علي شخص الساحب .

أما الأسباب التي تدعو الي سحب الكمبيالة لحساب الغير فهي متعددة . فقد يكون الساحب الحقيقي بسبب مركزه الاجتماعي له مصلحة في عدم ظهور اسمه علي ورقة معدة للتداول بين الجمهور . أو قد يكون هذا الساحب موظفا حكوميا ممنوعا من تعاطي التجارة ،او شخصا قاصرا أو محجورا عليه ، أو تاجرا لا يريد ان تتأثر سمعته التجارية بكثرة ما يصدره من كمبيالات . أو قد يكون أيضا تاجرا يحرص علي اخفاء علاقاته مع المؤسسات التجارية التي يتعامل معها ، فيطلب الي شخص آخر سحب كمبيالات لحسابه بثمن البضاعة التي يستوردها من هذه المؤسسات . وهكذا فإن اسم هذا التاجر لا يظهر في الكمبيالات المذكورة بحيث يمكنه أن يستفيد من السرية في أعماله التجارية ، ويتفادى بذلك ارشاد منافسيه وعملائه الي المصدر الذي يتسوق منه .

---

(١) نقض فرنسي ١٩٦٨/٢/١٩ ، المجلة الربعية للقانون التجاري ، ١٩٦٩ ، ص١٣٠ ، شرح كابرياك وريف لانج .

(٢) د. محمد حسن عباس : ص٦٢ .

لكن لابد في هذه الحالات من ان يعلم المسحوب عليه بحقيقة الأمر منعا للغلط ، لأنه ليس مدينا للساحب الظاهر بل للساحب الحقيقي . لذلك يتوجب علي الساحب لحقيقي أو الساحب الظاهر اطلاعه علي الموضوع شفهيا أو كتابيا ، او يكتفي أثناء صياغة الكمبيالة بذكر الأحرف الأولي لمن جري السحب لحسابه أو وضع أي رمز متعارف عليه بين الساحب الحقيقي والمسحوب عليه . فتصاغ الكمبيالة مثلا بالشكل التالي : ((ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لحساب س .ع لأمر السيد غازي التركي المبلغ المبين أعلاه .....)).

هذا وينشأ عن الكمبيالة التي تسحب لحساب الغير العلاقات القانونية التالية :

١- العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي : وهي علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة . اذ يلتزم الوكيل ((الساحب الظاهر )) بتنفيذ تعليمات موكله وخاصة فيما يتعلق ببيانات الكمبيالة كاسم المستفيد ومبلغها ....الخ . كما يسأل عن خطئه او اهماله في معرض تنفيذه للوكالة . بالمقابل يلتزم الموكل ((الساحب الحقيقي )) بدفع أجره للوكيل تسمي ((عمولة )) وبتعويض عن جميع ما أنفقه في تنفيذ الوكالة لتنفيذ المعتاد .
٢- العلاقة بين الساحب الظاهر وحامل الكمبيالة ، أو المظهرين السابقين : يعتبر الساحب الظاهر بالنسبة لحامل الكمبيالة والمظهرين السابقين ملتزما التزاما شخصيا ومباشرا تجاههم وكان الساحب الحقيقي للكمبيالة طالما أنه وقع عليها باسمه . وعلي هذا نصت المادة (٢٩) من النظام بقولها : ((لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا قبل مظهريها وحاملها )) .
٣- العلاقة بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه : بحيث يعلم المسحوب عليه اسم الساحب الحقيقي ، فليس له أي حق تجاه الساحب الظاهر . واذا ما دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة دون أن يكون قد تسلم مقابل وفائها ، فليس له حق الرجوع علي الساحب الظاهر ، بل ان علاقته تحصر بالساحب الحقيقي الذي يتوجب عليه ايصال مقابل الوفاء اليه (مادة ٢٩ من النظام ) . وعلي هذا يحق للمسحوب عليه ان يدفع مطالبة الساحب الحقيقي ، اذا ما أصبح حاملا للكمبيالة نتيجة تظهيرها لصالحة ، بعدم وصول مقابل الوفاء اليه أو انقضائه .

## ثالثا : الرضا Consentement

٢٨- الرضا هو ((امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته ، بحيث يقضي أثره الي الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه )) .

إن الالتزام الصرفي بالكمبيالة وبكل ورقه تجارية ، والمترتب علي انشائها أو قبولها أو ضمانها او تظهيرها ، يشكل عملا قانونيا أن تتجه ارادة صاحبه الي قيامه . واذا كان الالتزام الصرفي يعتبر التزاما شكليا ، فان هذه الشكلية لا يمكنها أن تحجب دور هذه الإرادة في نشوء هذا الالتزام ، والتعبير عن ارادة الملتزم بالورقة التجارية يتخذ مظهرا ماديا هو التوقيع عليها . لكن الساحب أو المظهر أو القابل يلتزم بالكمبيالة ، ليس لأن توقيعه زين هذه الورقة ، بل لأنه أراد ((ارتضي )) أن يلتزم بها . ولكي يكون رضا الملتزم بالكمبيالة منتجا لأثره من الوجهة القانونية لا بد أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط والاكراه والتدليس. فالساحب الذي يلزم بتحرير كمبيالة وهو مكره يجوز له أن يتمسك ببطلان التزامه تجاه المستفيد اذا كان هذا الأخير هو من صدر عنه الاكراه أو كان علي علم به .

أما اذا تم تداول الكمبيالة وانتقلت الي حامل آخر بالتظهير فعندئذ لا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان ازاء هذا الحامل الا اذا كان سيء النية، أي يعلم بالعيب الذي شاب ارادة الساحب. أما الحامل الحسن النية الذي لا يعلم بالإكراه الذي حصل للساحب ، فلا يجوز الاحتجاج قبله عملا بمبدأ تطهير الدفوع . فالتظهير الذي وقع لصالح هذا الحامل ترتب عليه تطهير الالتزام السابق من العيب الذي أفسده . وكذلك اذا زور شخص توقيع زيد من الناس بوصفه مظهرا فان زيدا لا يلتزم بوفاء الورقة التجارية لأن رضاه بالالتزام بها لم يتوافر .

## رابعا : المحلL'objet والسبب La Cause

٢٩- ثمة معيار مدرسي أخذ به الفقيه OUDOT لتمييز المحل عن السبب ، فالمحل هو جوابك علي السؤال بماذا أنت مدين ؟ والسبب هو جوابك علي السؤال ، لماذا أنت مدين ؟ .

المحل في الكمبيالة ، كما في السند لأمر والشيك ، ينحصر دائما بأداء مبلغ معين من النقود . ولهذا فان المحل لن يكون مستحيلا ولا مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة بل ممكن ومشروع طالما أنه ينصب علي مبلغ نقدي . ولا أهمية للقيمة الثابتة بالكمبيالة فقد تكون مبلغا كبيرا أو صغيرا .

أما سبب الالتزام في الكمبيالة فيشترط أن يكون موجودا ومشروعا ، فوجود سبب للالتزام بالكمبيالة يتمثل في العلاقة القانونية الأصلية والخارجة عن نطاق الكمبيالة التي تربط الساحب بالمستفيد (القيمة الواصلة ) . فالساحب يلتزم صرفيا لأنه أصبح بمقتضي هذه العلاقة مدينا للمستفيد ، ومن أجل إبراء ذمته من هذا الدين حرر الكمبيالة لصالحه .

وانعدام وجود السبب في هذه العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بالكمبيالة . فلو أن الساحب حرر الكمبيالة لصالح المستفيد بثمن البضاعة التي اشتراها منه ثم انفسخ عقد البيع لهلاك البضاعة قبل تسليمها نتيجة قوة قاهرة ، لا حق له أن يدفع ببطلان التزامه الصرفي لعلة انعدام سبب الالتزام الأصلي . لم يشترط النظام ذكر الالتزام بالكمبيالة ، لذلك يعتبر من البيانات الاختيارية التي يمكن أن ترد في الكمبيالة ، ثم اذا اختلف سبب الالتزام المذكور بالكمبيالة عن الحقيقية فان ذلك لا يجعل من هذه الكمبيالة باطلة متى كان هناك سبب حقيقي آخر ومشروع .

أما مشروعية سبب الالتزام بالكمبيالة فتتمثل بالباعث الدافع للساحب علي تحرير هذه الكمبيالة الي المستفيد . فلو سحب شخص كمبيالة لصالح شخص آخر وفاء لثمن بيع منزل للدعارة أو وفاء لدين قمار أو بغية مجاملة المسحوب عليه بهدف الحصول علي قرض غير مشروع لبطل التزام الساحب لعدم مشروعية سبب التزامه[1]. لكن اذا كان المبدأ أنه لا يشترط لصحة الوكالة ذكر سبب الالتزام بها ، فان ذكر مثل هذا السبب يقتضي التحقق من مشروعيته[2]

وسواء بطل الالتزام الصرفي لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته ، فان أثر هذا البطلان ينحصر في العلاقة بين الساحب والمستفيد (الدائن المباشر )، فلو ظهرت الكمبيالة وانتقلت الي حامل جديد حسن النية ، لما استطاع الساحب أن يدفع مطالبة

هذا الحامل (الدائن غير المباشر) لعلة انعدام سبب التزامة الصرفي أو لعدم مشروعيته ازاء المستفيد .

هذا ويعتبر اصدار الكمبيالة دليلا علي وجود سبب الالتزام بها ودليلا علي مشروعية هذا السبب . وعلي محرر الكمبيالة اذا تمسك ببطلان الورقة لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته ان يثبت ذلك . ويقع عندئذ علي عاتق المستفيد عبء اثبات وجود السبب أو مشروعيته .

---

(١) قضت محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر بالقرار رقم ١٧٤٩ تاريخ ١٩٦٥/٣/١٣ بأن الادعاء بصورية السبب لا يكفي وحده لبطلان الكمبيالة اذا اثبت المدعي وجود سبب مشروع آخر للالتزام ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء ١١ ، ص٨٠٩ .

(٢) لمزيد من التفصيل حول سندات المجاملة ، أنظر لاحقا بند١٠٣ وما بعده

يلاحظ أخيرا ان البطلان الذي يلحق بالتزام الساحب الصرفي لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته ينطبق علي كل التزام صرفي آخر سواء كان ناشئا عن تظهير الكمبيالة أو قبولها أو ضمانها[٢].

# المطلب الثاني

## الشروط الشكلية Conditions de forme

٣٠- الالتزام الصرفي هو التزام شكلي بالدرجة الأولي . لذلك فان الكمبيالة لا يمكن الاعتداد بصحتها قانونا ما لم تأخذ الشكل الذي رسمه لها النظام . لكي يتوافر لها ذلك لابد من أن تفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الالزامية يترتب علي تخلف بعضها بطلان الصك المحرر ككمبيالة . الا انه الي جانب البيانات الالزامية قد تتضمن الكمبيالة بيانات أخري يتفق الموقعون عليها تسمي ((البيانات الاختيارية )).

سنتناول دراسة الشروط الشكلية لإنشاء الكمبيالة علي الوجه التالي :

١- شروط الكتابة
٢- البيانات الالزامية في الكمبيالة
٣- الآثار المترتبة علي عيب شكلي في الكمبيالة.
٤- البيانات الاختيارية في الكمبيالة

## الفرع الأول

## شروط الكتابة

٣١- ان شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في نصوص النظام . لكن أحدا لا يشك بأن المشرع قد جعل من هذه الكتابة شرطا الزاميا لصحة الكمبيالة . فضرورة احتواء الكمبيالة علي عدة بيانات قضي النظام بلزوم توافرها بها تحت طائلة البطلان ، وطريقة تداول هذا السند وانتقاله، ومسألة التثبت من ارادة الملتزمين صرفيا ، أمور كلها تستدعي الحاجة لوجود أداة مادية تستطيع تحقيق هذه الأغراض ولا شيء خير من الصك المحرر للقيام بهذه المهمة . والكتابة هنا ليست شرطا لصحة انعقاد الكمبيالة فقط بل انها شرط لاثباتها[1] ، بمعني أنه لا يجوز اثبات الكمبيالة بالبينة (شهادة الشهود ) أو اليمين أو القرائن .

واذا كان الأصل أن تحرر الكمبيالة في صك وبنسخة واحدة ، فان النظام قد أجاز تحريرها بعدة نسخ أو صور .

### أولا : تحرير الصك

٣٢- الغالب أن ندرج الكمبيالة في مخطوطة عادية ، وليس بالضرورة أن تحرر بكاملها بيد الساحب ، فقد يكتبها المستفيد أو المسحوب عليه أو أي شخص آخر[2] شريطة أن يذيل بتوقيع الساحب ذاته . وقد جري التعامل التجاري علي استخدام أوراق مطبوعة جزئيا تحتوي صيغة الكمبيالة ، يملأ الساحب أو غيره أمكنه الفراغ المتروكة فيها بالبيانات اللازمة كاسم المسحوب عليه المستفيد ومبلغ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق وغير ذلك ، ويلزم الساحب بمضمونها بمجرد أن يضع توقيعه بنفسه عليها .

---

(١)د. رزق الله انطاكي : السفتجة أو سند السحب ، دمشق ١٩٦٥ ، ص٥٢ .د. ادوار عيد : ص١٢٠ .د. محسن شفيق : ص١٦٣ .د. محمد حسني عباس : ص٥٠

(٢)استئناف اكس آن بروفانس ١٩٦٤/٣/١٨ ، مجلة المصرف ، ١٩٦٤ ، ص٣١٧ ، شرح ماران .

ويجوز اصدار الكمبيالة في محرر رسمي[1] Authentique لدي الكاتب العدل ، غير أنه من النادر استعمال هذا الاسلوب لأن شأنه تعقيد اجراءات انشاء الكمبيالة وتداولها ، الأمر الذي يتنافى مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وتبسيط في التعامل . ومع ذلك ، قد يكون الشكل الرسمي ضروريا في بعض الاحيان ، كما لو تضمنت الكمبيالة انشاء رهن رسمي الحق الثابت بها .

ولكي تستطيع الكمبيالة تحقيق وظائفها كأداة وفاء وائتمان ليسهل تداولها دون قيد أو شرط لابد من أن يتضمن الصك الذي تفرغ به جميع البيانات الكافية بذاتها لتحديد الالتزام الثابت بهذا السند ، بحيث تكفي النظرة العاجلة علي هذه البيانات للوقوف علي المدين بالالتزام ، وقيمة الدين وتاريخ استحقاقه وغير ذلك .

واذا ما أحال هذا الصك الي ورقة خارجة عن نطاقه لتحديد عنصر من عناصر الحقوق التي يرتبها ، فانه يخرج من عداد الأوراق التجارية .

واشتراط الكفاية الذاتية في محرر الكمبيالة يستتبع ضرورة ورود جميع التصرفات التي تلحق بالكمبيالة من قبول وتظهير علي ذات هذا المحرر . أما بالنسبة للضمان الاحتياطي ، فالأصل أن يثبت في ذات الكمبيالة أو في ورقة متصلة بها ، لكن المادة (٣٦) من النظام ، تقديرا لأوضاع عمليه خاصة سنفصلها في حينه ، قد أجازت اثباته في ورقة مستقلة.

## ثانيا : تعدد نسخ الكمبيالة وصورها

### ٣٣-أ- تعدد النسخ Pluralite dexemplaires:

الأصل أن تحرر الكمبيالة بنسخة واحدة ، لكن مؤتمر جنيف حول القانون الموحد للأوراق التجارية ، تقديرا منه للحاجة العلمية التي قد تدعو سحب الكمبيالة من نسخ متعددة أو التي قد تدعو الحامل الي الحصول على نسخة اضافيه من الكمبيالة، اجاز تعدد نسخ الكمبيالة الواحدة وفصل أحكام هذه الحالة تفصيلا مسهبا ودقيقا في مواده (٦٤، ٦٥ ، ٦٦).

---

(١) حكمت محكمة النقض السورية بهيئتها العامة : المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٨ بأن ((توثيق السند التجاري المستجمع لشرائطه المنصوص عنها في القانون لا يزيل عنه الصفة التجارية . لأن هذا التوثيق لا يحول دون تداوله وقيامه بمهمته الأساسية واعتباره وسيلة وفاء ، وائتمان كسائر الاسناد التجارية ، وما كان هذا التوثيق الذي لا يعدو في اثره تثبيت توقيع الا ليزيده ضملنا )) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، الجزء ١١ ، ص٧٨٦.

(٢) ريبير ورو بلو : ص١٠٩ .د. أكثم الخولي : ص٥٣ .د. ادوار عيد .د. مصطفي كمال طه : ص٣٩ .

وقد أخذ نظام الأوراق التجارية السعودي بهذه الأحكام ، فنصت المادة (٧٧) منه علي ما يلي : (( يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة، ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها علي نفقته ، ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع الي الشخص الذي ظهرها له . وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع علي المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتي ينتهي الي الساحب . وعلي كل مظهر أن يدون تظهيره علي النسخ الجديدة )).

تتجلي أهمية سحب الكمبيالة علي عدة نسخ في حالة كون الكمبيالة معدة للإرسال الي الخارج لقبولها أو وفائها . فخشية ضياع النسخة المرسلة أو سرقتها ، فان الحامل يحتاط بالحصول علي نسخة أو نسخ أخري بحيث اذا ما فقدت نسخة منها حلت محلها نسخة أخري . كما أن فائدة سحب نسخ متعددة من الكمبيالة تبدو واضحة من أجل تيسير تداول هذه الورقة . فالمستفيد الذي يرسل احدى نسخ الكمبيالة الي المسحوب عليه القاطن بعيدا لقبولها لا يكون ملزما بانتظار رجوع الكمبيالة موشحه بالقبول وضياع الوقت اذا كان بحاجة الي المال ، حيث يستطيع تظهير النسخة الثانية ويستمر تداول هذه النسخة دون تعطل حتي تعود النسخة الأولي مقبولة فيسلمها المستفيد الي الحامل الأخير للنسخة الثانية ويسحب النسخة منه .

والغالب ، أن يحرر الساحب الكمبيالة علي عدة نسخ بناء علي طلب المستفيد وقت انشائها. لكن النظام أجاز لكل حامل انتقلت اليه الكمبيالة بعد تظهيرها طلب نسخ جديدة منها وعلي نفقته شريطة ألا يكون قد ذكر فيها انها سحبت من((نسخة فريدة)) أو أي تعبير آخر يفيد ذلك ، كما لو ادرجت عبارة ((يحظر تسليم نسخة ثانية )) لأن مثل هذا البيان يدل علي استبعاد هذا الحق . لكن يشترط للاعتداد بمثل هذه التعابير المقيدة ان ترد في صك الكمبيالة نفسه عملا بمبدأ الكفاية الذاتية . لهذا اذا ما حصل اتفاق مستقل خارج نطاق الكمبيالة بين الساحب والمستفيد علي امتناع اعطاء نسخة ثانية من الكمبيالة ، فان هذا الاتفاق لا يسري علي الحامل .

لقد رسم النظام الطريق اللازم اتباعه للحصول علي نسخ متعددة من الكمبيالة اذ أوجب علي الحامل ان يرجع الي الشخص الذي ظهرها اليه ، وعلي هذا أن يرجع الي المظهر السابق ويتسلل ذلك الي أن يصل الساحب الذي يعود اليه وحده تحرير النسخ المتعددة . وعند الحصول علي النسخ الجديدة يتوجب علي كل مظهر أن يضع تظهيره عليها وتسلم في النهاية للحامل . ان النظام قد وضع علي عاتق

المظهرين والساحب التزاما بمعاونه الحامل للحصول علي نسخة أو نسخ جديدة . فاذا ما امتنعوا عن تقديم هذا العون جاز للحامل مطالبتهم بالتعويض .

لكن النظام تفاديا للأخطار التي تنجم عن تعدد النسخ ، كتعرض المسحوب عليه لوفاء قيمة الكمبيالة الواحدة عدة مرات ، وتعرض حاملي النسخ المتعددة لعدم استيفاء حقوقهم فيما لو أوفي المسحوب عليه الحامل الأول الذي تقدم بإحدى النسخ اليه ، فقد أحاط موضوع سحب الكمبيالة من عدة نسخ ببعض الاجراءات التي تكفل درء هذه الأخطار وهي التالية :

**١-** يجب أن تكون النسخ متماثلة ومطابقة للأصل وتتضمن جميع المعاملات والتواقيع التي يزجر بها هذا الأصل.

**٢-** يجب أن تحمل كل نسخة من النسخ المحررة بما فيها الأصل الرقم الخاص بها ، كأن يقال (( ادفعوا بموجب النسخة الأولي هذه ))أو ((ادفعوا بموجب النسخة الثالثة ....)) بحيث يعرف من يتعامل بهذه الكمبيالة أن لها نسخا متعددة . واذا ما اغفل ذكر ارقام النسخ المتعددة ، فقد يؤدي ذلك الي اعتقاد المسحوب عليه بأنها عدة كمبيالات تستقل كل منها عن الأخرى . وفي هذه الحالة اذا ما أوفي المذكور قيمة هذه النسخ جميعها فان ذمته تبرأ قبل الساحب اذا كان للأخير بذمته مقابل وفاء كاف . تجدر الاشارة هنا، الي أن البيانات الالزامية في الكمبيالة والتي سنعرض لشرحها فيما بعد ، تزداد بيانا آخر بذكر رقم النسخة في حال ما اذا كانت الكمبيالة محررة علي عدة نسخ .

**٣-** يجب علي من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين علي النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة بيده (مادة ٧٩ من النظام ) ، وذلك كي يتمكن الحامل الشرعي لأية نسخة أخري من الاستحواذ علي النسخة المقبولة من الشخص المذكور ليحصل علي الوفاء بمقتضاها عند الاستحقاق . ويعتبر من بيده الكمبيالة أو نسخه منها حاملها الشرعي متي اثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا علي بياض (مادة ١٦ من النظام ) .واذا رفض حائز الكمبيالة المقبولة تسليمها للحامل الشرعي . فللأخير حق اقامة دعوي الرجوع علي الملتزمين بالكمبيالة شريطة أن يقوم بتنظيم احتجاج يثبت فيه ما يلي : أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له برغم طلبه لها ، وان القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخري (مادة ٧٩ ) .

٤- ان تظهير الحامل لبعض نسخ الكمبيالة أو لجميعها يعني ترتب اكثر من ((قيمة واصلة )) في ذمته ، مما يؤدي بالتالي الي الزامه بقيمة جميع النسخ التي ظهرها وكذلك الأمر بالنسبة للمظهرين اللاحقين له اذ يكون كل منهم ملتزما بمبالغ جميع النسخ التي تحمل توقيعه ولم يستردها (مادة ٢/٧٨ من النظام ) . فتداول النسخ علي هذا الوجه ينهض دليلا علي اعتبارها كمبيالات مستقلة ترتب بالتالي التزامات صرفيه مستقلة .

أما بالنسبة للمظهرين السابقين فكل منهم لم يظهر الا نسخة واحدة من مجموع النسخ ، أي لم يترتب بذمته سوي دين واحد (( قيمة واصلة واحدة )) ، وبالتالي فان وفاءهم الحاصل عند الرجوع عليهم بموجب احدي النسخ يعتبر مبرئا لذمتهم[١] .

٥- حيث إن جميع النسخ المحررة لا تمثل في الحقيقة الا كمبيالة واحدة ، أي التزاما صرفيا واحدا ، فان وفاء هذه الكمبيالة بمقتضي احدي نسخها يعتبر مبرئا لذمة المسحوب عليه ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى . لكن اذا كان المسحوب عليه قد وضع توقيعه بالقبول علي احدي النسخ فله أن يتمسك بتقديم هذه النسخة اليه عند الوفاء . واذا ما دفع بمقتضي نسخة أخري غير التي قبلها فانه يلزم بالوفاء مرة أخري للحامل الذي يتقدم بالنسخة التي تحوي توقيعه عليها (المادة ١/٧٨ من النظام ) اما اذا قبل المسحوب عليه أكثر من نسخة أو جميع النسخ فإنه يلزم بالوفاء كلما قدمت اليه احدى تلك النسخ المقبولة، ويعتبر عندئذ كأنه أنشأ علي نفسه عدة كمبيالات مستقلة .

## ٣٤-ب- صور الكمبيالة Copies:

إن حامل الكمبيالة بدلا من أن يعود الي المظهرين بالتسلسل حتي الوصول الي الساحب ليحرر له نسخة أو عدة نسخ من الكمبيالة ، فان النظام أجاز له أن يحرر منها صورة أو صورا متعددة عند الضرورة (مادة ٨٠) . من هنا يظهر الفرق الأول بين نسخ الكمبيالة وصورها . فالنسخ لا تصدر الا من قبل الساحب عند انشاء الكمبيالة أو بعد انشائها بطلب من الحامل ، بينما الصور تصدر من الحامل نفسه وليس من الساحب الا في حال ما اذا جري سحب الكمبيالة لأمره أو ظهرت لصالحه أثناء فترة تداولها، أما الفارق الثاني بين نسخ الكمبيالة وصورها فيتجلى في أن كل نسخة من نسخ الكمبيالة تتضمن تواقيع الملتزمين بها بذاتهم ، لذلك تعتبر كل واحدة منها كالأصل ويجوز الوفاء بمقتضاها [١] وان كان الأصل أن يقتصر الوفاء

علي النسخة الموشحة بالقبول . أما صور الكمبيالة فهي ان كانت تحتوي علي جميع البيانات المذكورة في الكمبيالة واسماء الملتزمين بها ، فإنها تفتقد الي توقيعات هؤلاء بالذات . وهذا ما يقلل من شأنها بحيث لا يلزم المسحوب عليه بوفائها الا اذا كانت مقترنة بالأصل .

ولصور الكمبيالة فوائد متعددة : فهي تحمي الحامل من خطر ضياع الأصل أو سرقته من جهة ، وتسهل عملية تداول الكمبيالة من جهة ثانية . فالحامل ليس ملزما ان ينتظر عودة الكمبيالة الأصل التي ارسلها للمسحوب عليه لقبولها اذ بإمكانه أن يدفع الصورة التي استخرجها من الأصل في التداول للحصول علي قيمتها أو لرهنها مثلا ضمانا لقرض حصل عليه .

ونظام الأوراق التجارية ، حرصا علي حماية المتعاملين في هذه الصور ، أوضح في مادته (٨٠ و٨١ ) الأحكام التي تنظم اصدار هذه الصور أو التعامل بها . هذه الأحكام هي التالية :

**١-** يجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة وتذكر فيها التظهيرات التي لحقت بالأصل وجميع البيانات الأخرى التي دونت فيه كالقبول والضمان الاحتياطي والبيانات الاختيارية ان وجدت (المادة ٨٠)

**٢-** يجب أن يشار في الصورة علي أنها صورة لكي لا يجهل الحامل قيمتها ، ويتم ذلك بأن يذكر مثلا ((أنها صورة الي حد التظهير الموقع عليه من فلان )) أو (( تنتهي الصورة هنا )). واذا اغفلت الاشارة في الصورة علي صفتها هذه ((كصورة )) فانه يحق لكل حامل حسن النية أن يعتد بها كالأصل بحيث يستطيع الرجوع الي جميع موقعيها كملتزمين صرفيين ازاءه[٢] .

---

(١) د. صلاح الدين الناهي : ص ١٨٤ . د. محمود بابلي : ٢٠ .د. محسن شفيق ص١٦٨ .
(٢) ليسكو ورو بلو : فقرة ٢٦١ .د. ادوار عيد :ص٢٠٦ .

يجب أن يذكر في الصورة اسم حائز الكمبيالة الأصل ، وعلي هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة ، لن الأخير لا يمكنه المطالبة بمبلغ الكمبيالة الا اذا أبرز أصلها . واذا امتنع حائز الأصل عن تسليم الحامل أصل الكمبيالة ، فعلي الأخير لكي يعود علي الملتزمين بالكمبيالة ، أن ينظم احتجاجا يثبت فيه أن الأصل لم يسلم اليه بناء علي طلبه (مادة ١/٨١ من النظام ) .

**٣-** يجوز تظهير الصورة أو ضمانها ضمانا احتياطيا علي الوجه الذي يجري علي الأصل ويكون لها ما للأصل من أحكام .

**٤-** يجوز وقف الأثر القانوني لأصل الكمبيالة اذا تضمن هذا الأصل بعد آخر تظهير حصل عليه قبل عمل الصورة عبارة ((منذ الآن لا يصح التظهير الا علي الصورة )) أو ايه عبارة أخري تفيد وقف تداول الأصل. وحينئذ ان أي تظهير يقع بعد ذلك على السند الأصلي يعتبر باطلا (المادة ٨١ /٢).

## الفرع الثاني
## البيانات الالزامية في الكمبيالة

٣٥- لا يكفي ان ترد الكمبيالة في صك مكتوب ، فقد أوجب النظام أن يتضمن هذا الصك بيانات معينه يطلق عليها اصطلاحا ((البيانات الالزامية )) تمييزا لها عن بيانات أخري قد تتضمنها الكمبيالة دون أن يفرضها النظام والتي يطلق عليها ((البيانات الاختيارية ))، هذا وقد عددت المادة الأولي من نظام الأوراق التجارية البيانات الالزامية بقولها : تشتمل الكمبيالة علي البيانات الآتية :

**أ-** كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك واللغة التي كتب بها.

**ب-** أمر معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

**ج-** اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

**د-** ميعاد الاستحقاق

**هـ-** مكان الوفاء .

**و-** اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

**ز-** تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة .

**ح-** توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب ) .

نتناول تباعا هذه البيانات بالتفصيل كما يلي :

### أ- كلمة الكمبيالة

٣٦- ان قانون جنيف الموحد حول الأوراق التجارية ، تمشيا مع ما جرت عليه التشريعات الجرمانية[1]، قد أشترط ذكر عبارة ((الكمبيالة )) في نفس حق السند، ونظام الأوراق التجارية السعودي ، مقتفيا أثر قانون جنيف الموحد، قد أوجب بدوره ادراج لفظ ((كمبيالة ))في متن الصك والغرض من ذكر كلمة ((كمبيالة )) في صلب الورقة هو تنبيه من يتعامل بالكمبيالة الي طبيعة وأهمية الالتزام الذي ينجم عن توقيعه ، ولاتقاء الخلط بين الكمبيالة المسحوبة علي مصرف والتي تستحق الدفع لدي الاطلاع وبين الشيك الذي يتمتع بنفس الخصائص .

إن النظام يشترط ذكر عبارة ((كمبيالة )) في متن الصك نفسه أي في صلبه . فيكتب مثلا : ((ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة ...)) ، ولا يكفي أن ترد هذه العبارة

في أعلي الصك أو أسفله . والغرض من تحديد موضع عبارة ((كمبيالة)) في صلب الورقة وليس في أي مكان آخر هو الحيلولة دون اضافتها بعد انشاء هذه الورقة ، الأمر الذي قد يؤدي الى تغيير ماهيتها ويلحق بالتالي اضرار بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف ارادتهم الى ذلك.

كما يشترط النظام ان تكتب عبارة "كمبيالة "بنفس اللغة التي استعملت لتحرير الورقة التجارية فلو ان كمبيالة حررت في السعودية لكن كتبت باللغة الانجليزية فهنا يتعين ذكر اللفظ المقابل للفظ "كمبيالة" في اللغة الانجليزية أي " bill of exchange"[١]

**ب-امر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود**

**٣٧**-يجب ان تشتمل الكمبيالة علي عبارة تتضمن امرا صريحا بالدفع موجها من الساحب الي المسحوب عليه فيقال "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لفلان..."او بأسلوب اكثر مجاملة يقال "تفضلوا ادفعوا veuillez payer"

اما اذا احتوى الصك عبارة "اتعهد او نتعهد" فالصك لا يعتبر كمبيالة ولو تضمن ذكر هذه العبارة في متنه بل هو سند لأمر علي ما سنرى لاحقا.

ولا يجوز ان يعلق الساحب وفاء الكمبيالة علي اي شرط مهما كان نوعه ،لان ذلك يعيق تداولها ويحد من امكانية خصمها وتمويلها بالتالي الي نقود. فلا يصح ان يذكر "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة اذا استلمتم البضاعة والشرط الذى ورد في الجملة الاخيرة لا يعتبر باطلا بمفرده بل تبطل معه الكمبيالة ذاتها[٢] عملا بأحكام المادة الثانية من النظام

لكن لزوم اشتمال الكمبيالة على امر غير معلق علي شرط موجه الى المسحوب عليه لدفع قيمة الكمبيالة ،لا يمنع من ان يطلب الي حامل الكمبيالة ، وهذا ما يجرى عليه العمل في الكمبيالة مالم يسلمه المستفيد(البائع الاجنبي) المستندات والوثائق الطى تسمح للساحب(المشترى او من يمثله) بتسلم البضاعة في بلد المقصد .

---

(١)تسمى الكمبيالة بالألمانية WECHSEL ،بالإيطالية CAMBIALE، وبالإسبانية LETTRA DE CAM وبالتركية بوليجة . وبالفرنسية Letter de change .

(٢) وعلى العكس من ذلك فأن المادة (١٣) من النظام قضت بأنه إذا ظهرت كمبيالة وعلق وفاؤها على تحقيق شرط ما ، فأن الشرط يبطل وتصح الكمبيالة .

ويجب ان ترد صيغة الامر علي اداء مبلغ من النقود une Somme d argent .وعلى هذا قررت محكمة التمييز العراقية بأنه اذا كان محل الكمبيالة كمية معينة من الشعير فإنها لا تعتبر ورقة تجارية ولا تقبل التظهير.

ويقتضى ان تتضمن الكمبيالة تحديد المبلغ الواجب دفعه تحديدا دقيقا بشكل لا يترك مجالا للخلاف في المستقبل .ولا يجوز ان يرتبط تعيين هذا المبلغ بوقائع خارجية ،فلا يحق للساحب مثلا ان يذكر في الكمبيالة" ادفعوا المبلغ حسب كشف الحساب المرفق" والواقع ان تعيين المبلغ الواجب دفعه في الكمبيالة تعيينا نافيا للجهالة، امر يتفق ومبدأ الكفاية الذاتية للكمبيالة الذي يقضى بمعرفة اشخاصها وطبيعتها والمبلغ المعين بها بمجرد الاطلاع عليها .كما يتفق هذا الشرط مع اهم خصائص الكمبيالة وهي كونها اداة وفاء وائتمان تتداول بسهولة وسرعة ..ولا يتأتى لها ادراك هذه الغاية الا اذا انتفي كل شك حول تحديد المبلغ الثابت بها

ويجب ان يكون المبلغ المعين في الكمبيالة واحدا ، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ وحدة الدين في الكمبيالة امرا بدفع اكثر من مبلغ واحد والا فقدت صفتها كورقة تجارية صحيحة...ولهذا لا يعتبر كمبيالة الصك الذي يتضمن تقسيط مبلغ الدين الي عدة اقساط يجب الوفاء بها في مواعيد متعاقبة ،لان ثمة احتمالا بوفاء بعض هذه الاقساط دون البعض الأخر الامر الذى يزعزع الثقة بهذه الورقة ويعيق تداولها.

---

لم يشترط النظام طريقة معينة لكتابة المبلغ. لكن جرت العادة علي ان يذكر هذا المبلغ مرتين ،مرة بالأرقام في اعلي الكمبيالة ومرة بالحروف في متنها .واذا ما اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف فالعبرة بالمبلغ

المكتوب بالحروف(مادة ٥ من النظام).وحكمة ذلك ان كتابة المبلغ بالحروف تنال عناية اكثر من تلك التي توجه الى الكتابة بالأرقام ،كما انها تستدعي قدرا كبيرا من الزمن والتفكير فيقل احتمال الخطأ فيها .اما اذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمبلغ الاقل مادة (٥) تطبيقا لقاعدة "الشك يفسر لصالح المدين"

ولكي يكون مبلغ الكمبيالة معينا يجب الاشارة الي نوع النقود وجنسها حتي ينبغي الوفاء بواسطتها .واذا حصل ان النقود المشترط وفاؤها متفقة بالاسم مع النقود المتداولة في بلدي السحب والوفاء ،لكن قيمة كل منها تختلف عن الأخرى ،كأن تسحب كمبيالة في صنعاء لتستحق الدفع في الرياض وذكر مبلغ هذه الكمبيالة /٥٠٠٠/ ريال، فان النظام ذهب الي اعتماد عملة البلد الذي ستوفي فيه الكمبيالة (مادة ٣/٤٦)،اي ان مبلغ الكمبيالة في مثالنا هذا هو خمسة الاف ريال سعودي.

ولما كانت الكمبيالة معدة للتداول ليس داخل المملكة بل في خارجها ايضا ،فانه من الممكن ان تحرر الكمبيالة المسحوبة في المملكة العربية السعودية او المستحقة الاداء فيها بنقد اجنبي كالدولار الامريكي او الجنية الإسترليني وفي هذه الحالة اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في المملكة فالنظام تيسيرا علي المدين من ناحية وتدعيما للثقة في العملة الوطنية من ناحية اخري اوجب الوفاء بقيمتها بالريالات السعودية علي اساس سعر التحويل في يوم الاستحقاق فان لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالعملة السعودية حسب سعرها في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء (مادة ١/٤٦) مع ذلك اذا كان الساحب قد اشترط اثناء تحرير الكمبيالة السعر الذي يحسب علي اساسه المبلغ الواجب دفعه فان هذا السعر هو الذي يجب اعتماده في الوفاء دون اي سعر اخر (مادة ٢/٤٦).

## ج-اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) letire

٣٨-يجب ان يذكر في الكمبيالة اسم الشخص الذي يترتب عليه ان يدفع قيمتها. ويسمى هذا الشخص" المسحوب عليه "ومن الضروري ان يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح ويعين تعيينا نافيا للجهالة .لم يشترط النظام سوى ذكر من يلزمه الاداء(المسحوب عليه)لكن العادة جرت علي اضافة صفته وعنوانه ليتمكن الحامل

---

من الرجوع عليه بسهوله .وعلي كل حال ان المسحوب عليه لا يصبح ملتزما بوفاء مبلغ الكمبيالة بمجرد صدورها حاملة اسمه بصفته مسحوبا عليه ،وانما يصبح كذلك اذا وقع عليها بالقبول.

واذا كان الغالب ان يعين مسحوب عليه واحد لوفاء قيمة الكمبيالة ،فان التعامل التجاري جرى علي تعيين اكثر من مسحوب عليه لأداء قيمتها وفي هذه الحلة يجب على الحامل القيام بالإجراءات القانونية في مواجهة جميع المسحوب عليهم فاذا امتنع احدهم عن قبول الكمبيالة جاز للحامل الرجوع علي كل الملتزمين بالكمبيالة من مظهرين وضامنين وساحب . وبالمقابل اذا ما وفي احد المسحوب عليهم مبلغ الكمبيالة برئت ذمم الاخرين قبل الحامل.

قد يحدث ان يعين الساحب في الكمبيالة اسم شخص وهمي لا وجود له كمسحوب عليه فيقال عندئذ ان السحب هو "سحب في الهواء " ويشكل هذا الفعل نصبا واحتيالا من قبل الساحب بحيث يحق للحامل ملاحقته بجرم الاحتيال الاصل ان يكون المسحوب عليه شخصا اخر غير الساحب بحيث يترتب علي قبوله اضافة مدين جديد في الكمبيالة الي جانب الساحب. لكن العمل جرى علي انه اذا كان لتاجر ما محل رئيسي في مكان وفرع في مكان اخر فبإمكانه ان يسحب كمبيالة من المحل الرئيسي علي الفرع او العكس. وقد اقر قانون جنيف الموحد حكم هذا التعامل لاعتبارات واقعية تقوم علي ضرورة الاعتراف بنوع من الاستقلالية لهذه الفروع .ثم اجاز نظام الاوراق التجارية السعودي بدوره ان يسحب الساحب الكمبيالة علي نفسه اي ان يكون ساحبا ومسحوبا عليه في نفس الوقت (مادة ٣)ومن التطبيقات العملية الاخرى لذلك ان يسحب الفرع كمبيالة علي المركز الرئيسي.

هذا وقد اجاز النظام لساحب الكمبيالة او مظهرها او ضامنها الاحتياطي ان يعين شخصا اخر غير المسحوب عليه ليقبلها او ليدفعها عند القضاء (مادة ٦٨). يسمى هذا الشخص "المسحوب عليه الاحتياطي او المفوض "وغالبا ما يلجا الي تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم التوثق من قبول المسحوب عليه الكمبيالة او وفائها.

## د-ميعاد الاستحقاق date de lecheance

**٣٩-يتطلب النظام** ان يذكر في الكمبيالة تاريخ استحقاقها وهو الوقت الذي يجب علي المسحوب عليه الوفاء بقيمتها الي الحامل .ولذكر تاريخ الاستحقاق اهمية متعددة الجوانب :فهو يحدد للحامل الاجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه لاقتضاء قيمة الكمبيالة، كما يحدد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول او لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع علي الموقعين تبعا لذلك ،ويحدد ايضا بدء سريان مدة مرور الزمن علي

الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة ويعين اخيرا تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي سيتبع شهر افلاسه ان كان تاجرا.

يجب ان يكون تاريخ الاستحقاق معينا تعيينا دقيقا وواضحا حتى لا يثير اللبس، وان لا يكون معلقا علي شرط فلا تصح الكمبيالة التي تطلب فيها من المسحوب عليه الوفاء في يوم ٣٠ شباط(فبراير) لان هذا اليوم لا وجود له. ولا تصح ايضا الكمبيالة التي يكلف المسحوب عليه بوفاء قيمتها يوم وفاء الساحب مثلا او اي شخص اخر، لقد اوضحت المادة(٣٨) من النظام طرق تعيين تاريخ الاستحقاق وحصرتها في صور اربع هي التالية :

١- لدى الاطلاع :فيقال مثلا "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة المستحقة الدفع لدي الاطلاع ..."
٢- بعد مدة معينة من الاطلاع :كأن يذكر "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد مضى مدة ثلاثة اشهر من الاطلاع عليها....."
٣- بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة :فيقال " ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد ستة اشهر من تاريخها.."
٤- في يوم معين: فيذكر" ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وفي الاول من شهر ربيع الثاني عام١٤٣٨هـ ..."وهذه هي الطريقة المألوفة لتحديد تاريخ الاستحقاق.

---

(١) د. رزق الله أنطاكي : ص٣٧ .د. ادوار عيد :ص١٣٣.
(٢) د. مصطفي كمال طه :ص٤٥ .

لقد جاءت هذه الصور الاربع لتحديد استحقاق الكمبيالة علي سبيل الحصر ولا مجال لإضافة موعد اخر للاستحقاق وعلي هذا فالكمبيالة التي يحدد استحقاقها بيوم مشهور او يوم عيد مثلا "كأن يقال ادفعوا في عيد الجلاء" او "ادفعوا في موسم الحصاد" تعتبر باطلة. كذلك تبطل الكمبيالة التي تتضمن مواعيد استحقاق متعاقبة (مادة ٢/٣٨من النظام ) فالمبدأ هو وحدة تاريخ الاستحقاق ،فلو تضمنت الكمبيالة

عدة مواعيد استحقاق متعاقبة كأن يذكر "ادفعوا مبلغ ١٠٠٠ريال سعودي في ٢٥ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ ومبلغ ١٠٠٠ريال سعودي في ٢٥ رجب ١٤٠٢هـ" كان التصرف باطلا بوصفه كمبيالة .وذلك لان تقسيط الدين في السند لآجال متعاقبة من شأنه ان يعيق تداوله واثارة صعوبات للحامل عند مباشرة صفة الرجوع اذا لم يتم الوفاء في احد هذه التواريخ ومن ثم يفقده صفته كسند لأمر .وهذا المبدأ يسري بالنسبة للكمبيالة.

وعلى الرغم من أن ذكر تاريخ استحقاق الكمبيالة بيانا اساسيا من بياناتها الالزامية إلا أن اغفاله لا يؤدى الي بطلانها بل تعتبر الكمبيالة صحيحة ومستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها (المادة ١/٢ من النظام)

## ه-مكان الوفاء

**٤٠-مكان الوفاء** هو المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة لاستيفاء قيمتها . وهو ايضا المكان الذى تقدم فيه الكمبيالة للقبول .وحيث ان الكمبيالة معدة لتنتقل بالتداول من يد الى يد، ولا يفترض لحاملها الاخير ان يعرف موطن المسحوب عليه ،لذلك يجب ان

يعين محل وفائها تعيينا كافيا بصورة تمكن الحامل عند حلول اجل الوفاء من التوجه الي هذا المحل مباشرة دون عناء او مشقة. وغالبا ما يكون هذا المكان موطن المسحوب عليه (المكان الذى يقيم فيه عادة) او مركز اعماله التجارية.

غير ان الكمبيالة لا تتضمن مكانا خاصا لوفائها ومع ذلك لا تعتبر باطلة في هذه الحالة اذ تكون واجبة الدفع في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه (المادة ٢/ب من النظام).

لكن اذا خلت الكمبيالة كليا من بيان مكان وفائها ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه فإنها تفقد قيمتها القانونية كورقة تجارية لإغفال بيان من بياناتها الالزامية وتنقلب الي سند عادى

---

يبقي ان نتساءل هل تصح الكمبيالة التي يتعين فيها اكثر من مكان واحد للوفاء؟ الفقه الالماني قبل صدور قانون جنيف الموحد كان يميل الى اعتبار الكمبيالة التي يذكر فيها عدة محال للأداء باطلة ولا يزال القضاء الالماني مستمرا في تطبيق ذلك حتى الان. ورغم ان قانون جنيف الموحد بقي ساكتا تجاه هذا الموضوع فان بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي قد اجاز صراحة ذكر عدة امكنة وترك للحامل حرية خيار في انتقاء اي مكان لتقديم الكمبيالة للوفاء به ومع ان نظام الاوراق التجارية السعودي كباقي

القوانين التجارية والاجنبية لم يتعرض الى هذه الناحية فإننا نميل الى ما اتجه اليه الفقه بجواز تحديد اكثر من مكان واحد للوفاء بالكمبيالة طالما ليس في النظام ولا في طبيعة الورقة التجارية ما يحول دون ذلك، شريطة ان يكون للحامل دون المسحوب عليه اختيار المكان المناسب للمطالبة بالقبول او الوفاء. لكن تجدر الملاحظة الى ان تعدد مكان الوفاء بالكمبيالة هو نادر الوقوع في الحياة العملية بعكس ما هو الحال بالنسبة للشيك حيث يكون المسحوب عليه دائما مصرفا وغالبا ما يمتلك عدة فروع متوزعة في اماكن مختلفة وفي هذه الحالة تصح مطالبة حامل الشيك للمصرف اذا كانت في مركزه الرئيسي او في مقرات فروعه الاخرى.

نشير أخيرا الى انه يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص اخر غير المسحوب عليه سواء كان هذا الموطن في الجهة التي يقع فيها المسحوب عليه او في منطقة اخري(مادة ٤ من النظام).

**و-اسم المستفيد**

٤١-اوجب النظام ان يدرج في الكمبيالة اسم الشخص الذي يجب الوفاء له او لأمره ويطلق علي هذا الشخص "المستفيد" او "الحامل" بعد اول تظهير للكمبيالة.

فالمستفيد اذن هو من تحرر الكمبيالة لصالحه وهو الدائن الاول فيها وينبغي ان تحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالا للشك فلا يكتفي مثلا بذكر الاحرف الاولى للمستفيد كأن يكتب "ادفعوا لأمر س .ع" مع ذلك يجوز ان يحدد المستفيد كان شخصا اعتباريا كشركة بذكر الاسم المختصر الذى يطلق عليه كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر سابك" وهو اختصار اسم الشركة السعودية للصناعات الاساسية باللغة الاجنبية. كما انه ليس ثمة ما يمنع من ان يشار للمستفيد بصفته او بوظيفته لا باسمه كأن يقال "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر مؤسسة المقاولات التجارية".

يجوز ان تسحب الكمبيالة لمصلحة اكثر من مستفيد واحد سواء علي سبيل الجمع كأن يقال "ادفعوا لزيد و عمر" او علي سبيل التمييز كأن يذكر "دفعوا لزيد او عمر".

ففي الحالة الاولي لا يجوز لأي من زيد او عمر مطالبة المسحوب عليه علي انفراد سواء بمقدار حصة من الكمبيالة او بمبلغها كله بل يجب عليهما مجتمعين القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بالقبول او الوفاء او التظهير. اما في الحالة الثانية فيحق لكل منهما القيام بالإجراءات السابقة وان وفاء المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة لاحدهما يعتبر مبرئا لذمته.

ويتوجب ذكر اسم المستفيد في الكمبيالة يكون النظام السعودي قد استبعد سحب الكمبيالة لحاملها تبعا لقانون جنيف الموحد وفي هذا الصدد يختلف نظام الاوراق التجارية السعودي والقوانين المستمدة من القانون الموحد عن التشريعات الانجلو سكسونية التي تجيز سحب الكمبيالة لحاملها في الواقع يمكن ان يعزى حظر تحرير الكمبيالة لحاملها لأسباب متعددة منها: اتقاء تعرض حملة الكمبيالة لخطر ضياعها او سرقتها وضآلة الضمانات التي تقدمها امثال هذه الكمبيالة للحامل وهذا هو السبب الاهم فالمعروف ان الكمبيالات المذكورة يتم تداولها بالمناولة دون ان يوقع المتنازلون عليها أي دون ان تضم التزاماتهم الى التزامات الساحب والمسحوب عليه الامر الذى يقلل من ثقة الناس بها ويحجمهم عن التعامل فيها. كما قد يكون حظر سحب الكمبيالة لحاملها هو لاتقاء منافسة هذا النوع من الاوراق التجارية للأوراق النقدية والحلول محلها.

لكن اذا كان النظام قد منع سحب الكمبيالات لحاملها فان هذا المنع هو منع ظاهري اكثر منه حقيقي. فالنظام قد اجاز كما سنرى بعد قليل للساحب سحب الكمبيالة لأمره وحيث ان للساحب عملا بأحكام(المادة ١٤ من النظام) تظهير الكمبيالة للحامل او علي بياض فبمجرد تظهيره الكمبيالة على هذا النحو وتسليمها الى احد الاغيار نكون امام كمبيالة لحاملها بكل معني الكلمة.

إذ يجوز لهذا الغير نقلها إلي الآخرين بالمناولة دون تظهير ولا يوجد مع هذه الكمبيالة سوي توقيعي الساحب والمسحوب علية.

والأصل أن يكون المستفيد شخصا ثالثا في الكمبيالة ، وإن الساحب عندما حرر الكمبيالة لصالح هذا المستفيد ، فذلك بقصد إطفاء دينه تجاه الأخير.

لكن النظام أجاز أن تسحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه (المادة ٣) فيكون هو الساحب والمستفيد بنفس الوقت . يعتبر استعمال هذا النوع من السحب قليل في الحياة العملية بالنسبة للكمبيالة ، بعكس الشيك الذي يستخدم غالبا بهذه الطريقة لتمكين أصحاب الودائع

---

النقدية من سحب ودائعهم من خزائن المصارف التي يتعاملون معها . أما الأسباب التي تدعو الساحب الي تحرير الكمبيالة لأمر نفسه فهي متعددة : فقد يكون الساحب لا يعرف البداية اسم المستفيد المنتظر ويرغب مع ذلك في الحصول علي قبول المسحوب عليه الكمبيالة خشية تعذر ذلك فيما بعد١ . وقد يكون الساحب بحاجة إلي النقود فيحرر كمبيالة علي مدين له ويجعل من نفسه مستفيدا منها ثم يحصل علي قيمتها بعد خصمها لدي احدي المصارف ، وبالتالي يصبح المصرف حاملا لهذه

الكمبيالة . كما يلجأ الساحب لطريقة تحرير الكمبيالة لصالحة ليطمئن علي حصول قبولها من المسحوب عليه قبل طرحها للتداول ، فالكمبيالة المقبولة يسهل تداولها ويستطيع الساحب أن يتعامل بها دون أيه صعوبة . لكن الكمبيالة التي تحرر علي هذا الشكل ، أي التي لا تنشأ فيها علاقة إلا بين طرفين هما الساحب والمسحوب عليه ، لا تكتمل مقوماتها ككمبيالة إلا اعتبارا من أول تظهير لها[٢] ، بحيث يبرز وجود الطرف الثالث فيها (الحامل الجديد ). وبعكس هذا الاتجاه يري بعض الفقهاء[٣] الآخرين أن الكمبيالة المسحوبة لصالح ساحبها تعتبر صحيحة من تاريخ قبول المسحوب عليه لها ولو لم تظهر بعد ويبرز وجود شخصها الثالث مادام القانون يقر جواز هذا السحب .

**ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة Date et de laceration**

٤٢- يتوجب النظام ذكر التاريخ الذي سحبت فيه الكمبيالة . ولذكر تاريخ تحرير الكمبيالة أهمية تتجلي في النقاط التالية :

---

(١) غافلدا ستوفليه : ص٥١.د. بيار صفا : ٦٦٤ .د. مصطفي كمال طه :ص٤٧ .

(٢) ريبيير ورو بلو : ص١٢١ .د. محسن شفيق :ص١٨١ .د. محمد حسني عباس :ص٦٠ .د. علي يونس :ص٢٧ . د. عزيز العكيلي :ص٢٩١ .د. آمين بدر ص٧٩ .د. رزق الله أنطاكي :ص٦٧ .

(٣) هامل ولا جارد وجوفريه : ص٤٧ .د. ادوار عيد :ص١٤٠ زد. مصطفي كمال طه :ص٤٨ .د. صلاح الدين الناهي :ص١٣١ .

١- يسمح تاريخ إنشاء الكمبيالة المدون في متنها بالتحقق مما اذا كان الساحب عند تحرير الكمبيالة متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لهذا التصرف أم لا . فلو كان قاصرا في هذا التاريخ جاز له ان يحتج ببطلان تصرفه حتي في مواجهة الحامل الحسن النية ، لكن دون أن يخل ذلك صحة التزام الموقعين الآخرين علي الكمبيالة عملا بمبدأ استقلال التواقيع .

٢-يفيد ذكر التاريخ في معرفة ما إذا كان الساحب قد حرر الكمبيالة قبل شهر افلاسه فتعتبر عندئذ صحيحة ، أما إذا حررت بعد شهر افلاسه فلا تعتبر نافذة تجاه دائنيه[١] .

٣-كما يساعد ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة في حساب المواعيد التي يجب علي الحامل خلالها تقديم الكمبيالة للقبول أو الوفاء فيما إذا كانت الكمبيالة تستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها أو لدي الاطلاع عليها . فالكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها يتوجب علي حاملها تقديمها إلي المسحوب عليه لقبولها خلال سنة من تحريرها (مادة ٢٢من النظام ) أما الكمبيالة المحررة لتستحق الوفاء لدي الاطلاع عليها فيجب علي الحامل تقديمها للمسحوب عليه للوفاء خلال سنة من تحريرها أيضا (مادة ٣٩ من النظام )

٤- يفيد ذكر تاريخ إنشاء الكمبيالة في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم عدة حاملين للكمبيالات مسحوبة علي مقابل وفاء واحد لدي المسحوب عليه لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتكون أفضلية الوفاء في هذه الحالة لحامل الكمبيالة الأسبق في تاريخ السحب (مادة ٣٢ من النظام ).

يحدد تاريخ إنشاء الكمبيالة عادة باليوم والشهر والسنة فنكتب مثلا : الرياض في ٢٨ربيع الثاني ١٤٠٢هـ . ويكتب هذا التاريخ بالحروف أو الأرقام أو بهما معا ولا فرق أن تكون هذه الكتابة في أعلي الكمبيالة أو في أسفلها شريطة أن ترد قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة . ويجب أن يكون تاريخ الإنشاء واحدا حتي ولو تعدد الساحبون ، لأنه إذا تعددت التواريخ انتفت صفة التحديد التي من أجلها اشترط النظام هذا البيان[٢] .

---

(١)قضت المادة (١١٠) من نظام المحكمة التجارية باعتبار تصرفات المفلس الفعلية و القولية غير نافذة

(٢)د. علي البارودي :ص٣٣ . د. ادوار عيد : ص١٤٢ . د. سعيد يحيي :ص٢٥٩ .د. علي يونس : ص١٩ .

يعتبر التاريخ المذكور في الكمبيالة حجة علي الكافة ومن يدعي عدم مطابقة هذا التاريخ للحقيقة أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات . تجدر الإشارة إلي أن النظام اعتبر تقديم تاريخ التظهير تزويرا (مادة ٢٠) ، فهل ينطبق هذا الحكم علي تقديم تاريخ إنشاء الكمبيالة ؟إن الفقه مجمع علي عدم جواز تطبيق حكم هذه المادة علي تاريخ إنشاء الكمبيالة ، باعتبار أن النصوص ذات الصفة الجزائية يجب تفسيرها تفسيرا ضيقا .

الأصل أن عدم ذكر تاريخ التصرف القانوني لا يؤثر في صحته ، لكن المشرع التجاري ، نظرا للأهمية التي يحققها ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة ، فقد اعتبر الكمبيالة الخالية من ذكر هذا التاريخ باطلة كورقة تجارية . وهنا يكمن أن نتساءل ،أنه في البلدان التي تفرض رسم الطابع علي الكمبيالة ، هل يستعاض عن إغفال ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة بالتاريخ المكتوب علي الطابع ؟ إذا كان العمل قد جري علي إثبات تاريخ بعض التصرفات القانونية بالتاريخ الموضوع علي الطوابع الملصقة علي الأوراق المثبتة لهذه التصرفات ،وإجزاء للثقة بالكمبيالة المعدة للتداول كأداة للوفاء تقوم مقام النقود ، فإننا نميل إلي صحة الكمبيالة باعتبار التاريخ المدون علي الطابع الملصق عليها تاريخا لإنشائها ، رغم أن القضاء الفرنسي وبقرارات حديثة له نحا منحى مغايرا لذلك إذ قضي بفقدان أمثال هذه الأوراق لصفتها التجارية.

ويشترط النظام أن يذكر في الكمبيالة مكان إنشائها ، وعادة يشار الي هذا المكان قبل تاريخ تحرير الكمبيالة كأن يقال ((جدة في ١٤٠٢/٥/١هـ )) . ولئن كانت الكمبيالة في بداية استخدامها أداة لتنفيذ عقد الصرف الأجنبي ، فقد استجوبت التشريعات القديمة لصحة هذه الكمبيالة اختلاف مكان إنشائها عن مكان وفائها. أما في الوقت الحاضر ، وبعد أن أصبحت الكمبيالة أداة وفاء وائتمان ، فلم يعد اختلاف مكان الإنشاء عن مكان الوفاء شرطا لصحتها .لكن يبقي لذكر مكان الإنشاء فائدة تبدو في الكمبيالات التي تسحب لتدفع خارج حدود الدولة نفسها ، وذلك من أجل القانون الواجب التطبيق بشأن صحة شكل الكمبيالة . فالمقرر أن شكل الكمبيالة يخضع لقانون الدولة التي حررت فيها . كما ان لذكر مكان إنشاء الكمبيالة أهمية أخري تظهر عند تحديد أهلية الملتزمين بها من جهة ، وتعيين صاحب الحق بمقابل وفائها من جهة أخري .

---

إن تخلف بيان مكان إنشاء الكمبيالة لا يؤدي إلي بطلانها ،فتعتبر عندئذ قد أنشئت في المكان المعين بجانب اسم ساحبها (مادة ٢/ج من النظام ). أما إذا لم يذكر أي مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تكون باطلة كورقة تجارية ولا يجوز تداولها بطريق تظهير.

## ح- توقيع الساحب

**٤٣-** الساحب هو من ينشئ الكمبيالة او يضمنها أمرة الصادر إلي المسحوب عليه لوفاء مبلغها للمستفيد . لكن ليس لهذا الأمر أية قيمة إذا لم يكن موقعا عليه ممن

اصدره . وهكذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في الكمبيالة، إذ يفصح عن إرادة الأخير بالالتزام بوفاء قيمتها . وبمجرد أن يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية للكمبيالة بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء قيمتها . ويبقي الساحب المدين الأصلي في الكمبيالة حتي يقبلها المسحوب عليه . فإذا قبلها المسحوب عليه يصبح هو عندئذ المدين الأصلي ، أما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامنا وفاء الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء . وإذا تعدد ساحبو الكمبيالة فيجب أن توشح بتوقيع كل منهم ، ويكونون متضامنين إزاء الحامل بوفاء قيمتها .

ويتم التوقيع بوضع الساحب إمضاءه بخط يده علي الكمبيالة ، ويجب أن يكون هذا التوقيع دالا علي شخصية الساحب بوضوح دون أي لبس أو غموض ، وإذا كانت تصعب قراءته فمن الضروري أن يذكر الساحب اسمه إلي جانب توقيعه . اما إذا كان الساحب أميا فيجوز له التوقيع بوضع خاتمة أو بصمه إصبعه ، لكن يلزم إضافة الاسم في الحالة الأخيرة.

لم يحدد النظام أي مكان للتوقيع لكن العادة جرت علي أن يرد توقيع الساحب في أسفل الكمبيالة اعترافا بموافقته علي جميع محتوياته . ومع ذلك فإنه لا ينتقص

من صحة التوقيع إن كان قد وضع في أي مكان آخر طالما يبرز بوضوح انصراف إرادة الساحب للالتزام بالكمبيالة . وإذا كان علي الساحب أن يوقع بنفسه علي الكمبيالة ، فإنه يجوز له كما مر معنا ، أن يوكل إلي غيره سحب الكمبيالة لحسابة . وفي هذه الحالة يقوم الوكيل بتوقيع الكمبيالة ويلتزم بأن يبين صفته كوكيل عن الساحب كأن يكتب ((بالنيابة عن فلان )) أو ((عن الشركة السعودية للأسمدة )) وإلا التزم شخصيا بمضمونها .

---

لم يطلب النظام من الساحب سوى وضع توقيعه علي الكمبيالة . إلا أن التعامل التجاري قد جري علي ضرورة ذكر عنوانه وذلك كي يسهل علي الحامل الرجوع عليه في حالة عدم استيفاء قيمة الكمبيالة من المسحوب عليه .

بقي أن نشير إلي أنه ليس هناك ما يمنع ، في البلدان التي توجب رسم الطوابع علي الكمبيالات من أن يرد توقيع الساحب علي الطابع المالي[٣] الذي يلصق علي الكمبيالة، وإن كان يخشي في الحقيقة أن ينزع الطابع الملصق علي الصك فتضيع معالم التوقيع ويصعب الاستدلال بالتالي علي هوية الساحب .

## الفرع الثالث
## الآثار المترتبة علي وجود عيب شكلي في الكمبيالة

والمقصود بالعيب الشكلي هو نقص أو غياب احد البيانات الإلزامية المذكورة سابقاً في الكمبيالة ، والسؤال هنا ماذا يترتب على عدم وجود أو نقص أحد هذه البيانات ؟ ، إن نقص أحد هذه البيانات **يترتب عليه بطلان الكمبيالة من الناحية الشكلية بحيث إنها لن تصبح خاضعة لأحكام القانون الصرفي** ،إلا أن المشرع وتداركا منه لمحاولة الإبقاء على صحة الكمبيالة جعل نقص بعض البيانات الإلزامية لعدم أهميتها نوعا ما مقارنة بغيرها من البيانات بقاء الكمبيالة صحيحة وفي ذلك جاء نص المادة الثانية على ما يلي:
"لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال

الأٌتية
أ) إذا خلت الكمبيالة من **بيان ميعاد الاستحقاق** اعتبرت مستحقة الوفاء **لدى الطلاع عليها**
ب) وإذا خلت من **بيان مكان الوفاء** أو من بيان موطن المسحوب عليه أعتبر **المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه** مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه.
ج) وإذا خلت من **بيان مكان إنشائها** اعتبرت منشأة في **المكان المبين بجانب اسم الساحب.**

وهنا يجب أن نلحظ عملا انه يمكن أن لا يكون ذكر لأي مكان بجانب اسم المسحوب عليه لاعتباره مكان الوفاء وكذلك يمكن أن لا يذكر أي مكان بجانب اسم الساحب لاعتباره مكان للإنشاء ، وهنا فإن الكمبيالة لا تبطل فيعتد بموطن المسحوب عليه فيعتبر مكان الوفاء والمكان الذي حرر فيه الساحب الكمبيالة مكان للإنشاء.
كما انه لا يعني بطلان الكمبيالة من الناحية (الشكلية ) في غير هذه الأحوال انعدامها نهائيا كوسيلة في الإثبات، كل ما في الأمر أنها تبطل من الناحية الصرفية ولا تطبق عليها أحكام القانون الصرفي وتتحول إلى سند عادي تطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني.

**)ج) حالة سحب الكمبيالة على بياض.**

وهي الحالة التي يتم فيها توقيع الساحب على الكمبيالة وترك تعبئة باقي البيانات أو بعضها للمستفيد كالتوقيع على الكمبيالة وترك تعبئة قيمة المبلغ للمستفيد والسؤال هنا ،هل يلتزم الساحب تجاه الحامل بقيمة الكمبيالة على الرغم من أن المستفيد قد خالف ما تم الاتفاق عليه بينه وبين الساحب فوضع مبلغا أكبر مما تم الاتفاق عليه؟ لم يتعرض النظام السعودي لهذه الحالة إلا انه وتماشيا مع القواعد الأساسية للكمبيالة الهادفة إلى حماية الحامل حسن النية أي الذي لا يعلم بتجاوز المستفيد اتفاقه مع الساحب بوضع مبلغ أكبر مما هو متفق عليه فإن الساحب ملزم بالدفع لهذا الحامل والرجوع فيما بعد على المستفيد فيما زاد من قيمة المبلغ المتفق عليه ،أما إذا كان الحامل سيء النية أي علم بوجود هذا التجاوز من قبل المستفيد فيستطيع الساحب الاحتجاج عليه بذلك

## الفرع الرابع
## البيانات الاختيارية في الكمبيالة

والمقصود بالبيانات الاختيارية الشروط التي يمكن أن يضعها الموقعين على الكمبيالة دون أن يترتب على وجودها أو عدم وجودها بطلان الكمبيالة بخلاف البيانات الإلزامية السابق ذكرها ، وهذه الشروط الاختيارية يجب أن تتماشى مع القواعد العامة للالتزام الصرفي، فلا يجوز مثلا وضع شرط يتم من خلاله تعليق الالتزام بالكمبيالة كالقول مثلا( أنا لا التزم بهذه الكمبيالة إلا إذا وصلني مقابلها كبضائع أو غيرها) فهذا الشرط باطل إذا وضعه المظهر لأنه لا يجوز تظهير الكمبيالة على شرط ،أما إذا وضع هذا الشرط الساحب فتبطل الكمبيالة في مجملها كون انه لا يجوز تعليق أمر الوفاء على شرط كما

بينا ذلك فيما سبق ،فالبيانات الاختيارية في الكمبيالة كثيرة لا يمكن حصرها إلا أننا نشير هنا إلى بعض البيانات الصحيحة و الرائج التعامل بها ونذكر منها:

**١- شرط ليس لأمر-:**

الأصل في الورقة التجارية أنها قابلة للتداول بطريق التظهير، إلا أن الساحب قد يرغب بمنع وصول الكمبيالة لحامل لا يعرفه ولا يرحمه إن لم يستطع الوفاء بقيمة الكمبيالة فيعمل على حصر التعامل على الكمبيالة بينه وبين المستفيد فقط فيضع شرط على الكمبيالة يمنع فيها تظهير الكمبيالة للغير بذكر عبارة ليس لأمر أو أن يقول مثل لا تستحق إلا للمستفيد الأول أو أن يقول صراحة غير قابلة للتظهير، فكل هذه التعابير تأخذ نفس المعنى وإن ظهرت الكمبيالة رغم وجود هذا الشرط فإن الساحب لا يلتزم تجاه الحامل لها لأن هذا الشرط مكتوب على متن الكمبيالة وكان على الحامل لها أن لا يقبلها لوجود الشرط عليها.

**٢- شرط عدم الضمان:**

المقصود بضمان الكمبيالة هو أن كل موقع عليها ضامن قبولها من طرف المسحوب عليه وكذلك ضامن وفائها من طرف المسحوب عليه فإن امتنع المسحوب عليه من قبول الكمبيالة أو من وفائها في ميعاد استحقاقها فإنه يحق لحاملها الرجوع على أٍي من الموقعين عليها السابقين له بما فيهم ساحبها ومطالبته بقيمتها ، إلا أن القانون أتاح لأي ملتزم في الكمبيالة أن يضع شرط عدم ضمان الكمبيالة بحيث يخرج نفسه من إمكانية رجوع الحامل عليه في صورة امتناع المسحوب عليه عن قبولها أو وفائها ، إلا أن وضع مثل هذا الشرط وإن كان جائزا بالنسبة للمظهرين على الورقة التجارية إلا انه غير جائز بالنسبة لساحب الكمبيالة فكيف يمكن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة أو وفائها في ميعاد الاستحقاق فلن يجد الحامل أحد يرجع عليه للوفاء بقيمتها له، لذلك وبما أن الساحب هو الملتزم الأول في الكمبيالة وهو المدين الوحيد فيها الذي استدان ولم يوفي بعكس باقي المظهرين الذٍين سوى كل واحد منهم علاقته مع من ظهر له الورقة ، فإنه وان جاز إن يضع شرط عدم ضمان القبول إلا انه لا يجوز له وضع شرط عدم ضمان الوفاء ، وقد أشارت المادة (١١) من قانون الأوراق التجارية إلى ذلك بقولها " يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها ويجوز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء ". وجواز حق الساحب في وضع شرط عدم ضمان القبول دون ضمان الوفاء هو انه قد يكون غير دائن للمسحوب عليه بين فترة تحرير الكمبيالة واستحقاقها فيضع مثل هذا الشرط حتى يمنع الحامل من التوجه للمسحوب عليه في هذه الفترة لأنه سيكون دائن له لاحقا في تاريخ الاستحقاق كأن تكون بينهما علاقات معينة يعلم تواريخها الساحب . أما في كل الأحوال لا يجوز للساحب أن يضع شرط عدم ضمان الوفاء كما بينا.

**٣- شرط الوفاء في محل مختار.**

قد يضع الساحب شرطا يتضمن محلا آخر غير محل المسحوب عليه ليتم الوفاء فيه بقيمة الكمبيالة ، ولا يعني ذلك أن يذهب المسحوب عليه إلى هذا المحل ليقع الوفاء منه فيه وإنما يقوم شخص آخر نيابة عن المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة وبالعادة يكون هذا الشخص مصرفا يكون للمسحوب عليه رصيدا فيه.

**٤- شرط عدم الاحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف.**

لقد تطلب القانون إثبات امتناع قبول أو وفاء الكمبيالة بتحرير محضر احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء بحسب الأحوال ، وذلك لتثبيت واقعة امتناع قبول أو وفاء المسحوب عليه الكمبيالة ، ومحضر احتجاج عدم القبول أو الوفاء هو وثيقة رسمية تقوم بها مكاتب موجودة في وزارة التجارة، وتجنبا لتحرير هذا المحضر وما قد يمس التاجر من إساءة لسمعته وكشف وضعه المالي أمام الغير بتوجه الُمحضر إليه فإنه عادة ما يضمن الكمبيالة شرط عدم تحرير محضر الاحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف ، أما عن اثر هذا الشرط فإنه إذا وضعه الساحب فإن أثره يجرى على باقي الملتزمين بحيث ينتفع منه الجميع من الموقعين على الكمبيالة ، أما إذا وضعه احد المظهرين فإن أثره يسرى عليه وحده وعلى المظهرين اللحقين له، أما إذا قام الحامل بتحرير محضر عدم الاحتجاج على الرغم من وجود الشرط لا يعتد به.

**٣- شرط وصول القيمة:**

والمقصود بهذا الشرط بيان السبب الذي حررت بموجبه الكمبيالة من الساحب للمستفيد وهو يمثل العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد فقد تكون هذه العلاقة علاقة بيع فيضع الساحب بيان في الكمبيالة يقول أن قيمة هذه الكمبيالة وصلت ثمن شراء السيارة ، أو أن يقول مثلا وصلت قيمة هذه الكمبيالة أجرة الشقة وهكذا . وتبدو أهمية ذكر هذا البيان في إثبات أساس العلاقة بين الساحب والمستفيد بإقرار الساحب انه قد وصل إليه حقه من قبل المستفيد فلا يستطُّع دفع رجوع المستفيد عليه بالقول انه حرر الكمبيالة لمصلحة المستفيد دون أن يصله شيء منه اوان تكون العمليات بين الساحب والمستفيد متداخلة فتحدد هذه العلاقة بدقة.

## المبحث الثاني

## تداول الكمبيالة بالتظهير

يعد تداول الكمبيالة بطريق التظهير من أهم المميزات التي تتمتع بها كافة الأوراق التجارية نظرا لما تحققه هذه الطريقة من إمكانية نقل الحق المتضمن في الكمبيالة للغير بيسر وسهولة دون اللجوء إلى إجراءات حوالة الحق المعقدة المتبعة في القانون المدني ، فيكفي من المظهر أن يضع توقيعه على ظهر الورقة وتسليمها للحامل ليتمتع بكافة الحقوق التي ترتبها هذه الورقة ، كما أن بوقوع التظهير على الورقة التجارية يبدأ تطبيق أحكام القانون الصرفي ،فإذا سحبت الكمبيالة على المسحوب عليه لمصلحة المستفيد دون تظهيرها وذهب المستفيد إلى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق وأخذ قيمتها انتهت حياة هذه الورقة ،ولم يكن هناك مجال للحديث عن قواعد القانون الصرفي ، فتبقى علاقة الساحب بالمسحوب عليه(وهي ما تسمى بعلاقة مقابل الوفاء ) وعلاقة الساحب بالمستفيد(وهي ما تسمى بعلاقة وصول القيمة )خاضعة للأحكام العامة إذ يستطيع كل منهما الاحتجاج تجاه الآخر بعلاقته الشخصية معه ،أما إذا تم التظهير من المستفيد للغير أمكن القول أن الالتزام الصرفي أصبح في حالة حراك بعد ما كان في حالة السكون.

### المطلب الأول
### تعريف التظهير وأنواعه

التظهيرهو تصرف قانوني تنتقل بموجبه الكمبيالة وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر إلى شخص آخر اسمه المظهر إليه بوضع بيان على ظهر الكمبيالة. ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور بالتظهير.

والتظهير له ثلاثة أنواع **فإما أن يكون ناقلا للملكية** وهو ما يطلق عليه التظهير التام ، وهو الذي ينقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه ، وهو ما سندرسه بالتفصيل فيما سيأتي، **وإما أن يكون على سبيل التوكيل** بأن لا ينقل المظهر حقه في الكمبيالة للغير وإنما يظهرها له على سبيل التوكيل فقط فيتصرف الوكيل (المظهر إليه بالكمبيالة على هذا الأساس ودوره في هذه الحالة يقتصر على تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق والرجوع على باقي الملتزمين ورفع الدعوى القضائية إن لم يتم تحصيلها وديا، كل ذلك لمصلحة المظهر(الموكل) وبالتالي لا يتمتع هذا الوكيل (المظهر إليه ) إلا بالحقوق التي يتمتع بها موكله.

**، وإما أن يكون على سبيل التأمين** ، بأن يسلم المظهر الكمبيالة للغير (المظهر إليه ) تأمينا لدين في ذمة المظهر للمظهر إليه إن أوفاه دينه استرد الكمبيالة المظهر وإن لم يوفيه دينه استطاع المظهر إليه (المؤمن لديه الكمبيالة المطالبة بها في ميعاد الاستحقاق وكأنه حامل شرعياً لها، تمتع بما يتمتع به هذا الحامل من امتيازات وكأن الكمبيالة نقلت

إليه على سبيل التظهير الناقل للملكية.

وندرس فيما يلي التظهير الناقل للملكية فنتحدث عن شروطه (الفرع الأول ) وأثاره (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

## شروط صحة التظهير الناقل للملكية

التظهير كالتزام بين المظهر والمظهر إليه يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعة، وشروط شكلية.

**أ- الشروط الموضوعية لصحة التظهير:**

وهي ذات الشروط الواجب توافرها في أي التزام فيجب أن تكون علاقة المظهر بالمظهر إليه سليمة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضاء ، كما يجب أن تتوافر في المظهر الأهلية القانونية وأن يكون محل وسبب العلاقة بينهما مشروعا فلا يجوز تظهير الكمبيالة لدين قمار على المظهر للمظهر له، فإن كانت هذه العلاقة غير صحيحة من الناحية القانونية أمكن للمظهر الاحتجاج بهذه الدفوع فقط ضد المظهر إليه دون غيره من الملتزمين في الكمبيالة في حالة الرجوع عليه تطبيقا لقاعدة التظهير يطهر الكمبيالة من الدفوع كما سيأتي بيانه.

**ب- الشروط الشكلية لصحة التظهير:**

جاء في نص المادة 14من نظام الأوراق التجارية ما يلي " يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر . ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه . كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر ( التظهير على بياض ) وإذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر . أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها . . "

ونفهم من هذا النص أن المشرع السعودي جعل التظهير صحيحا فقط بمجرد توقيع المظهر على الكمبيالة فلم يشترط ذكر بيانات أخرى كتاريخ التظهير أو مكان التظهير أو غير ذلك من البيانات، كما أشار إلى أن التظهير يمكن أن يكون على بياض أي أن يقع التوقيع من طرف المظهر على الكمبيالة ويقوم المظهر إليه بملء باقي البيانات إن أراد وهذا التظهير يعتبر صححا.

كما أن المشرع لم يشترط ورود عبارة لآمر في متن الكمبيالة لاعتبار أن الكمبيالة قابلة للتظهير فهي قابلة للتداول بالتظهير حتى ولو لم تتضمن مثل هذا البيان.

كما أن التظهير يجب أن لا يعلق على شرط فإن علق على شرط صح التظهير وبطل الشرط فإن قال المظهر التزم على شرط وصول البضاعة لي من طرف المظهر إليه، فهذا الشرط باطل والتظهير صحيح.

كما يجب أن يقع التظهير على كامل قيمة الكمبيالة فإن وقع التظهير على جزء من

الكمبيالة بأن تنازل المظهر عن جزء من قيمتها وأبقى الجزء الآخر لمصلحته **بطل الشرط والتظهير معا،** وهنا نلحظ أن المشرع جعل التظهير المعلق على شرط صحيح و الشرط باطل بينما في التظهير الجزئي جعل التظهير والشرط باطل ، والعلة في ذلك واضحة فكيف سيتنازل المظهر عن الكمبيالة للمظهر إليه وما زال حقه معلق في بعضها ،كل ذلك ورد في المادة **(١٣)**والتي جاء فيها" يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض."

**ج- البيانات الاختيارية في التظهير:**

يمكن وضع بيانات اختيارية في الكمبيالة كالتي يضعها الساحب كشرط عدم الضمان فإذا كان الساحب لا يمكن له أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بصفته الملتزم الأساسي إن لم يقبل المسحوب عليه الكمبيالة ،فإن المظهر يمكن أن يضع شرط عدم ضمان الوفاء ويخلي بالتالي مسؤوليته من دفع قيمة الكمبيالة إن لم يدفعها المسحوب عليه، كما يمكن أن يضع شرط الرجوع بل مصاريف وغيرها من الشروط.

## الفرع الثاني

## أثار التظهير الناقل للملكية

يترتب على التظهير الناقل للملكية ثلاثة أثار نتناولها فيما يلي:

**أول :- نقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة :** جاء في المادة (١٧) من نظام الأوراق التجارية ما يلي " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين....." وهذه الحقوق هي متعددة فالحق الأساسي هو حقه في قيمة الكمبيالة وما يتعلق به من ضمانات صرفية فيستطٌع المظهر إليه إعادة تظهير الكمبيالة مرة أخرى كما يتمتع المظهر إليه بقاعدة عدم إمكانية الاحتجاج عليه بالدفوع الشخصية بين الملتزمين السابقين ، كما تنتقل إليه التأمينات الشخصية والعينية المرتبطة بالكمبيالة إن وجدت إضافة على حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه تطبيقا للمادة (٣١) التي جاء فيها " تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل " ومقابل الوفاء هذا هو دين الساحب للمسحوب عليه كما سيأتي بيانه وتوضيحه لاحقا.

**ثانيا :- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء :** لا يعني تظهير الكمبيالة من طرف المظهر للغير انفصال علاقته بالكمبيالة بل يبقى ملتزما تجاه حاملها في حالة رفض المسحوب عليه قبولها أو وفائها في ميعاد الاستحقاق ، ولا يجوز له الاحتجاج تجاه هذا الحامل بأنه قد دفع قيمتها تجاه من ظهر له الكمبيالة ، والتزام المظهر هذا والذي يسمى بالتزامه بضمان القبول أو الوفاء هو التزام وضعه القانون عليه حماية للحامل

لضمان امتناع دفع قيمتها من طرف المسحوب عليه ودعم الثقة في التعامل فيها وكما سبق أن بينا انه لا يجوز للساحب وضع شرط عدم ضمان الوفاء بينما يجوز للمظهر وضع مثل هذا الشرط على ذات الكمبيالة ليعفي نفسه من هذا الضمان.

**ثالثا: تطهير الدفوع :** تعتبر قاعدة تطهير الدفوع أو قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع من أهم القواعد التي تقوم عليها قواعد القانون الصرفي ، بل تعتبر هذه القاعدة هي العمود الفقري للقانون الصرفي فما هو مضمونها، وما هي شروط تطبيقها، وما هو نطاق تطبيقها، وذلك فيما يلي-:

**(أ)- مضمون هذه القاعدة** :تعني هذه القاعدة انه لا يجوز لأي ملتزم في الكمبيالة سواء كان ساحبا أو مسحوبا عليه أو مظهرا الاحتجاج تجاه حامل الكمبيالة حسن النية بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها تجاه من تربطه علاقة مباشرة معه . ومثال ذلك إذا افترضنا أن علاقة الساحب بالمستفيد وهي السبب في تحرير الكمبيالة كانت باطلة لسبب ما كأن تكون الكمبيالة حررت لدين قمار في ذمة الساحب تجاه المستفيد وتم تظهير الكمبيالة للغير من طرف المستفيد ، وبعد ذلك توجه هذا الغير(الحامل) للمسحوب عليه فرفض الوفاء فقام الحامل بالرجوع على الساحب يطالبه بقيمة الكمبيالة ، في هذه الحالة لا يجوز للساحب الاحتجاج تجاه هذا الحامل ببطلان علاقته مع المستفيد تطبقا لقاعدة التظهير يطهر الورقة من الدفوع ، وتأتي مبررات هذه القاعدة تدعيما لدور الورقة التجارية أيا كان شكلها في عدم مفاجأة الحامل بأي دفع ناتج عن علاقة لا صلة له بها وعلى ذلك كلما وقع تظهير على الورقة طهرت من الدفوع السابقة لها تجاه الحامل لها.

**(ب)- شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع:**

**1-أن يكون التظهير الواقع على الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا تأمينيا،** أما إذا وقع التظهير على سبيل التوكيل فلا تطبق هذه القاعدة على اعتبار أن الوكيل (المظهر اليه) في تحصيل قيمة الكمبيالة يعامل نفس معاملة المظهر الموكل وبالتالي لا داعي لحمايته بقاعدة التظهير يطهر الورقة من الدفوع.

**2-أن يكون الحامل حسن النية،** والمقصود بالحامل حسن النية أي الحامل الذي أخذ الورقة التجارية وهو لا يعلم ببطلان العلاقة الأصلية بين الملتزمين السابقين له ، فلو تم إثبات أن الحامل اخذ الكمبيالة وهو يعلم أن علاقة المستفيد بالساحب باطلة وأنها حررت لدين قمار مثلا فلا داعي لحمايته بقاعدة تطهير الدفوع ويمكن الاحتجاج عليه بذلك فكان عليه أن لا يقبل التعامل بها، وأعتبر بذلك حامل سيء النية لا يستحق الحماية الصرفية.

**(ج)- نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع :** لا يعني تطبيق هذه القاعدة أن جميع الدفوع لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية ، فهناك دفوع رأى المشرع فيها حماية الملتزم في الورقة التجارية أولى من حماية الحامل حسن النية. لذلك سنتكلم عن الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية ، وكذلك عن الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها على الحامل حتى ولو كان حسن النية فيما يلي:

**-الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية:**

**1-الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية** :كأن أن تكون الكمبيالة حررت أو ظهرت لسبب غير مشروع أو شابها عيب من عيوب الرضاء كالغلط أو التدليس أو الإكراه.

**2-الدفوع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة** :فالدين الذي لساحب الكمبيالة تجاه المسحوب عليه يسمى( مقابل الوفاء)، والدين الذي للمستفيد تجاه الساحب يسمى (وصول القيمة ) وعلى ذلك لا يجوز للمسحوب عليه القابل للكمبيالة في حال الرجوع عليه من طرف الحامل الدفع تجاه هذا الأخير بأن مقابل الوفاء لم يصله من الساحب أي هو غير مدين للساحب أوانه قبل الكمبيالة فقط مجاملة للساحب ، كما لا يحق للساحب الدفع تجاه الحامل في حال رجوعه عليه القول أن القيمة لم تصله من طرف المستفيد أي انه غير مدين للمستفيد أو أنه سدده قيمة الكمبيالة إلا انه لم يأخذها منه وقام هذا الأخير بتظهيرها.

3-**الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية** ، كأن تكون العلاقة الأصلية بين الملتزمين قد فسخت لسبب ما، كأن تكون علاقة بيع لم يقم الساحب (البائع) بتسليم البضاعة للمسحوب عليه (المشتري) فلا يستطٌيع المسحوب عليه القابل للكمبيالة دفع رجوع الحامل عليه بالقول أن علاقته مع الساحب فسخت ، فعليه الوفاء له ، ثم هو يرجع بما دفعه للحامل على الساحب إما بموجب دعوى عادية أو دعوى صرفية.

4-**الدفوع الناشئة عن انقضاء الدين،** فلو أن دين الساحب تجاه المسحوب إليه قد انقضى لسبب من أسباب انقضاء الدين كالمقاصة أو الإبراء فلا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يدفع رجوع الحامل عليه بانقضاء دين الساحب تجاهه ،وكذلك في علقة الساحب بالمستفيد فمجرد تظهير الكمبيالة تطهر من جميع الدفوع العالقة بها تجاه الحامل حسن النية.

**-الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية(استثناءات قاعدة تطهير الدفوع)**

وهذه الدفوع يستطيع الملتزم الاحتجاج بها على الحامل حتى ولو كان حسن النية وهي- :

**1الدفوع الشخصية بين الملتزم في الكمبيالة والحامل** :فقد يكون الملتزم في الكمبيالة الراجع عليه الحامل تجمعهما فيما سبق علاقة ما ، كان فيها هذا الحامل مدين له ، فيستطيع هذا الملتزم في الكمبيالة الدفع بوجود المقاصة بينه وبين الحامل، بأن يتقاص حق الحامل بالكمبيالة تجاه هذا الملتزم. فمثلا لو أن الحامل (محمد) اشترى سيارة المسحوب عليه (علي) وبقي لهذا الأخير بذمته مبلغ 500ريال، وأصبح فيما بعد هذا الحامل (محمد) يحمل كمبيالة مسحوبة على المسحوب عليه(علي) نفسه بالصدفة ، يمكن لهذا المسحوب عليه الاحتجاج بوجود دين بذمته للحامل سابقا ويطلب منه خصم قيمة هذا الدين من قيمة الكمبيالة المدين فيها المسحوب عليه للحامل ،فل يحق لهذا الأخير الطلب بتطبيق قاعدة الاحتجاج بالدفوع لأنه لا داعي لحمايته في هذه الحالة.

**2-الدفوع المتعلقة بعيوب الكمبيالة الشكلية ،وكذلك الدفوع المتعلقة بوجود البيانات الاختيارية في الكمبيالة** ،وهذه الدفوع لا يحتج بها تجاه الحامل كون أنها دفوع ظاهرة

للحامل عند استلامه الكمبيالة فالعيب الشكلي كعدم وجود احد البيانات الإلزامية يبطل الكمبيالة من الناحية الصرفية ،وهو ظاهر بمجرد الاطلاع على الكمبيالة، وكذلك وجود البيان الاختياري كشرط عدم الضمان هو ظاهر لأنه مكتوب فلا داعي لحماية الحامل في هذه الحالة.

3-**الدفوع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها** ، فلو أن احد الأشخاص وقع على الكمبيالة وهو منعدم الأهلية أو ناقصها( كالصغير )ورجع عليه الحامل لمطالبته بقيمة الكمبيالة ، فيحق لهذا الشخص الاحتجاج تجاه الحامل بذلك على الرغم من انه لا تجمعه بهذا الحامل أية علاقة مباشرة ، فالحامل المفروض أن الكمبيالة وصلت إليه مطهرة من كل الدفوع إلا أن المنظم أراد حماية غير كامل الأهلية وجعلها أولى من حماية الحامل حسن النية.

4-**الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع** ، ولذات العلة السابقة فانه يجوز للملتزم الذي زور توقيعه واسمه أن لا يدفع للحامل حتى ولو كان الحامل حسن النية ، أي يجهل بتزوير التوقيع، وهذه الحالة تفرض أن شخصاً زور توقيع واسم احد الأشخاص بان وقع عنه ، ففي هذه الحالة كيف نلزم شخصاً لم يوقع فعلا على الورقة، لذلك فان هذا الدفع لا تشمله قاعدة تطهير الدفوع فالذي تم َتزوير توقيعه أولى بالحماية من الحامل حسن النية.

**5-الدفوع الناشئة عن تجاوز حدود الوكالة أو عدم وجودها،** والفرض في هذه الحالة أن احد الأشخاص فوض أحدا لسحب كمبيالة نيابة عنه وتجاوز هذا حدود وكالته بأن التزم بموجب الكمبيالة بقيمة اكبر مما فوض فيه او ان لا يكون هناك تفويض أصلا كان يدعي شخص انه يوقع نيابة عن فلان وهو ليس كذلك، في هاتين الحالتين تجاوز الوكالة أو عدم وجودها يمكن للموكل في حال الرجوع عليه من طرف الحامل الدفع بذلك دون أن يدفع الحامل تجاهه بحسن نيته.

## المبحث الرابع
## ضمانات الوفاء بالكمبيالة

سبق القول أن الكمبيالة تعد أداة ضمان ووفاء في نفس الوقت، وفي هذا المبحث نتناول الموضوعات التالية:-

### المطلب الأول : مقابل الوفاء

يعرف مقابل الوفاء بأنه : دين بمبلغ من النقود مترتب في ذمة المسحوب عليه للساحب وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب الكمبيالة ،ولا يعتبر وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه شرطا لصحة الكمبيالة فقد يوجد مقابل الوفاء لدى هذا الأخير لحظة إنشائها وقد يوجد لاحقا لذلك ، وقد لا يوجد نهائيا ،كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من قبول الكمبيالة على المكشوف ويفي بقيمتها في ميعاد الاستحقاق رعاية لمصلحة الساحب الذي تربطه به علاقات اقتصادية أو اجتماعية معينة ،

كما أن ساحب الكمبيالة لا يتعرض لأية عقوبات جزائية ( بعكس الشيك ، إذا لم يوفر مقابل الوفاء الرصيد)في الميعاد المحدد لدى المسحوب عليه. وفي حديثنا عن مقابل الوفاء نتكلم عن شروط توافر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (أ) وكذلك عن حق الحامل على مقابل الوفاء (ب) فيما يلي:

**(أ) شروط وجود مقابل الوفاء:**

لكي نستطيع القول أن مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه يجب توافر أربعة شروط جاءت بها المادة (٣٠) من نظام الأوراق التجارية وهي:

1-**أن يكون مقابل الوفاء دين بمبلغ من النقود :**وهذا بالأمر الطبيعي كون أن أداء قيمة الكمبيالة يتمثل بمبلغ معين من النقود، وقد يكون مصدر هذا الدين قرض سلمه الساحب للمسحوب عليه وقد تكون بضاعة سلمها الساحب للمسحوب عليه ، ومقابل الوفاء في هذه الحالة لا يمثل البضاعة بذاتها بل ثمن هذه البضاعة فلا يعقل أن يمارس الحامل حقه على البضاعة ذاتها لان ذلك لا يتماشى والغاية من تحرير الكمبيالة وزجها في التداول.

**2-وجود مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة** :وهو الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الحامل الكمبيالة للوفاء، فإن وجد هذا المقابل بعد تاريخ الاستحقاق أو وجد عند إنشاء الكمبيالة وبرئت ذمت المسحوب عليه قبل الاستحقاق تجاه الساحب لأي سبب كان، فلا نستطيع القول أن هناك مقابل وفاء للكمبيالة، ومقابل الوفاء في هذه الحالة يختلف عن مقابل الوفاء في الشيك فإذا كان مقابل الوفاء في الكمبيالة يجب أن يكون لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق ، فإن مقابل الوفاء في الشيك يجب أن يكون لدى المسحوب عليه(البنك ) عند إنشاء الشيك كون انه قابل للوفاء بمجرد الاطلاع وإلا عرض ساحبه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

**3-مساواة دين المقابل لمبلغ الكمبيالة:** وهذا بالأمر البديهي كون مقابل الوفاء سيغطي قيمة الكمبيالة كاملة ،أما إذا كان دين الساحب تجاه المسحوب عليه لا يغطي قيمة الكمبيالة وإنما جزء منها ، فلا يعني خلو ذلك من أي اثر، فالحامل ملزم في هذه الحالة قبول الوفاء الجزئي لقيمة الكمبيالة وله ممارسة حقه على هذا المقابل في حالة رفضه اعطائه إياه مثلما يمارس حقه على المقابل الكامل ، كما أن المسحوب عليه يمكن أن يقبل الكمبيالة في حدود الجزء المتوفر لديه من مقابل الوفاء ويلزم صرفيا بهذا الحدود ويرجع الحامل على باقي الملتزمين بالجزء الباقي.

**(ب)حق الحامل على مقابل الوفاء:**

وحق الحامل على مقابل الوفاء من الضمانات التي أعطاها المشرع للحامل ، إذ جاء في المادة (٣١) من قانون الأوراق التجارية ما يلي" تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ". وحق الحامل على مقابل الوفاء يرتب مجموعة من الاثار لمصلحة الحامل وهي:

**1**-منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء على اعتبار أن هذا المقابل

أصبح ملكا للحامل بمجرد إنشاء الكمبيالة.
2-عدم جواز استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه من طرف الساحب بعد إنشاء الكمبيالة.
**3**-انتقال الضمانات الملحقة بمقابل الوفاء للحامل كأن يكون مضمونا بتأمين شخصي أو عيني.
**ولتمكين الحامل من المطالبة بمقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يمكن له اختيار إحدى الدعويين التاليتين:**
**الأولى : الدعوى الصرفية :** وهذه الدعوى لا يمكن رفعها على المسحوب عليه لمطالبته بمقابل الوفاء ،إلا في حالة قبول الكمبيالة من طرفه ،ويكون التزام المسحوب عليه تجاه الحامل بموجب هذه الدعوى حتى ولو لم يتوفر مقابل الوفاء لديه فتوقيع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول يعني زجه في إطار الالتزام الصرفي دون أن يتمكن من الدفع تجاه الحامل بأي دفع يمكن أن يثُره تجاه الساحب كأن يقل انه غير مدين للساحب او ان علاقته مع الساحب باطلة فعليه الوفاء للحامل ومن ثم الرجوع على الساحب ويعتبر قبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه قرينة قانونية لمصلحة الساحب على انه قد وفر مقابل الوفاء للمسحوب عليه يمكن ردها من طرف المسحوب عليه بكل وسائل الإثبات.
**والدعوى الثانية : دعوى المطالبة بمقابل الوفاء :** والحامل لا يختار هذه الدعوى لمطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء إلا في حالة رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة ،وهذه الدعوى تقام وفقا للقواعد العامة بالاستفادة من نص المادة (٣١)السابق الإشارة إليه ، إلا أن هذه الدعوى لا تعطي الحامل الضمانات التي تعطُيه إياه الدعوى الصرفية فيمكن أن يحتج المسحوب عليه تجاه الحامل بالدفوع التي بينه وبين الساحب كبطلان علاقته معه ، إلا أن أهمية هذا الدعوى بالنسبة للحامل تتمثل في الحالة التي يوفر بالفعل الساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فيستطيع أن ينفذ على هذا المقابل وتحصيل حقه منه.

## الفرع الثاني

## قبول الكمبيالة

**-تعريف القبول وأهميته:**
يعرف القبول بأنه :تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في ميعاد الاستحقاق ، فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة، فالأصل انه لا يمكن إلزام شخص رغم إرادته ، فإن رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة بقي خارج الالتزام الصرفي أما إذا اشر بالقبول على الكمبيالة فيعني ذلك انه أقحم نفسه في مجال الالتزام الصرفي وأصبح بالتالي المدين الأصلي بقيمة الكمبيالة واعتبر الساحب وباقي الموقعين على الكمبيالة الضامنين له في حالة امتناعه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق.
**-أهمية القبول -:** وللقبول أهمية بالغة تتجلى في عدة نواحي:

1-فهو يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب للمسحوب عليه.
٢- قبول الكمبيالة يجعل أمر تداولها سهلا، فالكمبيالة غير المقبولة لا يطمئن الناس إلى وفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق مما يعيق تداولها.
٣- نظرا لأهمية القبول فقد حمل المشرع ساحب الكمبيالة ومظهريها التزاما بضمان قبولها ورتب على امتناع المسحوب عليه عن القبول إضعاف لضمانات الحامل مما يترتب عليه سقوط اجل الكمبيالة وأجاز للحامل الرجوع على الملتزمين بها ولو كان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق.

**-المبدأ أن تقديم الكمبيالة للقبول حق للحامل وليس التزاما عليه:**

لا يُلزم الحامل كقاعدة بتقديم الكمبيالة للقبول ، فقد ينتظر الحامل حلول اجل استحقاق الكمبيالة ويذهب عندها للمسحوب عليه ليطالبه بقيمة الكمبيالة، فإعطاء الحامل حق تقديم الكمبيالة للقبول ما هو إلا لطمأنت الحامل على أن الوفاء بالكمبيالة سيتم في تاريخ الاستحقاق ، فيمكن له بالتالي التوجه في أية لحظة ما بين تاريخ الإنشاء للكمبيالة واستحقاقها لتقديمها للقبول ، وإن كانت هذه هي القاعدة العامة، إلا انه يطرأ عليها بعض الاستثناءات فيلزم الحامل في حالات معينة تقديم الكمبيالة للقبول (أ) وفي حالات أخرى يمنع من تقديم الكمبيالة للقبول (ب) ونعرض لذلك فيما يلي:

**(أ) حالات وجوب تقديم الكمبيالة للقبول:**

1-**الكمبيالة التي تتضمن شرط التقديم للقبول** ، وهذا الشرط قد يضعه الساحب أو المظهر على ذات الكمبيالة ،فقد يجد الساحب أن تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه إشعار لهذا الأخير بوجود مثل هذه الكمبيالة حتى يستعد يراجع حساباته مع الساحب ولكي يتمكن هذا الأخير أُيضا من معرفة موقف المسحوب عليه من دفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق، فإن وجد مثل هذا الشرط ألزم الحامل باحترامه فإن لم يقدم الكمبيالة للقبول اعتبر حامل مهمل فقد حقه في الرجوع على الساحب الذي قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه كما يفقد حقه في الرجوع على باقي الملتزمين في الكمبيالة.

**2-الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع** ، والسبب واضح في هذه الحالة **إذ** بدون تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لا يمكن معرفة تاريخ استحقاقها.

**(ب) الحالات التي يمتنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول.**

**1-الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الطلاع عليها :**فالحامل في هذه الحالة ليس له مصلحة في تقديم الكمبيالة للقبول إذ أنها واجبة الوفاء بمجرد الاطلاع.

2-**الكمبيالة المتضمنة شرط عدم القبول** :وهو شرط جائز بنص القانون مادة ٢/٢١التي أجازت أن يضع الساحب شرط يمنع فيه تقديم الكمبيالة للقبول ، وقد يكون هدف الساحب من وضع مثل هذا الشرط انه مازال غير دائن للمسحوب عليه وان دينه هذا سيكون عند استحقاق الكمبيالة فيضع مثل هذا الشرط.

**-شروط صحة القبول :** وهذه الشروط يمكن أن نجملها فيما يلي :

**1**-الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة ، فالقبول تصرف قانوني مثله مثل أي تصرف يجب أن تتوافر فيه شروط صحة أي تصرف من أهلية ورضاء ومحل وسبب.

**2**-أن يكون القبول مكتوبا على ذات الكمبيالة، فلا يعتد بالقبول الشفوي بل يجب كتابته وان تكون هذه الكتابة على ذات الكمبيالة فلا يعتد بالقبول المكتوب على ورقة مستقلة كون أن هذا القبول يخل بمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية ، ويكفي أن يعبر المسحوب عليه عن قبوله بكتابة عبارة (مقبول) أو أية عبارة أخرى تفيد ذات المعنى.

**3**-أن يكون القبول غير معلق على شرط ، سواء أكان هذا الشرط واقفا كأن يقول المسحوب عليه ، اقبل هذه الكمبيالة بشرط بيع البضاعة المودعة عندي او ان يعلق قبوله على شرط فاسخ كأن يقول اقبل بشرط عدم فسخ العقد الذي بيني وبين الساحب ، فهذه الشروط جميعها ، تعلق القبول على واقعة خارجية قد تتحقق وقد لا تتحقق مما يضعف من الثقة فيها، لذلك رتب المنظم على مثل هذا التعليق اعتبار عدم وجود قبول أصلا ورتب عليه ذات الآثار للامتناع عن القبول.

أما إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة إلا أن قبوله جاء على جزء من قيمتها كان تكون قيمة الكمبيالة (١٠٠٠)ريال، إلا انه قال اقبل الوفاء فقط بنصف قيمتها (٥٠٠) ريال فقط ، فهذا القبول الجزئي يعترف به المشرع في حدود النصف المقبول ولا يجوز للحامل رفضه وعليه الرجوع وتحرير محضر الاحتجاج لعدم القبول في النصف الباقي ،وعليه اعتراف المشرع بالقبول الجزئي جاء لحماية الملتزمين (الضامنين) بأن لا يفوت عليهم فرصة وفاء المسحوب عليه بمقدار الجزء المقبول.

**-أثار قبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه:**

**أولاً – في علاقة المسحوب عليه بالحامل :** فقبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه يعني أنه يصبح ملتزما صرفيا أصليا تجاه الحامل، ويستطيع الحامل بموجب هذا القبول الرجوع عليه إن امتنع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ولا يستطيع المسحوب عليه أن يدفع تجاهه بأي دفع كان بإمكانه أن يدفع به تجاه الساحب.

**ثانيا- في علاقة المسحوب عليه بالساحب:** يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي في الكمبيالة وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن يضمن وفائها بعدما كان مدينا أصليا ،فإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة على المكشوف أي دون توفر مقابل الوفاء من الساحب فإنه يدفع للحامل ويرجع بعد ذلك على الساحب .

**ثالثا- في علاقة الساحب بالحامل** :قبول الكمبيالة كما أسلفنا يجعل الساحب في وضع أفضل فبعدما كان مدينا أصليا يصبح ضامن مثله مثل باقي الموقعين على الكمبيالة وهذا يعطيه حق الاحتجاج على الحامل في صورة الرجوع عليه بالإهمال لعدم احترام إجراءات وآجال الرجوع إلا أن حق الاحتجاج هذا لا يكون إلا إذا اثبت الساحب انه قد

وفر مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه وسيأتي الحديث لاحقا عن متى يكون الحامل مهملا.

**-آثار امتناع المسحوب عليه عن القبول:**

إذا تقدم الحامل للمسحوب عليه وعرض عليه الكمبيالة لقبولها إلا انه رفض ذلك أو علق قبوله على شرط ما فلا يكون للحامل في هذه الحالة إلا الخيار ما بين الرجوع على باقي الملتزمين في الكمبيالة ، لكن رجوعه هذا مشروط بتحرير محضر احتجاج عدم القبول وهو يتطلب ذات الشروط لتحرير محضر احتجاج عدم الوفاء والذي سيأتي الحديث عنه لاحقا، أو إما انه ينتظر ميعاد الاستحقاق ويقدم الكمبيالة مرة أخرى للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها، ولم يشترط المشرع آجال معينة لتحرير محضر احتجاج عدم القبول فيبقى الحق متاح للحامل ما بين تاريخ رفض القبول وتاريخ استحقاق الكمبيالة

## الفرع الثالث

## الضمان الاحتياطي

والمقصود بالضمان الاحتياطي : ( الكفالة ) ، بأن يضمن احد الأشخاص احد الملتزمين بالكمبيالة بأن يضيف توقيعه بجانب توقيع هذا الملتزم فيسمي هذا الشخص بالضامن الاحتياطي أو الكفيل والملتزم يسمى بالمضمون ، وتأتي أهمية وجود الضامن الاحتياطي (الكفيل) في الكمبيالة في دعم الثقة فيها بزيادة عدد الملتزمين بها مما يشجع على تداولها ، ولم يشترط المنظم لصحة الضمان الاحتياطي إلا أن يأتي توقيع الضامن الاحتياطي على ذات الكمبيالة بصفته كضامن احتياطي بأن يقول مثلا "مقبول كضامن احتياطي " ،كما يجب ذكر اسم الشخص الذي يضمنه وإلا اعتبر الضمان وقع لمصلحة الساحب (المادة ٣٦) من نظام الأوراق التجارية.

**-أثار الضمان الاحتياطي:**

**وفي ذلك نتحدث عن-:**

**1-علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل:**

بمجرد توقيع الضامن الاحتياطي على الكمبيالة يعتبر ملتزما صرفيا تجاه الحامل الأخير لها مثله مثل أي ملتزم آخر، ويدخل على هذا الأساس في نطاق القانون الصرفي فيضمن عدم قبول المسحوب عليه قيمة الكمبيالة أو امتناعه عن الوفاء وللحامل في ذلك حق الرجوع على هذا الضامن دون أن يحق لهذا الأخير طلب الرجوع أولا على الملتزم الذي ضمنه تطبيقا لقاعدة التضامن الصرفي كما سيأتي بيانه لاحقا.

ويعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزام تبعي لالتزام الملتزم الذي يضمنه وفي ذلك جاء نص المادة ( ٣٧) على انه"

يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل .

وإذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه كل مضمون وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة ".

بمعنى انه يستطيع أن يحتج تجاه الحامل بأي دفع يمكن للملتزم المضمون أن يحتج به تجاه الحامل كانقضاء الدين بسبب من أسباب الانقضاء كالمقاصة أو الإبراء إلا أن المشرع اوجد على ذلك استثناء وحيد لا يستطيع للضامن أن يحتج به على الحامل وهي حالة انعدام أو نقص أهلية الملتزم المضمون تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع الذي يحكم الأوراق التجارية في هذه الحالة فإن كان للملتزم المضمون أن يحتج تجاه الحامل بنقص أهليته **أو** انعدامها فلا يجوز لضامنه الاحتجاج تجاه الحامل بهذا الدفع.

**2 -العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين الآخرين-:**

وفي ذلك جاء نص المادة 37 في فقرتها الثانية على ما يلي " ... وإذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمون وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة " . وعلى ذلك فان الضامن الاحتياطي متى أوفى بقيمة الكمبيالة للحامل فيأخذ نفس مركز المدين المضمون فيحق له الرجوع على جميع الملتزمين السابقين للملتزم المضمون ومطالبتهم بقيمة الكمبيالة علاوة على حقه في مطالبة الملتزم الذي ضمنه.

**3-العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون-:**

فكما يحق للضامن الاحتياطي كما أسلفنا الرجوع على الملتزم المضمون وفقا لقواعد قانون الصرف بموجب رفع دعوى صرفية عليه للانتفاع بقواعد هذا القانون كقاعدة تطهير الدفوع أو استقلال التواقيع ، فله حق الرجوع أيضا على الملتزم المضمون بموجب دعوى مدنية وفقا للقواعد العامة تطبيقا لأحكام عقد الكفالة ، والحامل لا يلجا إلى هذه الدعوى الأخيرة إلا في حالة تقادم الدعوى الصرفية أو سقوط حق الحامل بالإهمال نظرا لان الدعوى الصرفية تعطّه مزايا أفضل من الدعوى المدنية.

## الفرع الرابع

## التضامن الصرفي

**جاء في المادة 58 ما يلي "** ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء ." وعلى ذلك وكما هو معلوم فإن التضامن لا يكون إلا في حالة تعدد المدينين في ذات الالتزام الواحد والالتزام في الكمبيالة هو التزام يتعدد فيه المدينين وهم جميع الموقعين عليها من ساحب ومظهر وضامن احتياطي ...الخ وهم على هذا النحو جمعيا ملتزمين بالوفاء بقيمتها تجاه الدائن فيها وهو الحامل بمعنى انه يحق للحامل مطالبة أي مدين في الورقة دون أن يحق لهذا المدين الدفع

بمواجهته بانقسام الدين بينه وبين باقي الملتزمين فيها كما أن قاعدة التضامن تعطّه الحق في جمع جميع المدينين في الورقة التجارية بموجب دعوى واحدة أو توجيه الدعوى لأي منهم إذا وجده موسر الحال وذلك بحسب ما يشاء.

وان كانت قاعدة التضامن في القانون المدني في علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم تقضي بأنه إذا أوفى احد المدينين للدائن وأراد الرجوع على باقي المدينين لاستيفاء ما تم دفعه للدائن فيجوز للمدين الراجع عليه المدين الموفي الدفع بانقسام الدين بينه وبين باقي المدينين ، فإن تطبيق هذه القاعدة في القانون الصرفي ليست بذات الكيفية فالمدين الموفي للحامل له حق الرجوع فقط على المدينين السابقين له ولا يجوز للمدين السابق الراجع عليه الدفع تجاهه بانقسام الدين بل عليه الوفاء بكامل قيمة الورقة التجارية وهكذا يستمر الرجوع على الموقعين السابقين وصولا إلى الساحب لتنتهي حياة الكمبيالة فيما بعد ذلك لا دائن ولا مدين فيها ،هكذا تقتضي طبيعة الالتزام الصرفي بخلاف التضامن في القواعد العامة.

## المبحث الرابع
## المطالبة بقيمة الكمبيالة وأحكام الرجوع

**(أ)المطالبة بقيمة الكمبيالة-:**

لقد اوجب المشرع على حامل الكمبيالة القيام بعدة أمور للمطالبة بقيمة الكمبيالة وإلا اعتبر حاملاً مهملاً سقط حقه في الرجوع على الملتزمين فيها وهي:

**أولاً : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء بها في ميعاد استحقاقها.**

وفي ذلك جاء نص المادة ( ٤٣) على ما يلي " على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة على إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء ". وهذا التقديم كما هو حق للحامل هو واجب علّه أيضا فل يجب أن ينتظر حتى يأتيه المسحوب عليه للوفاء بقيمة الكمبيالة ، فالدين الصرفي هو دين مطلوب وليس دين محمول، ويجب أن يراعي الحامل وقت استحقاق الكمبيالة فلا يتقدم قبل استحقاقها للمطالبة بالوفاء بها ولا أن يؤخر المطالبة بها بعد تاريخ الاستحقاق، كما يجب عليه أن يطالب بالوفاء بقيمتها في المكان المحدد فيها إذا كانت مشروطة الوفاء في موطن مختار غير موطن المسحوب عليه وإلا اعتبر حامل مهمل ، وقد حدد المشرع تواريخ استحقاق الكمبيالة وقد سبق لنا عرضها سابقا ، فهي إما أن تكون مستحقة عند الاطلاع أو بعد اجل من الاطلاع أو بعد اجل من تاريخ إنشائها أو في تاريخ محدد بعينه.

وان كان يجب على الحامل تقديم الكمبيالة في ميعاد استحقاقها وإلا سقط حقه في الرجوع إلا أن المشرع في قانون الأوراق التجارية قد أعفى هذا الحامل من تقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق في بعض الحالات وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر نذكرها فيما يلي:

١- إذا سبق له تنظيم احتجاج عدم القبول.

٢- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أو غير قابل.
٣- إذا أفلس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .وفي الحالتين الأخيرتين يكفي تقديم حكم الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقه في الرجوع.
٤- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم الكمبيالة للوفاء واستمرت أكثر من ثلثين يوما بشرط أن يخطر الحامل من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا في الكمبيالة.

**ثانيا : تحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني:**

والاحتجاج هو وثُيقة رسمية تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها، فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة سمي احتجاج عدم القبول، وإذا حرر هذا المحضر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء سمي احتجاج عدم الوفاء والجهة التي تقوم بتحرير هذه الاحتجاجات هي مكاتب مختصة موجودة في وزارة التجارة تعمل على هذه الغاية تحت إشراف لجان الأوراق التجارية الموجودة في هذه الوزارة والتي يتوجه بموجبه بناء على طلب الحامل مندوب من مكتب الاحتجاج إلى محل إقامة المسحوب عليه وينذره بقبول أو وفاء الكمبيالة فإن امتنع عن ذلك حرر المندوب الاحتجاج اللازم.

**-متى يجب تحرير محضر الاحتجاج لعدم الوفاء ؟** وفي ذلك فرق المشرع في نص المادة (٢/٥٥) بين حالتين :

**1-**إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع : يجب تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه عن الوفاء وحتى انقضاء سنة على تاريخ إنشاء الكمبيالة.

2-إذا كانت الكمبيالة مستحقة في يوم محدد أو بعد مدة من إنشائها أو بعد مدة من تاريخ الاطلاع عليها فيجب تحرير محضر الاحتجاج **في احد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق.**

**-مضمون محضر احتجاج عدم الوفاء:**

**وفي ذلك جاء نص المادة (٢/٥٤)على ما يلي** ..... **"** وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء" ...

**-حالت الإعفاء من تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء :** وهذه الحالات إن وجدت اعفي الحامل من تحرير هذا الاحتجاج وأمكن له الرجوع على باقي الملتزمين بالكمبيالة دون وصفه بالحامل المهمل وهذه الحالات هي:

1-إذا سبق للحامل أن نظم احتجاج عدم القبول.
2-إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل.
3-إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من ثلاثين

يوما محسوبة من يوم الاستحقاق.
4-إذا تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بل مصاريف أو شرط الرجوع بدون تنظيم محضر الاحتجاج ، إلا أن وجود هذا الشرط لا يعفيه من تقديم الكمبيالة في ميعاد استحقاقها للمسحوب عليه ومطالبته بالوفاء.

**ثالثا : إخطار الموقعين على الكمبيالة بعدم القبول أو الوفاء-:**

والهدف من اتخاذ هذا الإجراء إشعار الموقعين على الكمبيالة بعدم حصول القبول أو امتناع المسحوب عليه عن الوفاء حتى يتأهب لرجوع الحامل عليه ليدبر أموره ويستعد للوفاء بقيمه الكمبيالة ، وقد أشارت المادة 56 من قانون الأوراق التجارية لذلك بقولها " ... على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها **خلال الأربعة أيام عمل التالية** ليوم عمل الاحتجاج أو لعدم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بل مصروفات أو ( بدون احتجاج ). وعلى كل مظهر **خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار** أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الأخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الأخطار . ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطِّي في الميعاد ذاته.

**ملاحظة** :إذا لم يراعي الحامل اتخاذ إجراء الإخطار السابق الإشارة إليه لا يعني سقوط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين ولا يعتبر حاملا مهملا بعكس الإجراءين الأول والثاني وهما تقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق وكذلك تحرير محضر الاحتجاج في الميعاد فعدم قيامه بهذين الإجراءين يحرمه من حق الرجوع ويعتبر حاملا مهملا.

**(ب) أحكام الرجوع:**

ونتكلم هنا عن رجوع الحامل على الملتزمين في الكمبيالة وكذلك عن رجوع الملتزمين على بعضهم البعض.

**أولا : رجوع الحامل على الملتزمين في الكمبيالة:**

فبعد أن يتخذ الحامل الإجراءات السابق الإشارة إليها فللحامل حق الرجوع على جميع الملتزمين في الكمبيالة وله اختيار أُياً منهم ومطالبته بالوفاء وفقا لافتراض التضامن فيما بينهم فله الحق بالرجوع على أي مظهر في الكمبيالة أو ساحبها أو الضامن الاحتياطي لأي ملتزم وعلى القابل بالتدخل إن وجد ، فله الحق باختصار الرجوع على أي موقع على الكمبيالة ، وله الحق في جمعهم جميعا بموجب دعوى واحدة ، ولا يمكن لهؤلاء الملتزمين رد رجوع الحامل إلا بالدفع تجاهه بالإهمال أي عدم مراعاة إجراءات أو قواعد الرجوع السالف الإشارة إليها سابقا، **باستثناء الساحب فلا يمكن له الدفع بإهمال الحامل إلا فقط في حال أن وفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فإذا لم يوفر مقابل الوفاء لا يمكن له الاحتجاج على الحامل بالإهمال حتى لا يثرى على حسابه بلا سبب.**

**ثانيا: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض.**

في الحالة التي يوفي احد الملتزمين بقيمة الكمبيالة فله الحق بالرجوع على الملتزمين الذين يسبقونه دون الملتزمين الذين أمامه ومطالبتهم بجميع ما أوفاه للحامل من قيمة الكمبيالة والمصاريف التي دفعها، وتبدو العلة في عدم إتاحة المجال للموفي بقيمة الكمبيالة من الرجوع على الملتزمين الذين أمامه هو عدم جعل عملية الرجوع في حلقة مفرغة فكل مظهر على الكمبيالة هو في الأصل غير دائن أو مدين لأنه قد وصله حقه بمجرد تظهير الكمبيالة لذا يجب أن تكون عملية الرجوع منظمة لإنهاء حياة الكمبيالة، فتستمر عملية الرجوع من الملتزم الموفي إلى للحامل إلى الملتزم الذي خلفه وصولا للساحب باعتباره المدين الحقيقي بقيمة الكمبيالة إلى أن يوفي هذا الأخير للملتزم الراجع عليه لتنتهي حياة الكمبيالة بحيث يكون جميع الملتزمين في النهاية لا دائن ولا مدين بقيمة الكمبيالة.

## المبحث الخامس

## سقوط حق المطالبة بقيمة الكمبيالة بمرور الزمن

لقد رتب القانون على عدم مطالبة الحامل بقيمة الكمبيالة فترة من الزمن سقوط حقه في المطالبة بقيمتها وفقا لقواعد قانون الصرف ، وجعل هذه المدد قصيرة ، إلا أننا يجب لفت الانتباه هنا إلى أن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن يعني أن الحامل للكمبيالة قد قام بتقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه وأيضا قام بتحرير محضر احتجاج عدم الوفاء إلا انه تراخى بعد ذلك ولم يقم برفع الدعوى للمطالبة بقيمتها ، وهنا نحن سوف نتحدث عن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن ، لان الحامل لو لم يقم بتقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق أو تحرير محضر الاحتجاج فان حقه بالمطالبة يسقط تلقائيا دون النظر إلى آجال التقادم كونه يعتبر في هذه الحالة حاملا مهملا.

وقد فرق المشرع في تحديد آجال سقوط حق المطالبة بقيمة الكمبيالة بموجب التقادم الصرفي على الوجه التالي:

1-**الدعاوى المرفوعة على المسحوب عليه القابل :** فقد حددها المشرع بمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق ، وتطبيق هذه القاعدة يكون بقطع النظر سواء أكان المدعي رافع الدعوى على المسحوب عليه القابل هو الحامل أو الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي.

**2-دعاوى الحامل على الساحب أو المظهرين:** وقد حدد المشرع هذه المدة بمضي عام تبدأ من تاريخ احتجاج عدم القبول إذا كان الرجوع حاصل قبل تاريخ الاستحقاق بسبب رفض القبول أو تبدأ مدة العام من تاريخ تحرير احتجاج عدم الوفاء إذا كان هناك رفض للوفاء ،أو من تاريخ الاستحقاق إن تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بون احتجاج.

**3-دعاوى المظهرين على بعضهم تجاه البعض أو تجاه الساحب** :فقد حددها المشرع بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من إقامة الدعوى عليه ،

ولقد قصد المشرع من تقصير هذه المدة تصفية مراكز الضامنين في أسرع وقت حتى لا تبقى مراكزهم معلقة لفترة طويلة.

## الفصل الثاني
## السند لأمر

ويعرف السند لأمر بأنه " صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يتضمن تعهد شخص يسمى ( المحرر) بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر اسمه ( المستفيد) ".

وعلى ذلك نجد أن السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا وجود شخصين فقط هما المحرر والمستفيد ، بخلاف الكمبيالة التي تتضمن عند إنشائها ثلاثة أشخاص هما الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، ونتيجة لعدم وجود مسحوب عليه في السند لأمر فإنه لا يمكن الحديث عن وجود قبول فيه ، وكذلك عن وجود مقابل وفاء نظرا لان هذا الأخير يمثل دين الساحب تجاه المسحوب ، أما فيما دون ذلك فقد درجت غالبية التشريعات ومنها التشريع السعودي على إحالة أحكام السند لأمر على أحكام الكمبيالة ونذكر من ذلك:

1-جميع الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطيا، كل ما يطبق في مجال الكمبيالة يطبق على السند لأمر. المادة ( .ب٨٩)

2-جميع الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء بها والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وآجال التقادم كما تسري على الكمبيالة تسري على السند لأمر. انظر المادة(٨٩/ج)

إذا باختصار فأن جميع الأحكام التي تطبق على الكمبيالة تطبق على السند لأمر فيما لا يتعارض مع طبيعة هذا الأخير.

ويمكن القول في ذلك أن المحرر في السند لأمر يماثل الساحب في الكمبيالة الغير مقبولة باعتباره المدين الأصلي بقيمتها كما أن مركز المحرر يمكن أن يماثل مركز المسحوب عليه القابل في الكمبيالة باعتباره يصبح هو المدين الحقيقي في الكمبيالة فيجرى التعامل من طرف الحامل مع المحرر على هذا الأساس.

ونظرا لان السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين فإنه يعتبر أكثر رواجا في المعاملات الداخلية بين الأفراد مقارنة بالكمبيالة التي بقيت محافظة على طابعها الدول الذي وجدت أصلاً في ظله.

ونظرا لتشابه أحكام السند لأمر مع أحكام الكمبيالة فيما لا يخالف طبيعته فإننا نقتصر هنا على بيان البيانات الإلزامية للسند لأمر بحسب ما جاء في نص المادة 87 من قانون الأوراق التجارية والتي جاء نصها على ما يلي " يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

أ) شرط الأمر أو عبارة ( سند لأمر ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب (**تعهد** غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج) ميعاد الاستحقاق.

د) مكان الوفاء.
هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه" .
ز) توقيع من أنشأ السند ( المحرر).
كما جاء في المادة التالية للمادة المذكورة أعله ما يلي :السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال الآتية:
أ) إذا خلى السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.
ب) إذا خلى من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر.
ج) إذا خلى من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر " (المادة ٨٨).

## الفصل الثالث

## الشيك

ويعرف الشيك بأنه " صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يسمى (الساحب) شخصا آخر يسمى (المسحوب عليه )ويكون مصرفا بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخصا آخر أو للحامل وهو المستفيد"
وقد سبق أن بينا الفارق الجوهري بين الكمبيالة والشيك إلا أننا نحاول ذكر هذه الفوارق بأكثر دقة تماشيا مع أحكام القانون السعودي وهي:
1-الشيك يجب أن يكون دائما مستحق الأداء لدى الاطلاع لأنه أداة وفاء ، بينما الكمبيالة ممكن أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد اجل معين فهي تعتبر أداة وفاء وائتمان.
2-في الشيك لا يمكن أن يكون المسحوب عليه إلا مصرفا المادة ( ٩٣ ) بينما الكمبيالة يمكن أن يكون مصرفا أو شخص عادي.
3-ساحب الشيك قد يتعرض لعقوبة جزائية إن لم يوفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير الشيك ، بعكس ساحب الكمبيالة فلا يتعرض لمثل هذه العقوبة إن لم يوفر مقابل الوفاء للمسحوب عليه.
4-لا مجال للحديث عن قبول في الشيك لأنه مستحق الأداء لدى الاطلاع بخلاف الكمبيالة إلا انه يمكن القول بوجود اعتماد أو تصديق للشيك وهو بمثابة تأشير من المسحوب عليه بوجود رصيد لمصلحة الساحب مما يشجع على التعامل بالشيك وقبوله من طرف المستفيد

5-لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد ،لا يعتبر ذكره بيان إلزامي ، فيمكن سحب الشيك بداية لمصلحة حامله ، بخلاف الكمبيالة فيعتبر اسم المستفيد بيان إلزامي فيها إذا لم

يذكر بطلت الكمبيالة بمعنى انه لا يجوز سحب الكمبيالة بداية لمصلحة الحامل دون ذكر اسم المستفيد.

٦- يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو ببيان صادر من المسحوب عليه يشعر فيه بعدم وجود مقابل الوفاء (الرصيد) مدون هذا البيان على الشيك نفسه ، بينما لا يمكن إثبات امتناع المسحوب عليه في الكمبيالة عن الوفاء إلا بتحرير احتجاج محضر عدم الوفاء.

وفي حديثنا عن الشيك نتكلم باختصار عن البيانات الإلزامية لصحة الشيك (أ)وعن قيام جريمة سحب شيك بدون رصيد (ب) وأخيرا عن أحكام الرجوع في الشيك (ج) وسقوط حق المطالبة بقيمة الشيك بمرور الزمن (د).

**(أ) البيانات الإلزامية لصحة الشيك**

وهذه البيانات جاءت بها المادة ( ٩١) والتي جاء فيها "يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ) كلمة ( شيك ) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج) اسم من يلزمه الوفاء ( المسحوب علي).

د) مكان الوفاء.

هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

و) توقيع من أنشأ الشيك ( الساحب) .

ما نلاحظه أن المشرع لم يذكر اسم المستفيد من بين البيانات الإلزامية لصحة الشيك بخلاف الكمبيالة مما يدل ذلك على صحة سحب الشيك بداية لحامله.

كما أن المادة (٩٢ ) لم ترتب على عدم وجود مكان الوفاء بطلان الشيك بل اعتبرت أن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء به، وإذا لم يذكر هذا المكان اعتبر مكان وفائه المكان الرئيسي الذي يقع فيه محل المسحوب عليه . كما أن ذات المادة المذكورة اعتبرت أن خلو الشيك من بيان مكان الإنشاء انه يصبح مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم الساحب . وهي محاولة من المشرع من لتصحيح الشيك في حال غياب هذه البيانات كما فعل بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر.

**(ب) قيام جريمة سحب شيك بدون رصيد.**

يجب لقيام جريمة شيك بدون رصيد بحسب المادة (١١٨ ) من قانون الأوراق التجارية السعودي توافر ثلاثة أركان وهي:

**1-سحب الشيك:**

ويقصد بسحب الشيك تحريره وطرحه في التداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد ، مما يعني ذلك أن تحرير الشيك بدون رصيد واحتفاظ الساحب به دون تسليمه للمستفيد أو خروجه منه دون رضاه كضياعه أو سرقته لا تقوم بموجبه جريمة شيك بدون رصيد ، كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشيك المحرر تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية لصحة الشيك من الناحية الصرفية التي طلبها

القانون لصحة الشيك اذ يكفي لقيام هذه الجريمة من الناحية الجنائية ان تتوافر في الشيك البيانات التالية كحد ادنى لقيام هذه الجريمة وهي:

1-الأمر بوفاء مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط.

2-اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه.)

3-توقيع الساحب.

**2-استحالة الوفاء بقيمة الشيك بفعل الساحب-:**

وقد حددت المادة (١١٨ ) الحالات التي يكون فيها مقابل الوفاء غير موجود فان توافرت إحداها اعتبر مقابل الوفاء غير موجود وقامت جريمة شيك بدون رصيد وهذه الحالات وهي:

أ) إذا سحب الساحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب) إذا استرد الساحب بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

**د)** كما تقوم هذه الجريمة اذا وقع الساحب الشيك بتوقيع مغاير عما هو موجود في البنك بقصد عدم صرفه.

**3-سوء نية الساحب** :

ويشترط أخيرا لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي ( القصد الإجرامي) بحسب تعبير المادة (.١١٨ ) "... كل من أقدم بسوء نية ...." وهو علم الساحب وقت تحرير الشيك بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته أو علمه بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع أو علمه عند استرداد مقابل الوفاء بان الشيك لم يدفع بعد ، ففي جميع هذه الأحوال علم الساحب بذلك يعني توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ، كما أن قيام هذه الجريمة يطال أُيضا المستفيد أو الحامل الذي قبل الشيك وهو يعلم بعدم توافر مقابل الوفاء وكذلك المظهر الذي ظهره أو سلمه وهو يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء وقد جاء تمشي المشرع بإشراك المستفيد والمظهر في جريمة شيك بدون رصيد للحد من ظاهرة التعامل بالشيكات التي لا يتوافر فيها مقابل الوفاء.

**-العقوبة:**

فإن توافرت الأركان الثلاثة السابق الإشارة إليها قامت جريمة شيك بدون رصيد واستحقت العقوبة ، وهي بحسب نص المادة (١١٨) " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ) إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك .

ب) إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي

بقيمة الشيك .

ج) إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د) إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ) إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

و) إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين . " وهذه العقوبة تطال الساحب والمستفيد والحامل وكذلك المظهر أو من سلم الشيك . ويشترط لإيقاع العقوبة عليهم جميعا العلم بانتفاء مقابل الوفاء أو العلم بوجود عائق يمنع من صرفه حسب ما وضحنا أعلاه.

## (ج) أحكام الرجوع في الشيك

كما هو الحال في الكمبيالة أو السند الاذني جميع الموقعين على الشيك من ساحبه والمظهرين والضامنين الاحتياطين إن وجدوا ملزمين جميعا تجاه حامل الشيك على وجه التضامن إن امتنع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل بقيمته ، إلا أن الحامل لا يستطيع الرجوع عليهم إلا بعد القيام ببعض الإجراءات وإلا عد حاملا مهملا فقد حق الرجوع وهذه الإجراءات هي:

1-تقديم الشيك للوفاء في اجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إصداره إذا كان الشيك مسحوبا في المملكة ومستحق الأداء فيها ، وتقديمه للوفاء خلال مدة ثلاثة أشهر إذا كان الشيك مسحوبا خارج المملكة ومستحق الأداء فيها.

وقد رتبت المادة (١١٥) من قانون الأوراق التجارية على عدم احترام الحامل لهذه الآجال سقوط حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه الذي عنده مقابل الوفاء ، كما أن الساحب لا يستفيد من إهمال الحامل هذا إلا إذا قدم مقابل الوفاء، أما إن لم يقدم مقابل الوفاء فيبقى ملزما تجاه الحامل باعتباره المدين الأصلي بقيمته فلا يجوز له الإفادة من إهمال الحامل وإلا اثري بدون سبب على حساب الحامل.

2-للحامل الخيار بعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في اختيار الطريقة لإثبات امتناع المسحوب عليه فله:

-إما طلب بيان من طرف المسحوب عليه يبين به سبب امتناعه عن الوفاء وهو بمثابة تأشير يضعه المسحوب عليه على الشيك يبين فيه ذلك (كعدم وجود الرصيد، أو المنع من صرفه أو عدم إمكانية صرفه ....إلى غير ذلك من أسباب

- وإما يلجأ الحامل كما هو عليه الحال في الكمبيالة إلى إثبات هذا الامتناع بتحرير محضر احتجاج عدم الدفع لدى المسحوب عليه بحسب الإجراءات المتخذة في

تحرير احتجاج عدم دفع الكمبيالة إلا انه يجب تحرير احتجاج عدم الوفاء في الشيك ضمن المدة الواجب فيها تقديم الشيك للوفاء وإلا اعتبر الحامل مهملا.
-وإما بطلب بيان من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم لها في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

**2 )د (أجال انقضاء المطالبة في الشيك بمرور الزمن.**

نود الإشارة هنا كما اشرنا سابقا في خصوص الكمبيالة أن سقوط حق المطالبة بقيمة الشيك وفقا لقواعد القانون الصرفي لا يكون البحث فيه إلا بعد أن يكون الحامل قد قام بالإجراءات التي أوجبها القانون عليه ونفى عن نفسه صفة الإهمال ، لان اعتباره حامل مهمل يعني انه لا داعي للبحث في سقوط حق المطالبة بالورقة التجارية بمرور الزمن باعتبار أن حقه قد سقط بالإهمال ،فباختصار الحديث عن سقوط المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمرور الزمن تكون متى راعى الحامل إجراءات الرجوع وفق الآجال وانتفى عنه بالتالي وصف الحامل المهمل إلا انه تراخى بعد ذلك في المطالبة بقيمة الورقة التجارية قضائيا فما هي أجال انقضاء حق المطالبة بقيمة الشيك بمرور الزمن ؟ نفرق في ذلك ما بين:

- دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بقيمة الشيك هي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء.
- دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا هي ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي وفى فيه الملتزم قيمة الشيك للحامل أو من يوم إقامة الدعوى عليه من الحامل.

وان كانت هذه هي آجال سقوط حق المطالبة وفقا لقواعد قانون الصرف ، إلا أن أجال انقضاء الدين وفقا للقواعد العامة وهي طويلة الأجل تبقى قائمة في العلاقات المباشرة بين الملتزمين فيستطيع الساحب مخاصمة المسحوب عليه أو العكس أو المستفيد مخاصمة الساحب أو العكس أو المظهر و المظهر إليه أو الضامن الاحتياطي ومن ضمنه خلال مدة التقادم.

## تطبيقات في الأوراق التجارية
## تطبيقات في قاعدة تظهير الدفوع (١)

**الاستشارة رقم (١)**

كان (علي) و(عمر) يلعبان القمار سويا فخسر الاول ولم يكن معه نقودا لسداد قيمة الخسارة فطلب منه الثاني سحب كمبيالة لمصلحته ، فقام (علي) بسحب كمبيالة لمصلحة (عمر) على شخص ثالث هو (زيد ) مستحقة بتاريخ20/12/1434 هـ ، ونظرا لالتزام (عمر) بدين لمصلحة (سلمان) فقد قام بتظهير الكمبيالة اليه ،وعند حلول اجل استحقاق الكمبيالة توجه (سلمان) بصفته الحامل للكمبيالة للمسحوب عليه (زيد) لمطالبته بقيمة الكمبيالة فرفض هذا الاخير الوفاء بحجة انه غير مدين لمصلحة الساحب فرأى الحامل (سلمان) التوجه الى الساحب لمطالبته بقيمة الكمبيالة وعند حدوث ذلك رفض الساحب الوفاء بحجة ان سبب تحرير الكمبيالة باطل وهو أن سحبها كان نتيجة دين قمار.

جاءك الحامل سلمان يستشيرك عن حظوظه في مطالبة الساحب (علي ) بقيمة الكمبيالة.

**الاستشارة رقم ()٢**

اشترى (عدنان) سيارة كان يملكها (عثمان ) وقام الاول بسداد قيمة هذه السيارة بواسطة شيك مسحوب على بنك الراجحي ونظرا لالتزام (عثمان )تجاه (عمر) قام بتظهير الشيك لمصلحته ، فتوجه عمر للبنك المسحوب عليه الشيك لمطالبته بقيمته الا انه وجده بدون رصيد فتوجه عمر على الساحب (عدنان) لمطالبته بقيمة الشيك فدفع تجاهه هذا الاخير بنقص أهليته حين سحب الشيك.

جاءك الحامل (عمر) يستشيرك عن حظوظه في مطالبة الساحب (عدنان) بقيمة الشيك.

## تطبيقات في الأوراق التجارية ٢
## أحكام واجراءات الرجوع
## في الكمبيالة
## مثال رقم (١)

قام (علي ) بسحب كمبيالة لمصلحة (محمد) مسحوبة على شخص يسمى (عدنان) ومستحقة الوفاء بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٥هـ ونظرا لحاجة (المستفيد (محمد ) للنقود قام بتظهيرها لشخص يسمى (عمر ) ونظرا لان هذا الاخير يجهل اجراءات

الرجوع وحفاظا على حقوقه في الرجوع على جميع الملتزمين امامه وحتى لا يوصف بانه حامل مهمل فانه يسألك ماذا يفعل .

**مثال(٢)**

الا انه (اي) الحامل (عمر ) نسي أن يبلغك أنه قام بعرض الكمبيالة على المسحوب عليه (عدنان) للقبول الا أن هذا الأخير رفض قبول الكمبيالة مما دفعه الى تحرير احتجاج عدم القبول على يد محضر ، كما أن الكمبيالة تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف فهل يقوم بجميع الاجراءات المشار اليها في المثال السابق ؟

**مثال ( ٣ )**

كما انه يسألك اي الحامل عمر في صورة القيام بهذه الاجراءات أو الإعفاء من بعضها على من يرفع الدعوى وما هي المدة الزمنية التي يستطيع فيها ذلك وفقا لقواعد القانون الصرفي

**-في الشيك**

قام محمد بسحب شيك لمصلحة (عدنان) مسحوبا على بنك الراجحي فرع الناصرية وأثناء تقدم عدنان للبنك وجد ان هناك رصيدا إلا ان البنك رفض الصرف بعلة ان الرصيد غير قابل للسحب بأمر من ساحب الشيك محمد لذا فانه جاء يسألك عن

1-مدى امكانية ملحقة الساحب جزائيا وفقا لإصدار جريمة شيك بدون رصيد.

2-ما الاجراءات الواجب القيام بها للحفاظ على حقوقه المدنية المتمثلة بقيمة الشيك حتى لا يعتبر حامل مهمل.

3-ما هي المدة الزمنية التي يستطيع فيها مخاصمة الساحب مدنيا وفقا لقواعد قانون الصرف في حال القيام بالإجراءات.

## الباب الثاني
## عمليات البنوك

لا يخفى على احد أهمية العمل المصرفي ودور البنوك في التنمية والتيسير على الأفراد، اذ تعتبر البنوك عصب الحياة الاقتصادية في المجتمعات الحديثة ، فمن النادر جدا ان نجد عملية من عمليات التجارة الداخلية او الخارجية دون أن يستعان في تنفيذها بأحد البنوك ، اما لتقديم الأموال اللازمة لإتمامها في صورة قرض مثلا او بفتح اعتمادا مستنديا لمصلحة البائع يستطيع أن يحصل بموجبه على ثمن البضاعة وهو في دولة اجنبية ....الخ وهكذا تعمل البنوك على دفع عجلة التقدم الاقتصادي بطريق غير مباشر عن طريق مساعدة رجال الصناعة والتجارة على القيام بأعمالهم سواء بتوفير الأموال اللازمة او بتقديم خدمات مصرفية تساعد على تنفيذ الأعمال دون مشقة مع توفير الوقت والنفقات.

ونظرا لأهمية العمل المصرفي كان لابد من وجود جهاز اداري في الدولة متخصص يعمل على تنظُّم أعمال البنوك ، وتعتبر مؤسسة النقد المصرفي (كبنك مركزي ) الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة في المملكة فهو السلطة التي تملك الصلاحيات في تنظُّم العمل المصرفي من خلال الرقابة والإشراف على عمل البنوك والترخيص لإنشائها . وفي حديثنا عن عمليات البنوك سنتناول الحديث عن ما يلي :

## الفصل الأول
## مؤسسة النقد العربي السعودي

يمثل – كما أسلفنا- جهاز اداري يقوم على ادارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل الدولة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة ، وهو يعرف بغالبية الدول بمسمى البنك المركزي كالبنك المركزي الاردني أو المصري أو العراقي أو العماني أو الفرنسي وله ما يشابهه في التسمية كمؤسسة نقد البحرين أو مؤسسة النقد القطري وهو في كل الأحوال فغالبية الدول يعمل بذات الوظُيفة كجهاز يأتي في قمة الهرم المصرفي داخل الدولة بصفته الجهاز المراقب لجميع البنوك داخل الدولة ، ويديره مجلس إدارة المؤسسة الذي يتكون من خمسة أعضاء هم:

-رئيس المجلس (المؤسسة) ويكون المحافظ.

-نائب المحافظ وهو يحل محل المحافظ في حال غيابه في جميع اختصاصاته.

-ثلاثة أعضاء ممن لهم دراية بالشؤون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة.

ويعين المحافظ والأعضاء بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويتم عزلهم بمرسوم ملكي أُيضا ، ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة من المحافظ وفي حال غيابه تتم الدعوة من نائب المحافظ.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،بشرط أن لا يقل عدد الأصوات المرجحة عن ثلاثة ، وعند التساوي في الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا ، وتبلغ القرارات التي يصدرها المجلس الى وزير المالية عقب صدورها.

**وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي:**

وقد أنشأت لتحقيق الوظائف الثلاث التالية:

**أولاً : أنها بنك الإصدار:**

والمقصود بذلك أنها الجهة الوحيدة التي يمنحها النظام صلاحية سك وطبع وإصدار النقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها.

**ثانيا: أنها بنك الحكومة:**

تعد مؤسسة النقد السعودي مصرف الحكومة ، حيث تورد فيها كافة ايرادات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقا للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة بواسطة وزير المالية . وتأكيدا لذلك حظر عليها النظام استلام الودائع الخاصة والاشتغال بالتجارة او المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ولا يجوز لها شراء أو امتلاك العقارات ، ما عدا ما تكون المؤسسة في حاجة اليه للقيام بأعمالها.

**ثالثاً: أنها بنك البنوك:**

تقوم مؤسسة النقد السعودي بمراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات ،وتأتي هذه المراقبة على مستوى الانشاء بإعطائها حق الترخيص بإنشاء البنوك وكذلك المراقبة على سير أعمال هذه البنوك – كما سيأتي بيانه - وهي كذلك التي تضع القواعد وتصدر التعليمات الخاصة بالبنوك كلما دعت الحاجة الى ذلك ، كما أنها تتلقى من البنوك البيانات المالية الشهرية عن مراكزها المالية .....الخ.

## المبحث الثاني
## خصائص عمليات البنوك

رغم تعدد وتنوع عمليات البنوك الا انها تتميز بمجموعة من الخصائص المشتركة فيما بينها وهذه الخصائص هي:

**1-عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي-:**

والمقصود بذلك انه لا بد من وجود الثقة المتبادلة بين البنك والعميل وخاصة من طرف البنك في العميل ، فالمال الذي يقوم البنك بإقراضه للعميل هو ملك للمودعين ويجب عليه رده في اجال محددة فإذا لم يتحرى البنك عن العميل فإنه يترتب على ذلك تهديد للبنك بعدم استرداد اموال المودعين في الميعاد المتفق عليه ، لذا فإن ما يطرأ على اي مساس في الاعتبار الشخصي كإفلاس العميل او اعساره او امتناعه عن الوفاء بالتزاماته يعطي للبنك الحق وقف التعامل معه او انهاء علاقته به.

**2 -عمليات البنوك ذات طابع دولي-:**

يصعب في الوقت الحاضر حصر عمليات البنوك على النطاق الداخلي فقط وذلك للحاجة الماسة للتجارة الخارجية للأفراد لذا كان من الطبيعي امتداد اعمال البنوك لتمارس خارج حدود الوطن ، اذ يصعب مثلا فتح اعتمادي مستندي دون الاعتماد على بنك خارجي لإتمام عملية البيع مثلا ، وكذلك التحويلات المصرفية ...الخ ، وامام ظاهرة دولية اعمال البنوك فقد كان السعي على المستوى الدولي لتوحيد القواعد الدولية في مجال أعمال البنوك لتيسير سرعة وضبط العمل المصرفي.

**3-عمليات البنوك ذات طابع نمطي-:**

لما كانت غالبية عمليات البنوك عقودا فإنه ينطبق عليها مبدأ الرضائية في ابرام العقود ، كما يشترط لصحة هذه العقود توافر الشروط العامة لصحة العقود من رضاء صحيح واهلية قانونية ومحل وسبب مشروع ، وتطبيق ذلك على عمليات البنوك ستطلب بأن يتقدم الشخص الى البنك طالبا الدخول في علاقة معينة معه كطلب فتح اعتماد مستندي او قرض او تحويل مصرفي او كفالة مصرفية ..الخ ، ولكي يوفر البنك على نفسه الجهد والوقت والسرعة في انجاز العقد مع العميل فإنه يعتمد على انشاء نماذج مسبقة لعقوده المتوقعة مع العملاء ، فيعتبر مجرد قدوم العميل للبنك وتعبئته للنموذج بمثابة ايجابا من

طرفه وتقديم النموذج له من طرف البنك قبولا يتم به العقد.

**4-عمليات البنوك وليدة العرف والعادات المصرفية-:**

في التدقيق في الأعمال المصرفية نجد انها وليدة العرف والعادات المصرفية التي رسخت قواعد ثابتة مستقرة في هذا المجال، وهذا بالإمر الطبيعي نظرا لأن البيئة التجارية وما تتطلبه من سرعة دفعت الى وجود آليات مبتكرة تتمثل في اعراف مصرفية لها خصوصيتها المختلفة عن قواعد القانون المدني ، لذلك فإن غالبية القواعد المقننة في المجال المصرفي هي ناشئة عن اعراف مصرفية سابقة.

**5-الطبيعة التجارية للأعمال المصرفية-:**

من المستقر عليه فقها وقضاء ان الأعمال المصرفية هي تجارية بالنسبة للبنوك ،اما بالنسبة للعميل فتجارية العمل بالنسبة له ترجع الى طبيعة العملية هل هي عمل تجاري ام هي عمل مدني.

**6 -سرية الأعمال المصرفية-:**

والسرية من ادبيات العمل المصرفي، اذ لا يجوز للبنك الإفصاح للغير عن صفة المتعاملين معه او الكشف عن طبيعة ومقدار حسابتهم في البنك ، وقد رتبت المادة (٣/٢٣) من نظام مراقبة البنوك عقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال سعودي او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يفشي اية معلومة حصل عليها اثناء قيامه بعمله داخل البنك . الا انه استثناءً يلزم البنك بإبلاغ وحدة التحريات الموجودة في مؤسسة النقد السعودي عن اية عملية مشبوهة او ذات مردود مالي ضخم مشكوك فيه وذلك تطبيقا للمادة (٧ ) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ 20/6/1424 كما ان المادة الرابعة من المرسوم المذكور أوجبت على المؤسسات المالية وغير المالية ان لا تجري اي تعامل مالي او تجاري او غيره باسم مجهول او وهمي واوجبت على هؤلاء التحقق من هوية المتعاملين استنادا الى وثائق رسمية.

## المبحث الثالث

## عقد ايداع النقود

قد يلجا الأشخاص الى ايداع نقودهم لدى البنوك اما للمحافظة عليها من السرقة او الضياع واما لشعورهم بالعجز عن استثمارها ، ومن اجل ذلك فهم يودعون نقودهم لدى البنك ويخولونه حق استعمالها نظير حصولهم على عائد معين.

يعرف عقد الوديعة المصرفية بأنه عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد.

ويستنتج من هذا التعريف خصائص عقد الوديعة المصرفية وهي:

**اولا -:انه ينقل ملكية النقود من العميل المودع الى البنك المودع اليه** ، ومن ثم يكون

للبنك حق التصرف فيها كما يشاء في حدود الشروط الواردة في العقد ولا يلتزم برد عين النقود المودعة لديه ، انما يلتزم برد القيمة العددية لهذه النقود.

**ثانيا :- انه عقد رضائي -:** حيث انه لا يخضع لشكل معين ولا لإجراء معين ،وانما يكفي لانعقاده اتفاق الأطراف على ذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب . ونتحدث في مطلبين الأول عن انواع الوديعة النقدية وفي الثاني عن اثار عقد الوديعة.

## المطلب الأول

## انواع الوديعة النقدية

**1-الوديعة تحت الطلب-:**

وهي التي يقصد بها الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في اي وقت ، ويعتبر هذا النوع من الودائع الأكثر انتشارا واستخداما مقارنة بغيره من الودائع نظرا لأن العميل يلجأ اليها لمواجهة احتياجاته الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد معين ، ولذلك لا يعطي البنك عائدا لأصحاب هذا النوع من الودائع وان اعطاهم تكون منخفضة لعدم القدرة على استثمارها.

**2-الوديعة لأجل محدد-:**

وهي الوديعة التي لا يجوز للعميل استردادها قبل فوات اجل محدد يتفق العميل والبنك عليه ،قد يكون هذا الأجل محدد بالساعات او الأُيام او الأشهر او السنين ، مقابل عائد يعطيه البنك للعميل.

**3-الوديعة بشرط الإخطار المسبق-:**

وهي الوديعة التي يلتزم فيها المودع بإخطار البنك برغبته في استردادها بشرط اخطار البنك بربته هذه في مدة يتفق عليها الطرفان ، بمعنى انه لا يجوز للمودع ان يسترد وديعته قبل انقضاء المدة المحددة من تاريخ توجيه الإخطار ، وهذا النوع من الودائع يكون في الودائع المالية الكبيرة الحجم بحيث يعطى البنك المدة اللازمة لتدبير اموره لرد الوديعة خلال المدة المتفق عليها بعدم مباغتته في طلب العميل وديعته.

**4-الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين-:**

وهي الوديعة التي تخصص لغرض معين يطلبه العميل من البنك كأن يودع العميل مبلغا من المال ويطلب من البنك ان يشتري له اسهما من شركة معينة او ان تكون الوديعة كغطاء مالي لخطاب ضمان اصدره البنك او مقابل كمبيالة سحبها العميل على البنك.

**5-الوديعة التي تودع في الحساب-:**

وهي الوديعة التي لا تخصص لغرض معين ولكن تودع في حساب العميل لدى البنك وتتم تسوية معاملاته بالقيد في هذا الحساب حتى تنتهي الوديعة او يتم قفل الحساب .ويمكن ان تخصص المبالغ المودعة في هذا النوع لقواعد الحساب الجاري اذا توافرت خاصية التشابك والتبادل في تشعيل الحساب.

## المطلب الثاني

## اثار عقد الوديعة المصرفية

**اولا :- الأثار بالنسبة للعميل-:**

١- يلزم العميل بتسليم النقود للبنك في الميعاد المحدد في العقد.

٢- حق العميل في الحصول على العائد المقرر.

**ثانيا :- الآثار بالنسبة للبنك-:**

**1-حق استعمال واستغلال النقود المودعة** :وفي ذلك لا يجوز للعميل الاعتراض على كيفية استعمال النقود من طرف البنك في نوع معين من النشاط مالم يشترط استعمالها في غرض معين.

**2-الالتزام برد ما يعادل القيمة العددية للنقود المودعة :** وفي ذلك لا يتأثر التزام البنك بما يطرأ على القوة الشرائية للنقود بالزيادة او النقصان ، فلا يجوز والحال كذلك للعميل ان يطالب بما يزيد عن عدد النقود المودعة بحجة ان قوتها الشرائية قد انخفضت كما لا يجوز للبنك رد مبلغا اقل مما اودع لديه بمقولة ان هذا ما يعادل قيمتها الحقيقية عند الإيداع.

## المبحث الرابع

## حساب الوديعة المصرفية

قد لا يرغب العميل ايداع نقوده في البنك لأجل حفظها او استثمارها كوديعة ثابتة الى اجل محدد او عند طلبها ، وانما يرغب من ايداع نقوده لتسوية معاملاته مع الغير من خلال حساب يفتحه لدى البنك تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع او البنك والغير لحساب المودع ، وهذا الحساب يسمى حساب الوديعة النقدية وهو يتكون من جانبين أحدهما دائن والاخر مدين ، وتقيد الوديعة في الجانب الدائن وتعاملات المدين مع الغير في الجانب المدين ، وهكذا يمكن ان يزداد مقدار الوديعة اذا اضيف إليها بواسطة العميل او بواسطة الغير ، وفي المقابل يمكن ان ينقص مقدارها اذا تم السحب منها لتسوية تعاملات العميل مع الغير كسحب شيكات لمصلحة الغير على هذا الحساب مثلا.

وسنتحدث في هذا النوع من الحساب عن القواعد الخاصة بفتحه، وتشغيله، واخيرا عن قفل هذا لحساب.

**(أ) :- فتح حساب الوديعة المصرفية-:**

يتم فتح حساب الوديعة النقدية بموجب عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه ،وهذا العقد من العقود الرضائية التي لم يتطلب له المنظم شكلا معينا ، ويشترط لصحته توافر الأركان العامة للعقد بصفة عامة من رضاء صحيح خالي من العيوب وكذلك اهلية ومحل وسبب مشروع ، وقد جرى العرف المصرفي ان يعد البنك نماذج هذه العقود مسبقا اختصارا للوقت وتتضمن هذه النماذج الشروط التي تنظم علاقة البنك بعميله ، ومن هذه

الشروط مثلا الطريقة التي يتم فيها تشغيل الحساب والتعامل عليه سواء كان بالسحب المباشر من الخزينة او بتسليم العميل دفتر شيكات او بترك الامر لتقدير العميل وفقا للظروف.

**-انواع الحسابات-:**

اذا كان الأصل ان يفتح الحساب باسم شخص واحد ، وتعتبر هذه هي الصورة الغالبة ،الا ان العرف المصرفي أجاز ان يفتح البنك حسابا واحدا باسم اكثر من شخص أوان يفتح عددا من الحسابات لشخص واحد وعلى ذلك نتناول القواعد الخاصة بالحساب المشترك ،ثم قواعد الحسابات المتعددة لشخص واحد.

**1-الحساب المشترك-:**

وهذا النوع من الحساب يفتح عندما تكون الوديعة ملكا لعدة اشخاص **لا يجمعهم كيان قانوني واحد** كأن يكونوا ورثة او شركاء في ملك شائع ،( ومن ثم لا يعتبر من قبيل الحسابات المشتركة الحساب الذي يفتح للشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى لأنه يفتح باسم شخص واحد هو الشركة وليس بأسماء الشركاء).

وعلى كل يتم فتح هذا الحساب بناءً على طلب اصحابه مجتمعين وهو يتم بحضور او موافقة جميع اصحاب الحساب ،كما يجوز لأصحاب هذا الحساب ان يوكلوا احدهم في السحب من هذا الحساب بموجب توكيل مصرفي او قانوني.

**2-تعدد حسابات الشخص الواحد لدى البنك-:**

يتيح العرف المصرفي للشخص الواحد سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا ان يكون له اكثر من حساب لدى البنك الواحد سواء في فرع واحد او في فروع مختلفة لذات البنك ، ويكون ذلك اذا كان للعميل انشطة متنوعة يريد ان يخصص لكل منها حساب مستقل.

**(ب) تشغيل الحساب-:**

يقصد بتشغيل الحساب التعامل عليه بالسحب والإيداع فيقيد الإيداع في الجانب الدائن ويقيد السحب في الجانب المدين ،**ولا تفقد الحقوق المقيدة في هذا الحساب ذاتيتها لمجرد قيدها في هذا الحساب ، ولكن تظل كل عملية محتفظة بطبيعتها داخل قيود الحساب** ، وذلك بعكس الحساب الجاري الذي يفقد المدفوع فيه طبيعته بمجرد القيد فيه . ويتم تشغيل حساب الوديعة النقدية بإحدى الوسائل التالية-:

**1-**قد يقوم العميل بالسحب من هذا الحساب عن طريق خزينة البنك مباشرة او عن طريق الات السحب الاتوماتيكية الحديثة.

**2-** يمكن للعميل ان يتعامل مع الحساب بإصدار شيكات او كمبيالات لدائنيه يقومون بصرفها من خزينة البنك.

**3-**كذلك يجوز التعامل على الحساب بواسطة اوامر التحويل المصرفي.

ولما كان حساب الوديعة النقدية لا يعتبر وسيلة من وسائل الائتمان ولكنه وسيلة يسوى عن طريقها العميل تعاملاته مع الغير فإن عقد وديعة النقود لا يمنح للمودع

حقا اكثر مما له في الحساب ، ومع ذلك اذا اجرى البنك عمليات لحساب المودع اكثر مما له في الحساب صار رصيد حساب الوديعة مدينا يوجب على البنك اخطار العميل مباشرة بذلك ، واعتبر ما قدمه البنك للعميل في هذه الحالة قرض من البنك للعميل ومن ثم يجب عليه سداده في اقرب وقت طبقا لقواعد العرف المصرفي .

**(ج) قفل حساب الوديعة النقدية المصرفية-:**

**-التمييز بين قفل الحساب وقطعه وتجميده-:**

يقصد بقفل الحساب انهاء علاقة العميل بالبنك وذلك بتصفية التعاملات التي تمت على الحساب المفتوح للعميل وبالتالي يلتزم بدفع رصيد الحساب اذا كان مدينا ويلتزم البنك بالرد اذا كان الحساب دائنا لمصلحة العميل.

اما قطع الحساب فيعني وقف تشغيله في لحظة معينة لاستخراج الرصيد الموقت ثم ترحيل هذا الرصيد الى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة في ذات اللحظة ، ويتم هذا العمل بصفة دورية لمعرفة المركز المؤقت لطرفي الحساب من حيث الدائنية والمديونية.

اما تجميد الحساب او وقفه فيعني عدم تشغيله نتيجة حدوث ظروف معينة تقتضي عدم التعامل على الحساب حتى تزول هذه الظروف كوفاة احد افراد الحساب المشترك او وقوع خلاف بينهم او اذا تم الحجز على احد اصحاب هذا الحساب.

**-اسباب قفل الحساب-:**

يقفل الحساب-:

١-اذا انتهت المدة المحددة في عقد فتحه، او بانتهاء العملية التي فتح من اجلها، واذا لم يتضمن عقد فتح الحساب مدة فإنه يجوز لأي طرف طلب قفله في اي وقت مناسب وذلك باعتباره عقد غير محدد المدة .

٢ - وباعتبار ان عقد فتح الحساب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإن اي حادث يؤدي الى اهتزاز الثقة في العميل يبرر قفل الحساب كفقد اهليته او افلاسه او وفاته فانه يتم اقفال الحساب ، ومن الآثار المترتبة على قفل الحساب تصفية وتحديد الرصيد النهائي الذي يظهرمنه الدائن والمدين.

## المبحث الخامس
## التحويل المصرفي

وسوف نتكلم في التحويل المصرفي عن الموضوعات التالية:-

### المطلب الأول

### تعريف النقل المصرفي واهميته

يعرف النقل او التحويل المصرفي بأنه "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر"

يتضح من هذا التعريف ان النقل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما الى الجانب الأخر عن طريق القيد في هذين الحسابين ،حيث يقيد المبلغ المطلوب نقله مرة في الجانب المدين للآمر ومرة في الجانب الدائن للمستفيد، وعلى ذلك اذا لم يوجد حسابين فإننا لا نكون امام عملية تحويل مصرفي ، كما في حالة الأمر الذي يصدر من العميل صاحب الحساب الى البنك لكي يدفع الى شخص اخر ليس له حساب مصرفي في مبلغا معين.

وتبدو اهمية النقل المصرفي في انه يغني عن التداول المادي للنقود في وفاء الديون وتسوية المعاملات ، حيث لا ضرورة لأن يذهب العميل لسحب النقود ويذهب ليسلمها لدائنه المستفيد او يضعها هو بحسابه اذ تمكنه عملية التحويل المصرفي من الاختصار عليه ذلك بإجراء عملية قيود حسابية بين حسابه وحساب المستفيد، وعلاوة على ذلك فإن عملية التحويل المصرفي تحقق غاية اقتصادية كبيرة من ان النقود المالية تبقى في مجال استثمارها لدى البنك دون ان يعمل على سحبها من خزينته كل ما في الأمر هو يقوم بعملية قيود حسابية تتم في نهايتها بإجراء المقاصة بين البنكين الواقع عليهما عملية التحويل المصرفي.

**-انواع النقل المصرفي-:**

**(١) نقل النقود من شخص الى شخص اخر-:**

وفي هذه الحالة قد يكون حساب المستفيد لدى ذات البنك وقد يكون حسابه في بنك اخر ، والآن مع التطور التكنولوجي الهائل لسبل التقنية المعلوماتية اصبح تحقيق عملية هذا النقل بكل سهولة عن طريق استخدام الحاسب الآلي.

**(٢) نقل النقود بين حسابين لشخص واحد-:**

وفي هذه الحالة يكون الآمر بالنقل هو نفسه المستفيد من الأمر ويكون ذلك عندما يكون للشخص اكثر من حساب لدى بنك واحد او لدى بنكين مختلفين ، حيث يقوم البنك بقيد المبلغ المحدد في امر النقل في الجانب المدين للحساب الذي حدده الآمر

في امر النقل ثم قيد ذات المبلغ في الجانب الدائن في الحساب الاخر.

## المطلب الثاني

## أثار النقل المصرفي

ونتحدث في ذلك عن علاقة البنك بالعميل الآمر، وعلاقة البنك بالمستفيد ، وعلاقة الآمر بالمستفيد.

**اولا :- في علاقة البنك بالعميل-:**

يلتزم البنك بتنفيذ امر النقل الصادر من العميل طبقا للشروط المتفق عليها فيما بينهما ، ويتم تنفيذ امر النقل بقيد قيمته في الجانب المدين للعميل الآمر ، ويترتب على ذلك نقص رصيد العميل الآمر لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في امر النقل ، ولكن يتم هذا النقص تحت شرط واقف وهو القيد في حساب المستفيد ،لأنه منذ الوقت الذي يجري فيه القيد تكون عملية النقل المصرفي قد تمت ، فإذا لم يتم القيد او رفض المستفيد صراحة قبول عملية النقل فإن القيد يزول بأثر رجعي ويقوم البنك بإجراء قيد عكسي في الجانب الدائن للعميل بقيد مبلغ يعادل ما سبق قيده في الجانب المدين.

**ثانيا:- في علاقة البنك بالمستفيد-:**

يعتبر المستفيد اجنبيا عن العلاقة بين البنك وعميله الآمر بالنقل ، الا انه يكتسب حقا بقيمة الأمر الصادر بالنقل بمجرد قيد قيمته في حسابه، بحيث لا يجوز للعميل الآمر بالنقل الرجوع عن امره بالنقل ، ولا يجوز للبنك الرجوع عن ذلك ايضا بالاحتجاج مثلا بأن علاقة العميل بالمستفيد المسببة لأمر النقل باطلة لسبب ما ، اذ ان المستفيد يكتسب حقا بمجرد قيد الأمر بحسابه.

**ثالثا:- في علاقة الآمر بالنقل بالمستفيد-:**

وهي العلاقة الأساسية التي على إثرها قام العميل (الآمر بالنقل)بإجراء عملية النقل لحساب المستفيد كأن تكون بين العميل والمستفيد علاقة بيع مثلا العميل فيها هو المشتري و مدين بثمن البيع لمصلحة المستفيد فيعمل على ايصال الثمن للمستفيد بقيده في حسابه عن طريق التحويل المصرفي . وقد تكون العلاقة بينهما عقد قرض او غير ذلك ، وفي كل الأحوال أياً كانت هذه العلاقة فإن مجرد تمام التحويل بقيده في ذمة المستفيد تبرأ ذمة العميل تجاه المستفيد وكأن ايصال قيمة التحويل قد تمت بالتسليم باليد.

## المبحث السادس
## الاعتماد المستندي

**تعريفه** :هو "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى (الآمر) بفتح اعتماد لصالح شخص ثالث يسمى (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو قابل للنقل."

تقوم فكرة الاعتماد المستندي على تيسير عمليات البيع والشراء على المستوى الدولي وتقوم فكرة الاعتماد المستندي على وجود ثلاث مراحل ينتج عنها ثلاثة عقود.

**المرحلة الأولى:** هي اتفاق المشتري الموجود مثلا في السعودية مع بائع في الخارج -أمريكا مثلا - فيتواصل المشتري السعودي مع البائع الامريكي ويتفق معه على شراء بضاعة معينة منه بمواصفات وكميات معينة على أن يتم تنفيذ عملية تسليم البضاعة بواسطة فتح اعتماد مستندي.

**المرحلة الثانية :** وهي اتفاق المشتري السعودي مع بنك وطني داخل دولته في فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة البائع الامريكي يكون مساويا لقيمة عقد شراء البضاعة التي اشتراها منه وأن لا يتم تسليم المبلغ لهذا البائع الامريكي الابعد تسليم البنك مستندات معينة.

**المرحلة الثالثة :** وهي توجيه خطاب من طرف البنك السعودي بواسطته مباشرة أو بواسطة بنك أخر في أمريكا يتعامل معه البنك السعودي الى البائع الامريكي بأن هناك اعتماد مفتوح بمبلغ مالي وهو يعادل قيمة عقد البيع بينه وبين المشتري كما أسلفنا وأنه له الحق في استلامه بشرط تقديم مستندات معينة تثبت قيامه بتنفيذ عقد البيع بينه وبين المشتري وهذه المستندات هي فاتورة البضاعة من حيث الكمية والعدد للبضاعة ، شهادة منشأ البضاعة ، سند شحن نقل البضاعة في البحر ، عقد التأمين على البضاعة خوفا من غرقها في البحر أو تلفها .

ومن ذلك يفهم ان فكرة الاعتماد المستندي تقوم على اثرها وجود ثلاثة عقود العقد الاول وهو عقد البيع والشراء بين التاجر السعودي(المشتري ) والتاجر الامريكي (البائع ) والعقد الثاني هو العقد بين البنك والعميل المتمثل في عقد فتح الاعتماد المستندي تنفيذا للعقد الاول وبشروطه فيسمى العميل في هذه الحالة بالعميل الآمر كونه يوجه للبنك أمرا بفتح الاعتماد . والعقد الثالث هو بين البنك السعودي والبائع الامريكي والذي يتمثل فيما يعرف بخطاب الاعتماد المستندي على ما بينا سابقاً ويسمى البائع في هذه الحالة المستفيد من هذا الخطاب .

**مزايا فكرة الاعتماد المستندي:**

١- يقوم بدور هام في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) اذ ييسر عملية البيوع الدولية.

٢- يحقق مزية للبائع باستيفاء ثمن بضاعة مرسلة منه الى مشتري لا يعرفه عن طريق البنك بمجرد تقديم مستندات الشحن.
٣- يحقق مزية بالنسبة للمشتري من استلام بضاعة وفقا للمواصفات المطلوبة دون أن يدفع قيمتها وتذهب عليه هباءً.
٤- يحقق أخيرا مزايا للبنك بقبض عمولة تنفيذ عملية البيع والشراء بين البائع والمشتري بصفته وسيطا في هذا الشأن.

**آثار الاعتماد المستندي:**

**أولاً: العلاقة بين المشتري والبائع.**

**يحكمها عقد البيع** :وهو الاتفاق بينهما على البضاعة المطلوبة وصنفها وكميتها وقيمتها ووجوب ان يتم تنفيذ هذ العقد بموجب فتح اعتماد مستندي بمبلغ مالي معين مقابل تسليم مستندات معينة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بدقة . ولا يجوز بحال من الأحوال على المشتري والبائع مخالفة هذه الشروط كأن يلجأ المشتري لبنك غير البنك المحدد في العقد لفتح الاعتماد أو في مدة غير المدة المحددة في العقد ، كما لا يجوز للبائع أن يقدم بضاعة غير مطابقة للبضاعة المتفق عليها من حيث الصنف والكمية أو أن يقدم مستندات غير المتفق عليها.

.

**ثانياً : العلاقة بين العميل الآمر والبنك**

**(ويحكمها عقد فتح الاعتماد )**هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين

**(أ ) التزامات البنك:**

**١- يفتح الاعتماد ويخطر به المستفيد.**

يفتح في الميعاد إذا لم يتضمن ميعادا محددا، ولكن عبارة في أسرع وقت ببذل عناية الرجل العاقل لِمَ تتطلبه العمليات البنكية من حذر وحرص و يخطر به المستفيد عن طريق فرعه في بلد المصدر (بخطاب يبين فيه فتحه الاعتماد وكيفية الوفاء وشروطه ومدته)

**2-فحص المستندات (سند الشحن-تذكرة النقل-فاتورة البضاعة-بوليصة التأمين-شهادة المنشأ)** لا تقبل إذا كانت غير مطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، كما يجب رفضها إذا كان سند الشحن يتضمن اسم سفينة غير السفينة المبينة في خطاب الاعتماد ، كما على البنك الالتزام بالتعليمات بدقة وليس له أية سلطة تقديرية ولا يعتبر البنك مسئولا إذا كانت هذه المستندات مزورة فعليه فقط بذل عنأي الرجل العادي.

**3-نقل المستندات إلى العميل**

يلتزم البنك بتسليم هذه المستندات إلى العميل لكي يتمكن من تسلم البضاعة في ميعاد الوصول ، ولكن هذا لا يمنع البنك من حقه في حبس البضاعة والتنفيذ عليها متى

كان هناك اتفاق يقضي بتسليمه المستندات مقابل تغطية مبلغ الاعتماد.

**(ب) التزامات العميل تجاه البنك**

1-دفع العمولة فور فتح الاعتماد.

2-اذا كان الاعتماد بمثابة قرض من طرف البنك للعميل (المشتري ) فعلى هذا الأخير رد مبلغ الاعتماد في حال تنفيذ العملية.

3-دفع المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية (الخطابات-البرقيات ) يترب اخلال العميل بتنفيذ التزاماته حق البنك في عدم تسليم المستندات والتنفيذ على البضاعة كدائن مرتهن ويبيعها بالمزاد.

**ثالثاً : العلاقة بين البنك والمستفيد**

ويحكمها خطاب الاعتماد الموجه من البنك الى المستفيد (البائع)

**أ ) التزامات البنك.**

1-إخطار المستفيد (البائع ) بالخطاب يعني التزام مستقل ومجرد نحو المستفيد.

2 -لا يستطيع أن يتخلص من التزامه بحجة بطلان أو فسخ عقد الاعتماد أو انقضائه أو وفاة العميل أو الحجر عليه ، ولا يجوز للبنك الامتناع عن دفع مبلغ الاعتماد لو تبين أن البيع ينطوي على أسباب تعرضه للبطلان أو الفسخ ولا يجوز له أن ينصب نفسه قاضياً.

وقد نصت على مبدأ استقلال التزام البنك عن العلاقات الأخرى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

**ب ) التزامات المستفيد.**

1-تسليمه للمستندات ومطابقتها للشروط والأوصاف الواردة في عقد فتح الاعتماد في الميعاد المحدد و إذا تدخل بنك مراسل في تنفيذ العملية وقام بالتأييد فيلتزم التزام مباشرة ومجرد أمام المستفيد.

هل يجوز للبنك ان يمتنع عن دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بسبب فسخ العقد الموقع بين المستفيد والعميل الامر ؟

لا يجوز حيث ان التزام البنك تجاه المستفيد التزام مستقل ومباشر ومجرد عن العلاقة بين العميل والمستفيد حيث انه يستند الى الاخطار الذى قام بإرساله الى المستفيد.

## المبحث السابع
## خطاب الضمان المصرفي

**مفهومه:**

**يعرف بأنه** ":تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد)اذا طلب منه ذلك

خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة"
ويفهم هذا التعريف أن أطراف عملية خطاب الضمان تتضمن ثلاثة أشخاص وهم :
١- العميل الآمر : وهو الذي يتقدم للبنك بطلب إصدار خطاب الضمان وعلاقته بالبنك علاقة تعاقدية ينظمها عقد طلب الضمان المحرر بينهما.
٢- البنك مصدر خطاب الضمان : وهو الذي يصدر خطاب الضمان بناء على طلب العمل.

٣- المستفيد : وهو الذي يصدر خطاب الضمان لمصلحته.
وتتمثل فكرة خطاب الضمان في وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يطلب منه تقديم مبلغ نقدي كضمان يجعله أهلا للثقة أمام من يتعامل معه كالتأمين الذي يشترط عند التقدم بعطاء مناقصة مثلاً ، وبدلا من أن يقدم هذا الشخص المبلغ المقرر يلجأ الى أحد البنوك طالبا منه أن يصدر لمصلحة الغير (الجهة التي أعلنت عن المزاد أو المناقصة مثلا) خطاباً يتعهد فيه بدفع قيمة المبلغ النقدي الواجب على هذا الشخص اذا طلبه الغير ذلك ولا يتوقف الدفع على موافقة الآمر بإصدار الخطاب بل يقوم البنك بالدفع للمستفيد دون الاعتداد بأية معارضة.

**أهمية خطاب الضمان المصرفي:**
تكمن أهمية الضمان المصرفي في تحقق الفائدة لجميع أطرافه، فبالنسبة للعميل الآمر يوفر عليه نتائج ايداع مبلغ التأمين لدى المستفيد فتبقى أمواله في مجال استثمارها دون ان يتم الحجز عليها فلا تعود عليه بالفائدة . وأما بالنسبة للبنك فهو يحصل على
العمولة بمجرد إصدار خطاب الضمان . وأما بالنسبة للمستفيد فيعتبر خطاب الضمان بمثابة نقود في حيازته ، لأن البنك ملزم بالدفع وهو محل ثقة ومبعث ائتمان ويسهل الحصول على مبلغ الضمان عند أول طلب ورغم معارضة العميل.

**أنواع خطابات الضمان المصرفي :**

لا يوجد تعدد حصري لها ولكن جرى الفقه على تقسيمها الى نوعين:
**أ) خطابات الضمان الخارجية:**
وهي الخطابات التي يكون فيها العميل أو المستفيد غير مقيم في المملكة ، كأن يصدر خطاب ضمان من بنك في الخارج ليقدم منافسة معلن عنها في المملكة ويشترط بحسب المادة (٢/٣٤ ) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/)٥٨بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ أن يتم هذا الخطاب بواسطة أحد البنوك المحلية لكي يتحقق قدر من المصداقية بتدخل البنك الوطني.

**ب) خطابات الضمان الداخلية ، وأهمها:**

**1-خطابات الضمان الجمركية:** وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين ويكون المستفيد فيها مصلحة الجمارك ،وبموجبه تفرج مصلحة الجمارك عن البضائع المستوردة والمكدسة على الأرصفة وفي المخازن الى حين تحديدها وتقدير قيمتها من طرف مصلحة الجمارك.

تم بحمد الله وتوفيقه

# نصوص نظام الأوراق التجارية
# السعودي وتعديلاته

**المرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ**

بعون الله تعالـى
نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦هـ .
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آت :

**أولاً :** الموافقة على نظام الأوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا .

**ثانياً:** على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي الكريم

**نظام الأوراق التجارية**

**الباب الأول**

**الكمبيـالة**

**الفصل الأول**

**إنشاء الكمبيـالة**

**مادة (١)** : تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

أ ) كلمة ( كمبيالة ) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

ب ) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج ) أسم من يلزمه الوفاء ( المسحوب عليه ) .

د ) ميعاد الاستحقاق .

هـ ) مكان الوفاء .

و ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

ز ) تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة .

ح ) توقيع من أنشأ الكمبيالة ( الساحب ) .

**مادة (٢)** : لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية :

أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه أعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطناً للمسحوب عليه .

ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

**مادة (٣)** : يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه . ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص أخر .

**مادة (٤)** : يجوز اشتراط وفاء الكمبيالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه ، سواء كان هذا المواطن في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى .

**مادة (٥)** : إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً ، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف . وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام . فتكون

العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل .

**مادة (٦)** : اشتراط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن .

**مادة (٧)** : تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه ، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر ثماني **عشر**ة سنة .

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية .

**مادة (٨)** : التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة ، تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية .

**مادة (٩)** : إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

**مادة (١٠)** : من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه . التزم شخصياً بموجب الكمبيالة . فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من أدعى النيابة عنه ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

**مادة (١١)** : يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها ويجوز أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء .

## الفصل الثاني

## تداول الكمبيالة بالتظهير

**مادة (١٢)** : يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة ( لأمر ) . ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة ليست (لأمر) وأية عبارة مماثلة إلا وفقاً لأحكام حوالة الحق .

ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها كما يجوز التظهير للساحب أو لأي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء جميعاً تظهير الكمبيالة من جديد .

**مادة (١٣)** : يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على

بياض .

**مادة (١٤)** : يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر . ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه . كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر ( التظهير على بياض ) وإذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر . أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .

**مادة (١٥)** : يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفائها ما لم يشترط غير ذلك . ويجوز له حظر تظهيرها من جديد . وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان لمن تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

**مادة (١٦)** : يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها لتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض .

والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر أعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض .

وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة نتيجة حادث ما فلا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها وفقاً للأحكام السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو أرتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً .

**مادة (١٧)** : ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وليس لمن أقيمت عليه دعوى الكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين .

**مادة (١٨)** : إذا اشتمل التظهير على عبارة ( القيمة للتحصيل ) أو ( القيمة للقبض ) أو ( بالتوكيل ) أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل . وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر . ولا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير بالتوكيل بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته .

**مادة (١٩) :** إذا اشتمل التظهير على عبارة ( القيمة للضمان ) أو ( القيمة رهن ) أو أية عبارة مماثلة تفيد الرهن ، جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها . فإن ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل .

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر إلا إذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين .

**مادة (٢٠) :** التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له ، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق .

ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج إلا إذا ثبت غير ذلك .

ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وإن وقع اعتبر تزويراً .

## الفصل الثالث

## قبـول الكمبيالة

**مادة (٢١) :** يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها ، حتى ميعاد استحقاقها أن يقدمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

ويجوز لساحب الكمبيالة أن يضمنها شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد وله أن يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول . ما لم تكن مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين. ولكل مظهر أن يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

**مادة (٢٢) :** الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته ولكل مظهر تقصير هذه المواعيد .

**مادة (٢٣) :** يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول .

ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا اثبت هذا الطلب في ورقة الاحتجاج ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها وتسليمها إلى المسحوب

عليه .

**مادة (٢٤) :** يكتب القبول على ذات الكمبيالة ويؤدي بلفظ ( مقبول) أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة ، وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة فإذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب ، إثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل في الوقت اللائق .

**مادة (٢٥) :** يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط . ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يقصره على جزء من مبلغ الكمبيالة . وإذا تضمنت صيغة القبول تعديلاً لأي بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضاً للقبول ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

**مادة (٢٦) :** إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر ذلك رفضاً للقبول ، ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس ، ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الخاص أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم بهذا القبول .

**مادة (٢٧) :** إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول . فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء .

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء .

**مادة (٢٨) :** إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها . فإذا امتنع عن الوفاء كان للحامل ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ ، ٦١ .

## الفصل الرابع
## مقابـل الوفـاء

**مادة (٢٩) :** على ساحب الكمبيالة أو من سحب الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصياً قبل مظهريها وحامليها .

**مادة (٣٠) :** يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساوي على الأقل لمبلغ الكمبيالة . ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه إلا إذا أثبت غير ذلك وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً . أما إذا أثبت في الحالة الأخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

**مادة (٣١) :** تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل .

**مادة (٣٢) :** إذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره .

فإذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد ، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه ، وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء ، أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتاتي في المرتبة الأخيرة .

**مادة (٣٣) :** على الساحب ، ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاماً أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فإذا أفلس الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه نظاماً وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال .

**مادة (٣٤) :** إذا أفلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى

المسحوب عليه ، وإذا أفلس المسحوب عليه ، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

وأما إذا كان مقابل الوفاء عيناً جائزاً استردادها وفقاً لأحكام الإفلاس فلحامل الكمبيالة الأولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل .

## الفصل الخامس

## الضمـان الاحتيـاطي

**مادة (٣٥) :** يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضمان احتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

**مادة (٣٦) :** يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ، ويؤدي بصيغة ( مقبول كضمان احتياطي ) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقعه الضامن ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب .

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يكن هذا التوقيع صادراً من المسحوب عليه أو من الساحب .

ومع ذلك يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا الضمان . ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة إلا قبل من صدر لصالحه الضمان .

**مادة (٣٧) :** يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل . وإذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمون وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة .

## الفصل السادس

## الوفـاء بالكمبيالـة

### الفـرع الأول . زمـن الوفـاء

**مادة (٣٨) :** يجوز أن تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة ، أو في يوم معين. ولا يجوز أن تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة .

**مادة (٣٩) :** الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها . وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره .

وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل .

**مادة (٤٠) :** يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج . فإذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقاً للمادة ٢٢ .

**مادة (٤١) :** الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . فإن لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر .

وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .

وإذا كان الاستحقاق في أوائل الشهر أو وسطه أو في أواخر الشهر كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير منه .

وعبارة ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً لا تعني أسبوعاً أو أسبوعين بل ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً بالفعل . وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً .

**مادة (٤٢) :** إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصدارها تحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لتقويم بلد الوفاء.

وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك .

ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقاً للأحكام السابقة .

ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا أتضح من شرط في الكمبيالة أو من بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة .

## الفرع الثاني

## كيفية الوفـاء

**مادة (٤٣) :** على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة على إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظاماً بمثابة تقديم للوفاء .

**مادة (٤٤) :** إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليها بالتخالص ، ولا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة وإعطاءه مخالصة بذلك وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها وعلى حاملها أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

**مادة (٤٥) :** لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق . وإذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعه ذلك ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

**مادة (٤٦) :** إذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المملكة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق فإذا تراخى المدين عن الوفاء في اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء .

ويتبع العرف الجاري في المملكة لتقديم النقد الأجنبي ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

وإذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسماً مشتركاً ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

**مادة (٤٧) :** إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة وللحامل قبض المبلغ من الجهة المشار إليها بموجب هذه الوثيقة وإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة .

## الفرع الثالث

## المعارضة في الوفاء

**مادة (٤٨) :** لا تجوز المعرضة في وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها أو حدوث ما يخل بأهليته .

**مادة (٤٩) :** إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى .

وإذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل .

**مادة (٥٠) :** يجوز لمن ضاعت منه الكمبيالة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى أن يستصدر من الجهات التي يعينها وزير التجارة والصناعة أمراً بوفائها بشرط أن يثبت ملكيته وأن يقدم كفيلاً .

**مادة (٥١) :** في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً للأحكام السابقة يجب على مالكها للمحافظة على حقوقه أن يثبت ذلك في ورقة احتجاج ، تحرر في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وتعلن للملتزمين بالكمبيالة بالأوجه وفي المواعيد المحددة لذلك . ويجب تحرير ورقة الاحتجاج وإعلانها ولو تعذر استصدار أمر الجهة المختصة في الوقت المناسب .

**مادة (٥٢) :** يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على صورة منها ، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والأذن له في استعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق ويتسلسل المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على صورة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود. ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة إلا بأمر من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل .

وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

**مادة (٥٣) :** الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر الجهة المختصة المشار إليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين .

وتبرأ ذمة الكفيل المنصوص عليه المواد ٤٩،٥٠،٥٢ يمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

## الفرع الرابع

## الامتناع عن الوفاء

### أولاً : الاحتجـاج :

**مادة (٥٤) :** يجب على حامل الكمبيالة أن يثبت الامتناع عن قبولها أو عن وفائها في ورقة رسمية تسمى ( احتجاج عدم القبول ) أو ( احتجاج عدم الوفاء ) ولا يغني أي إجراء آخر عن هذا الاحتجاج وتحرر ورقة الاحتجاج بواسطة الجهة التي يعنيها وزير التجارة والصناعة .

وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء .

ويجب على الجهة المذكورة أن تترك صورة من ورقة الاحتجاج لمن حررت في مواجهته وعلى هذه الجهة أن تقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص لرقم الصفحات ومؤشر عليه وفقاً للأصول ويجري القيد في السجل المذكور بالطريقة المتبعة في سجلات الفهرس.

وعلى الجهة المذكورة أيضاً خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر أن ترسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة ويمسك مكتب السجل التجاري دفتراً لقيد هذه الاحتجاجات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها أو استخراج صور مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات .

**مادة (٥٥) :** يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة ٢٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي .

ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاءها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقاً للشروط

المبينة في الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول . ويغني ( بروتستو ) عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء .

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليها لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء ، وفي حالة إفلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

**مادة (٥٦) :** على حامل الكمبيالة أن يخطر صاحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو لعدم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو ( بدون احتجاج ) .

وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الأخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالأخطارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الأخطار .

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك أخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته .

وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بأخطار المظهر السابق عليه ، ولمن وجب عليه الأخطار أن يقوم به على أية صورة ، ولو برد الكمبيالة ذاتها ، ويجب عليه إثبات قيامه بالأخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الأخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الأخطار إذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفاً وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

**مادة (٥٧) :** يجوز للساحب ولأي مظهر احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، إذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل

الأخطارات اللازمة ، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك .
وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين ، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطي سرت آثاره عليه وحده .
وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجاً رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج إن عمل .

**ثانياً : حقـوق الحـامل :**

**أ ) حـق الرجـوع :**

**مادة (٥٨) :** ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه .
والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء .

**مادة (٥٩) :** لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها .
وله حق الرجوع إلى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :
أولاً : في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .
ثانياً : في حالة إفلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها ، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد .
ثالثاً : في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .
ويجوز للضامنين ، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ( ثانياً وثالثاً ) أن يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء ، فإذا قدرت الجهة المذكورة مبرراً للطلب حددت في أمرها الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم من هذا الأمر .

**مادة (٦٠) :** لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ) أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة .

ب) مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغيره ذلك من المصروفات .

وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل .

**مادة (٦١) :** يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي :

أ) كل المبلغ الذي وفاه .

ب) المصروفات التي تحملها .

**مادة (٦٢) :** لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع أو كان مستهدفاً للمطالبة بها ، أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه .

ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

وفي حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز لمن وفى هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به ، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه .

**مادة (٦٣) :** لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام .

**مادة (٦٤) :** إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد .

وعلى حامل الكمبيالة أن ينبه دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الأخطار ، مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الأخطارات حتى تصل إلى الساحب وفقاً للمادة ٥٦ .

ومتى زال الحادث القهري ، على حامل الكمبيالة . دون إبطاء . تقديمها للقبول أو للوفاء وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء .

وإذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج . فإذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثلاثين يوماً

من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة . وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج .

**مادة (٦٥) :** إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة ، وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول أو لعمل الاحتجاج إلا في يوم عمل وإذا وجب عمل أي إجراء من هذه الإجراءات في يوم معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى اليوم التالي ، وتحسب من أيام الميعاد العطلة التي تتخلله .

ولا يدخل في حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ما لم ينص النظام على غير ذلك .

ب ) كمبيالة الرجوع :

**مادة (٦٦) :** لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٦٠ و ٦١ مضافاً إليها ما دفع عن عمولة ورسم دفع .

وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن . وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين ، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن الضامن .

وإذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلا بسعر كمبيالة رجوع واحدة .

ج ) الحجز التحفظي :

**مادة (٦٧) :** يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء أن يوقع حجزاً

تحفظياً على منقولات أي ملتزم بها بعد أن يستصدر أمراً بذلك من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

## الفصل السابع

## التدخل في القبول أو في الوفاء

**مادة (٦٨) :** لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه .

ويجوز أن يكون التدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة عدا القابل .

ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من الضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

**مادة (٦٩) :** يقع بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج . وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل وإذا قبل فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

**مادة (٧٠) :** يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته . فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب .

**مادة (٧١) :** يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزمه هذا الأخير .

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه ، على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٦٠ ، بتسليمهم الكمبيالة

والاحتجاج والمخالصة إن وجدت .

وإذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل .

**مادة (٧٢) :** يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين بها .

ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه .

ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

**مادة (٧٣) :** إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج ، إذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم .

**مادة (٧٤) :** إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

**مادة (٧٥) :** يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته ، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب ، ويجب أن تسلم الكمبيالة والاحتجاج ان عمل للموفي بالتدخل .

**مادة (٧٦) :** يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة ، ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه ذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

## الفصل الثامن

## تعدد النسخ والصور والتحريف

**مادة (٧٧) :** يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطبق بعضها بعضاً ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة. ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته ، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها له ، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع إلى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب . وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

**مادة (٧٨) :** وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة . ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

والمظهر الذي ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

**مادة (٧٩) :** على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بورقة احتجاج أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها ، وأن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

**مادة (٨٠) :** لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صوراً . ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل انتهى عند هذا الحد . ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجرى على الأصل ، ويكون للصورة ما للأصل من أحكام .

**مادة (٨١) :** يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل ، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة ، وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا أثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه .

وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصلح التظهير إلا على الصورة فكل تظهير على الأصل بعد ذلك يكون باطلاً .

**مادة (٨٢) :** إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف . أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي .

## الفصـل التاسـع

## آثار إهمال الحامل ( السقوط )

**مادة (٨٣) :** يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لإجراء ما يأتي :

أ) تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع .

ب) عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء .

ج) تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات، أو ( بدون احتجاج ) .

ومع ذلك لا يستفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.

وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب . سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول . وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاد تقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط .

## الفصـل العاشـر

## عدم سماع الدعـوى

**مادة (٨٤) :** دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوي الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

**مادة (٨٥) :** لا تسري المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى إلا

من يوم آخر إجراء فيها ولا تسري هذه المواعيد إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في ورقة مستقلة إقراراً يترتب عليه تجديد الدين .

**مادة (٨٦) :** لا يكون لانقطاع المواعيد أثر بالنسبة لمن أتخذ قبله الإجراء القاطع لهذه المواعيد .

## الباب الثاني

## السنـد لأمـر

**مادة (٨٧) :** يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

أ) شرط الأمر أو عبارة ( سند لأمر ) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) ميعاد الاستحقاق .

د) مكان الوفاء .

هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه .

ز) توقيع من أنشأ السند ( المحرر ) .

**مادة (٨٨) :** السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية :

أ) إذا خلال السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .

ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء ومكاناً للمحرر .

ج) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

**مادة (٨٩) :** تسري أحكام الكمبيالة الآتية على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته :

أ) الأحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأخيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعة وبطلان شرط الفائدة وأهلية الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود

التفويض .

ب) الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطياً مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند .

ج) الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج ، والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وأيام العمل وكمبيالة الرجوع والحجز التحفظي .

د) الأحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف وآثار إهمال الحامل وعدم سماع الدعوى .

**مادة (٩٠) :** يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة . ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه يفيد الاطلاع على السند ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر . وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشيرة ، وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج . ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .

## الباب الثالث

## الشـــيك

### الفصل الأول : إنشاء الشيـك

**مادة (٩١) :** يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ) كلمة ( شيك ) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ج) اسم من يلزمه الوفاء ( المسحوب عليه ) .

د) مكان الوفاء .

هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك .

و) توقيع من أنشأ الشيك ( الساحب )

**مادة (٩٢) :** الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين الآتيتين :

أ) إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين

بجانب اسم المسحوب عليه ، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها . وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

**مادة (٩٣) :** لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

**مادة (٩٤) :** لا يجوز إصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني.
وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أن يؤدي مقابل وفائه . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولاً شخصياً تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم .
وعلى الساحب دون غيره في حالة الإنكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه ، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة .ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته بطلان الشيك .

**مادة (٩٥) :** يجوز اشتراط وفاء الشيك إلى :

أ) شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .

ب) شخص معين مع ذكر شرط ( ليس لأمر ) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .

ج) حامل الشيك .

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة ( أو لحامله ) أو أية عبارة أخرى مماثلة يعتبر شيكاً لحامله . فإذا لم يعين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله . والشيك المشتمل على شرط ( غير قابل للتداول ) لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقترناً بهذا الشرط .

**مادة (٩٦) :** يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه . ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوباً بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

**مادة (٩٧) :** يضمن الساحب وفاء الشيك . وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

## الفصل الثاني

## تـداول الشـيك

**مادة (٩٨) :** الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه . يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير والشيك المشروط دفعه إلى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق. ويجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد . ويعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

**مادة (٩٩) :** يتداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم . والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولاً وفقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب علي هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر .

## الفصل الثالث

## اعتماد الشيك

**مادة (١٠٠) :** لا يجوز للمسحوب عليه أن يوقع على شيك بالقبول . وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل وفاء في تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

## الفصل الرابع

## الضمـان الاحتياطـي

**مادة (١٠١) :** يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي . ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه . كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك .

## الفصل الخامس

## تقديم الشيك ووفائه

**مادة (١٠٢) :** الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه .

**مادة (١٠٣) :** الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر.

فإذا كان مسحوباً خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها ، وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر ، وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره . ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء .

**مادة (١٠٤) :** إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ارجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

**مادة (١٠٥) :** للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته .

وإذا توفي الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد إنشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه .

**مادة (١٠٦) :** إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفي لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها .

فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فضل الشيك الأسبق رقماً .

**مادة (١٠٧) :** إذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم الوفاء . فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم التقديم أو يوم الوفاء. فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه . كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد في المملكة لتقويم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه . وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل

اسماً مشتركاً ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء .

## الفصل السادس

## الامتناع عن الوفاء

**مادة (١٠٨) :**لحامل الشيك على الملتزمين به ، مجتمعين أو منفردين إذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع باحتجاج .

ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع :

أ) بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

ب) بيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته .

ويجب أن يكون البيان في الحالتين المذكورين مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته وموقعاً ممن صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب الحامل . ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم .

**مادة (١٠٩) :** يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم . فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد . جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي .

## الفصل السابع

## تعدد النسخ والصور والتحريف

**مادة (١١٠) :** فيما عدا الشيك لحامله. يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر .ويجب في هذه الحالة أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً .

## الفصل الثامن

## الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

**مادة (١١١) :** يجوز لساحب الشيك وحامله أن يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ويكون التسطير عاماً أو خاصاً فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ ( بنك ) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى ، كان التسطير عاماً . أما

إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصاً . ويجوز أن يستحيل التسطير العام إلى تسطير خاص . أما التسطير الخاص فلا يستحيل إلى تسطير عام. ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

**مادة (١١٢) :** لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك ولا يجوز أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين وإلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه . ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر قبض قيمة الشيك .

ولا يجوز للبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر . وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاءه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .

**مادة (١١٣) :** يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره عبارة ( للقيد في الحساب ) أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى .

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة . وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان ( للقيد في الحساب ) .

**مادة (١١٤) :** إذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

## الفصل التاسع

## آثار إهمال الحامل ( السقوط )

**مادة ( ١١٥ ) :** يفقد حامل الشيك ما له من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين . عدا المسحوب عليه ، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه أو لعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك . ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

## الفصل العاشر

## عدم سماع الدعوى

**مادة (١١٦) :** لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك . ولا تسمع دعوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضاً بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

## الفصل الحادي عشر

## قواعد الكمبيالة التي تسري على الشيك

**مادة (١١٧) :** بجانب الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب ، تسري على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته أحكام الكمبيالة الواردة في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٥ ، ٤ ، ٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١ والبندين ثانياً وثالثاً من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٢ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ .

## الفصل الثاني عشر

## الجـزاءات

**مادة (١١٨) :** كل من سحب بسوء نية شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد أو الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ما قد تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية .

**مادة (١١٩) :** مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً

صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء . ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً .

**مادة (١٢٠) :** مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال :

أ) كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح .

ب) كل من سحب شيكاً على غير بنك .

ج) كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

**مرسوم ملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٢/ ١٤٠٩/٩هـ**

بعون الله تعالى ..

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الإطلاع على نظام الأوراق التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ .

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٧هـ .

رسمنا بما هو آت :

**أولاً :** يعدل نص المواد ( ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ) من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ لتكون كما يلي:

**المادة ١١٨ :** مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ) إذا سحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك .

ب) إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج) إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د) إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ) إذا ظهر أو سلم شيكاً وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

و) إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .

**المادة ١١٩ :** مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة

ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معرضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً .

**المادة ١٢٠ :** مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال :

أ) كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر تاريخاً غير صحيح .

ب) كل من سحب شيكاً على غير بنك .

ج) كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

**ثانياً :** يضاف إلى مواد نظام الأوراق التجارية المادة التالية :

**المادة ١٢١ :** يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالإدانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك .

**ثالثاً :** على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي

## قرار وزاري رقم ٨٥٩ وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية

إن وزير التجارة ..

بما له من صلاحيات

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ ، وعلى نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ ، وعلى القرارات الوزارية رقم ٣٥٣ ورقم ٣٥٤ وتاريخ ١٣٨٣/٥/١١هـ ورقم ٣٥٨ وتاريخ ١٣٨٨/٥/١٦هـ بتشكيل لجان الأوراق التجارية للنظر في القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الأوراق التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام ، وعلى القرار الوزاري ٢٠٩٣ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٨هـ بشأن إجراءات لجان الأوراق التجارية ، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

**مادة (١)** : فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار تطبق الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية في أعمالها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس حتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية . وتفصل في الدعاوى المنظورة أمامها على وجه السرعة .

**مادة (٢)** : تعتبر الخصومة حضورية في حق المدعى عليه إذا تم تبليغه شخصياً بميعاد الجلسة ، أو تبليغ من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وبالنسبة للشركات والمؤسسات تعتبر الخصومة حضورية إذا تم التبليغ بميعاد الجلسة في مقر العمل إلى أي من العاملين لدى الشركة أو المؤسسة .

وكذلك تعتبر الخصومة حضورية إذا حضر المدعى عليه أية جلسة من جلسات نظر الدعوى أو أودع مذكرة بدفاعه ولو تخلف بعد ذلك .

**مادة (٣)** : تكون القرارات الصادرة عن الجهات المشار إليها مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة ، ويجب عليها أن تبين ذلك في قراراتها ، ولا يترتب على المعارضة أو التظلم وقف تنفيذ قراراتها ، ويجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب ذي الشأن وبعد تقديم ضمان بنكي أو شيك مصرفي مصدق عليه أن يأمر مؤقتاً بوقف النفاذ المعجل إلى حين البت في المعارضة أو التظلم بحسب الأحوال .

**مادة (٤)** : على ممثل الادعاء العام إدخال صاحب المؤسسة أو مدير الشركة أو من يمثلهما مع ساحب الشيك بالنسبة لدعاوى الحق العام .

**مادة (٥)** : يجوز للمستفيد أثناء نظر الدعوى أن يطلب من الجهات المشار إليها توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين سواء كانت لديه أم لدى الغير ، بعد تقديم ضمان بنكي أو شيك مصرفي مصدق عليه أو كفالة من شخص ملئ .

**مادة (٦)** : يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم من القرارات الوجاهية الصادرة في منازعات الأوراق التجارية أمام وزير التجارة بموجب لائحة ترفق بها المستندات المؤيده ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بصورة القرار .

**مادة (٧)** : لصاحب الشأن الحق في الاعتراض على القرارات الغيابية أمام الجهة مصدرة القرار خلال خمسة **عشر** يوماً من تاريخ تبلغه بصورة القرار ، كما يكون له الحق في التظلم من القرار أمام وزير التجارة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة الاعتراض في حالة عدم تقديمه في الميعاد .

**مادة (٨)** : يلغى القرار رقم ٢٠٩٣ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٨هـ المشار إليه .

**مادة (٩)** : تنظر دعاوى الأوراق التجارية أمام الجهة التي يحددها وزير التجارة .

**مادة (١٠)** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

**قرار وزاري رقم ٥٤٦ وتاريخ ١٤١٣/٥/١٣هـ بتعديل بعض أحكام قرار وزارة التجارة رقم ٨٥٩ وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ**

ان وزير التجارة ،

بما له من صلاحيات ، وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ ،

وعلى نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١٨ وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥هـ المتضمن إنشاء اللجنة القانونية بوزارة التجارة بالرياض وتحديد اختصاصاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥٩ وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

يقررما يلي :

**مادة (١)** : يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٨٥٩ وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ التالي :

تعتبر الخصومة حضورية في الأحوال التالية :

أ ) إذا تبلغ المدعى عليه شخصياً بميعاد الجلسة ، أو تبلغ من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ، وبالنسبة للشركات والمؤسسات تعتبر الخصومة حضورية إذا تم التبليغ بميعاد الجلسة في مقر العمل إلى أي من العاملين لدى الشركة أو المؤسسة .

ب) إذا وجدت اللجنة القانونية أنه لا سبيل لأجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة ورخصت بإجراء التبليغ عن طريق نشر ملخص للورقة المراد إعلانها في صحيفة يومية توزع في آخر موطن معلوم للمدعى عليه .

ويجب أن يتضمن ملخص الورقة أسم المدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع والجهة التي ستنظره ، ومكان وزمان انعقاد الجلسة .

ج) إذا حضر المدعى عليه أية جلسة من جلسات نظر الدعوى أو أودع مذكرة بدفاعه ولو تخلف بعد ذلك " .

**مادة (٢)** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

والله الموفق ،،،،

وزير التجارة

سليمان السليم

**قرار وزاري رقم ١٥٤ وتاريخ ٦ /١/ ١٤٣١هـ بشأن تعديل المادتين رقم (٣،٦) من القرار الوزاري رقم ٨٥٩ وتاريخ١٣/٣/١٤٠٣هـ والمادة رقم(٥) من القرار الوزاري رقم ٩١٨ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٠٣هـ.**

إن وزير التجارة والصناعة

بما له من صلاحيات،

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ١٥/١/١٣٥٠هـ، وعلى نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ١١/١٠/١٣٨٣هـ.

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٩١٨ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٠٣هـ ورقم ١١٨ وتاريخ ١٦/٨/١٤٠٦هـ والقرارات الوزارية الخاصة بتشكيل مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمملكة واللجنة القانونية وتحديد اختصاصاتها.

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٨٥٩ وتاريخ١٣/٣/١٤٠٣هـ، ورقم ٥٤٦ وتاريخ١٣/٥/١٤١٣هـ، بشأن إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجاري.

وعلى ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية بالمذكرة رقم ١١/ وتاريخ /١/١٤٣١هـ

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة :

يقرر ما يلـــي

**المادة الأولى :**

تعدل المادة رقم (٣) من القرار الوزاري رقم ٨٥٩ وتاريخ١٣/٣/١٤٠٣هـ بحيث يصبح نصها كما يلي:

تكون القرارات الصادرة عن الجهات المشار إليها مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة ، ويجب عليها أن تبين ذلك في قراراتها ، ولا يترتب على المعارضة أو التظلم وقف تنفيذ قراراتها ، ويجوز للجنة القانونية بناء على طلب ذي الشأن وبعد تقديم ضمان بنكي أوشيك مصرفي مصدق عليه أن تأمر مؤقتا بوقف النفاذ المعجل إلى حين البت في المعارضة أو التظلم بحسب الأحوال.

**المادة الثانية:**

تعدل المادة رقم (٦) من القرار الوزاري رقم ٨٥٩ وتاريخ١٣/٣/١٤٠٣هـ بحيث يصبح

نصها كما يلي:

١- يحصل التظلم أو الاعتراض بطلب يقدم إلى اللجنة القانونية أو إلى إدارة الفرع التابع لها المكتب الصادر منه القرار بموجب مذكرة مشتملة على بيان القرار المعترض عليه أو المتظلم منه ، ورقمه ، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض أو التظلم ، وطلبات المعترض أو المتظلم وتوقيعه ، وتاريخ تقديم المذكرة.

٢- تقيد إدارة الفرع الاعتراض أو التظلم في يوم تقديمها في قيد الوارد العام ويضم إلى ملف القضية وترفع إلى وكالة الوزارة المساعدة للشئون القانونية بالرياض لإحالتها إلى اللجنة القانونية .

**المادة الثالثة:**

تعدل المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٩١٨ وتاريخ١٤٠٣/٣/٢٥هـ بحيث يصبح نصها كما يلي:

يتم التظلم أو الاعتراض من قرارات مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالمملكة أمام اللجنة القانونية بالرياض وتختص بالفصل في التظلمات والاعتراضات المقدمة ضد قرارات مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية. وتكون قراراتها نهائية وقطعية.

**المادة الرابعة:**

يقدم التظلم أو الاعتراض باسم رئيس وأعضاء اللجنة القانونية بالرياض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بنسخة من القرار، متضمنا للأسباب والمبررات التي يقوم عليها التظلم أو الاعتراض مرفقا به ما يلي:

١-صورة من القرار المتظلم منه.

٢-صورة من البطاقة الوطنية بالنسبة للسعوديين ، والإقامة بالنسبة لغير السعوديين.

٣-إذا قدم التظلم أو الاعتراض من وكيل أو محامي يتم إرفاق صورة الوكالة الصادرة من كاتب العدل التي تخوله بذلك.

**المادة الخامسة:**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير التجارة والصناعة

عبد الله بن أحمد زينل علي رضا